

التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت

وفق أحدث التعديلات
القانون - اللائحة التنفيذية - القرارات الوزارية

جمع وإعداد

لواء متقاعد / سالم محمد العجمي

عميد حقوقي / خالد عبدالله العدوانى

2025 م

جمع وإعداد

المخالفات والعقوبات

الفهرس

المقدمة

التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت وفق أحدث التعديلات

القانون – اللائحة التنفيذية – القرارات الوزارية

جمع وإعداد

لواء متقاعد / سالم محمد العجمي

عميد حقوقي / خالد عبدالله العدوانية

م 2025



فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

عنوان الكتاب : التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت

اسم المؤلف : سالم محمد دغش العجمي

مؤلفون آخرون : خالد عبدالله مسفر العدواني

الطبعة : الأولى

وزارة الداخلية 2025

عدد الصفحات : 312

القياس : 17 * 24 سم

ردمك : 8-6-764-99966-978

رقم الإيداع : 0925 - 2025

ISBN: 978-99966-764-6-8



9 789996 676468



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه





سمو ولي العهد

الشيخ صباح خالد الحمد الصباح

حفظه الله







سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح







النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

الشيخ فهد يوسف سعود الصباح





وكيل وزارة الداخلية بالتكليف

اللواء علي مسفر العدواني





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

امتداداً للثلاث طبعات السابقة والتي صدرت في الأعوام 2015 و2018، و2022، قمنا في هذه الطبعة بتعديل وإضافة بعض المواد في المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 وفي القرار الوزاري في اللائحة التنفيذية رقم 81 لسنة 1976 وبعض القرارات الوزارية المكملة التي صدرت مؤخراً وهي كالآتي:

- القرار الوزاري رقم 1333 لسنة 2022 بتعديل المادة (1) والمادة (3) من القرار الوزاري رقم 254 لسنة 2022.
- القرار الوزاري 1385 لسنة 2022 بتعديل البند رقم (13) من المادة (1) من القرار الوزاري رقم 271 لسنة 2020.
- القرار الوزاري رقم 380 لسنة 2023 بتعديل المادة (101 مكرر) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976.
- إضافة القرار الوزاري رقم 679 لسنة 2023 بشأن: الاعتماد برخصة السوق وإجازة تسيير المركبة الصادرتين من خلال تطبيق هويتي وتطبيق وزارة الداخلية.
- القرار الوزاري رقم 1842 لسنة 2024 باستبدال المادتين (5، 11) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976.
- القرار الوزاري رقم 1843 لسنة 2024 باستبدال المواد (98، 109، 119، 120) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976.
- القرار الوزاري رقم 1920 لسنة 2024 بتعديل البندين (أولاً، ثانياً) من المادة (87) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976.
- القرار الوزاري رقم 2011 لسنة 2024 بإضافة نوعين جديدين إلى اللوحات الواردة في البند (5) من المادة (32)، إضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (27 مكرراً، أ، 57 مكرراً/ ج، 109 مكرراً/ أ) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976.
- القرار الوزاري رقم 2012 لسنة 2024 بتعديل المادة (8) من القرار الوزاري رقم 271 لسنة 2020.
- إضافة القرار الوزاري رقم 2753 لسنة 2024 بشأن: الترخيص للشركات أو المؤسسات



- بإجراء الفحص الفني المعتمد لتجديد ترخيص السيارات الخاصة.
- إضافة القرار الوزاري رقم 2815 لسنة 2024 بشأن: الاعتراف بتصريح قيادة مركبة للمقيمين الصادر من خلال تطبيق هويتي وتطبيق سهل وتطبيق وزارة الداخلية.
 - القرار الوزاري 76 لسنة 2025 بتعديل البند رقم (11) من المادة (1) من القرار الوزاري رقم 254 لسنة 2022.
 - مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025:
 - استبدال نص المواد (6، 8، 14، 22، 24، 33، 33 مكرر، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 41، 42، 43، 44، 46) من المرسوم بقانون المرور رقم 67 لسنة 1976م.
 - استبدال عبارة في المادتين (20، 21) من المرسوم بقانون المرور رقم 67 لسنة 1976م.
 - إضافة بندين جديدين برقمي (28، 29) إلى المادة (2) من المرسوم بقانون المرور رقم 67 لسنة 1976م.
 - إضافة فقرة أخيرة للمواد (5، 27، 32، 45) إلى المرسوم بقانون المرور رقم 67 لسنة 1976م.
 - إضافة مواد جديدة بأرقام (36 مكرر، 37 مكرر، 39 مكرر، 41 مكرر) إلى المرسوم بقانون المرور رقم 67 لسنة 1976م.
 - تستبدل بعبارة (لوحة معدنية) كلمة (لوحة) وبعبارة (اللوحات المعدنية) كلمة (اللوحات) وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976م ولائحته التنفيذية.
 - إضافة المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025.
 - القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2025 بتعديل البنود (1، 2، 3، 4، 5) من المادة (85) من القرار الوزاري 81 لسنة 1976.
 - القرار الوزاري رقم 560 لسنة 2025 بإضافة بند جديد برقم (59) إلى المادة (204 مكرر) من القرار الوزاري 81 لسنة 1976.
 - القرار الوزاري رقم 561 لسنة 2025 بتعديل المادة رقم (211 مكرر) من القرار الوزاري 81 لسنة 1976.
 - القرار الوزاري رقم 1257 لسنة 2025 بتعديل البند رقم (1) في المادة (85) من القرار الوزاري 81 لسنة 1976.



- إضافة وصف تهم إلى المخالفات والعقوبات في الملاحق.

ومما ينبغي ذكره أن الكتاب مقسم كالآتي:

* القسم الأول: المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976.

* القسم الثاني: قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 81 لسنة 1976.

* القسم الثالث: قرارات وزراء الداخلية المكملة لللائحة التنفيذية.

* الملاحق: المخالفات والعقوبات وأمر الصلح.

وأخيراً أتمنى أن يكون هذا الكتاب ذا نفع لكل من يقرأه ويستعين به في أداء المهام والواجبات المنوطة به أو معرفة حقوقه وواجباته.

لواء متقاعد / سالم محمد العجمي

عميد حقوقي / خالد عبدالله العدواني







مرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور

صدر هذا المرسوم بقانون في 29 رمضان 1396 هـ الموافق 23 سبتمبر 1976 م في عهد المرحوم الشيخ صباح السالم الصباح حينما كان أميراً للدولة الكويت وكان المرحوم الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ولياً للعهد ورئيساً لمجلس الوزراء والمرحوم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وزيراً للداخلية.









مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة على المركبات بجميع أنواعها، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة.

مادة (2)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- 1 - المركبة: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان).
- 2 - المركبة الآلية: هي كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي، وتشمل المركبات الآلية المخصصة للزراعة أو للأعمال الإنشائية أو آلات الرفع.
- 3 - السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.
- 4 - المقطورة: هي كل مركبة بدون محرك صممت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آلية.
- 5 - شبه المقطورة: هي كل مقطورة يراعى في تصميمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.
- 6 - مركبة ذات مفصل: هي كل سيارة موصول بها شبه مقطورة ويكونان معا وحدة واحدة.
- 7 - الدراجة الآلية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة سلة أو صندوق وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- 8 - الدراجة العادية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- 9 - الوزن الأقصى: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.
- 10 - الوزن الفارغ: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الأدوات التي تحملها عادة وتستلزمها عمليات الإصلاح، بدون سائقها أو أي راكب أو حمولة.
- 11 - الوزن القائم: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة أخرى.



- 12 - السائق: هو كل شخص يتولى سيطرة إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو الأغنام أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.
- 13 - الراكب: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها خلاف السائق.
- 14 - المشاة: هم الأشخاص الذين يسرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.
- 15 - الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.
- 16 - طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خصيصاً لمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الآتية:
- أ- يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأي وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن تكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشتمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.
- ب- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.
- ج- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.
- 17 - نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.
- 18- مسار الطريق: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.
- 19- الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.
- 20- كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.
- 21- التقاطع: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملاً الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.
- 22- اتجاه المرور: يعني الجانب الأيمن من الطريق.



- 23- الوقوف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير أو نزول أو ركوب الأشخاص أو تحميل أو تفريغ البضائع.
- 24- الانتظار: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير الأسباب المذكورة في البند السابق.
- 25- نور السياقة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.
- 26- نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
- 27- أنوار الموضع: هي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.
- 28- أجهزة الضبط والمراقبة المرورية: هي وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبت الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق (1).
- 29- العقوبات البديلة: هي العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي بها أو يأمر بها بدلاً من العقوبة الأصلية في الأحوال المبينة بهذا القانون ولائحته التنفيذية (2).

مادة (3)

أنواع المركبات

أولاً: السيارة وأنواعها ما يلي:

- 1- سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب فقط.
- 2- سيارة أجرة: وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر عن الراكب.
- 3- سيارة نقل الركاب: وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية، وأنواعها:
 - أ- سيارة نقل عام للركاب (باص عام) وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة.

(1) و (2) تم إضافة البندين (28، 29) في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446هـ الموافق 19 يناير 2025م.



ب- سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) وهي المعدة لنقل طلبة المدارس أو نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.

ج - سيارة سياحية (باص سياحة) وهي المعدة للسياحة والرحلات.

4- سيارة نقل مشترك (خاصة) وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً.

5- سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة) وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.

6- سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

7- سيارة ذات استعمال خاص: وهي المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كسيارات الإطفاء والإسعاف ونقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي.

ثانياً: الجرار: وهي مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها.

ثالثاً: المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية: وهي المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية والآلات الرافعة.

رابعاً: الدراجة الآلية: وهي ذات عجلتين أو ثلاثة، وغير مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربة الخاصة بأصحاب العاهات، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

خامساً: الدراجة العادية: وهي معرفة بالمادة السابقة.

سادساً: المقطورة وشبه المقطورة: وهما معرفتان بالمادة السابقة.

ولوزير الداخلية أن يلحق بالأنواع المذكورة أو يضيف إليها أنواعاً جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها.





الباب الثاني

إجازة تسيير المركبات الآلية



مادة (4)

لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك:

1. المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.
2. المركبات الآلية للعابرين الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.
3. المركبات الآلية التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

مادة (5)

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته. ويصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقي للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها.

وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسؤولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤثر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.

ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجوداً بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسري الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً.

ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة.

ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها⁽¹⁾.

(1) تم إضافة هذه الفقرة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق



مادة (5 مكرراً)⁽¹⁾

يقع باطلاً كل شرط يرد في بيع السيارة المبينة في البند (3) من المادة (2) من هذا القانون يقضي باحتفاظ البائع بملكية السيارة المبيعة لحين استيفاء الثمن كله أو بعضه ويصدر الترخيص بتسيير السيارة باسم المشتري.

مادة (6)⁽²⁾

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو لتجديده التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط وتعرفة هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.

مادة (7)

يشترط لترخيص أية مركبة أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يحددها وزير الداخلية بقرار منه. ويقوم القسم المختص بالإدارة العامة للمرور بفحص المركبة فنياً في الزمان والمكان اللذين يعينهما، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أو غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان الأسباب.

واستثناء مما تقدم يجوز بقرار وزاري أن يوكل إلى بعض ورش السيارات بإجراء الفحص الفني المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) فقرة (أولاً) من المادة (3). وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الفحص.

مادة (8)⁽³⁾

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحين يصرفها القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص، وتوضع إحدهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة

(1) تم إضافة هذه المادة في المرسوم بالقانون رقم 57 لسنة 1980 وصدر هذا القانون في 24 شعبان 1400 هـ الموافق 7 يوليو 1980م.

(2) و (3) تم استبدال النص السابق للمادتين (6) و (8) بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها. ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات ومواصفاتها وكذلك شروط بيع حق الانتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

مادة (9) (1)

يجب على مالك المركبة رد اللوحات إلى الإدارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائياً خارج البلاد وعليه في حالة فقدانها أو تلفها أو فقد أحدهما أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فوراً.

مادة (10) (2)

يجب على مالك المركبة أن يختر الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، أو فقد إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها مع إبداء رغبته في الحصول على بدل، فإذا وجدت الإجازة الأصلية وجب إعادتها إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

وعلى مالك المركبة قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الإجازة أن يحصل على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأول 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأول 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.



مادة (10 مكرراً)⁽¹⁾

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

مادة (11)

على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية.

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية. وإلا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة.

ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص.

ويظل مالك المركبة مسؤولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.

مادة (12)

إذا كان مالك المركبة شخصاً معنوياً وجب أن يصدر الترخيص مشتملاً على بيان الشخص الذي ينتدبه المالك ليكون ممثلاً له ومسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون.

(1) تم إضافة هذه المادة في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.



وإذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية وجب أن يذكر في دفتر الترخيص اسم الوصي أو القيم ويكون مسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بمسئولية ناقص الأهلية إذا توفرت أحكامها.

مادة (13)

إذا توفي مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم وباسم من يكون مسئولاً عن المركبة، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه خلال أسبوع اتخاذ إجراءات نقل ترخيصها باسمه.

مادة (14)⁽¹⁾

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع فيما عدا النوع (1) فقرة (أولاً) من المادة (3) وهي السيارات الخاصة بالنسبة للمواطنين فقط.

ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد إكمال هذا العدد.

وله أيضاً تحديد تعريفه أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.





الباب الثالث

رخص السوق



مادة (15)

لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة سوق من الإدارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص السوق والتصاريح وشروط صرفها ومدة سريانها وقواعد تجديدها وقيمة الرسوم المستحقة عليها، وتنظيم إجراءات ذلك وتبين حالات إلغائها والامتناع عن منحها وأحكام الإعفاء من الحصول عليها.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى:

- 1- حاملو رخص السوق العسكرية التي تصدر لهم بعد الاختبار الفني في قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية الفنية المختصة وتخول هذه الرخص العسكرية لحاملها الحق في قيادة المركبات العسكرية فقط.
- 2- الزائرون والسائحون الأجانب الذين يحملون رخص سوق أجنبية سارية المفعول. وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (16)

لا تصرف رخص السوق المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك.

ويجوز الإعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة سوق قانونية من دولة أخرى أو لمن يحمل رخصة سوق عسكرية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (17)

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار الإدارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه.

مادة (18)

يصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصاً دولية يبين فيه الشروط اللازم توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها، كما ينظم شروط صرف الرخص.



مادة (19)

يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة كلما طلبوا ذلك.

مادة (20) ⁽¹⁾

لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة المركبات والدراجات الآلية إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

ولا يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة المركبات والدراجات الآلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم في حالات التعليم التي تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات كل من الترخيصين المذكورين في الفقرتين السابقتين ومدتها وتجديدهما ورسومهما، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجه ونظم العمل والامتحان بالمدارس أو المكاتب المذكورة وتبين كذلك قواعد الاشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار إليهم والحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص سحبا مؤقتاً أو إلغاؤه نهائياً.

ويسمح للمدارس والمكاتب والأشخاص القائمين بالتعليم والذين يحملون ترخيصاً بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار في مزاولة عملهم مدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقاً لأحكامه، وإلا اعتبرت تراخيصهم ملغاة.

مادة (21) ⁽²⁾

يعتبر المعلم في حكم سائق المركبة الآلية ويكون مسئولاً وحده أو مع المتعلم جزائياً عما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أثناء التعليم ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم ارتكب المخالفة مخالفاً لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره.

(1) و (2) تم التعديل على المادتين (20، 21) في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب

1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.

مادة (22) (1)

لا يجوز لأي شخص تعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعلم من الإدارة العامة للمرور.
وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعلم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.

مادة (23)

يشترط الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية: -

1- نقل الأشخاص في سيارات الشحن.

2- سائق العربة التي يجرها حيوان

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح في أحوال أخرى. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها.

مادة (24) (2)

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 3 ، 33 مكررا ، 38) ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة أو إعادة اختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

(1) و (2) تم استبدال النص السابق للمادتين (22) و (24) بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.





الباب الرابع

قواعد المرور وآدابه



مادة (25)

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات وقائدي الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليقات رجال الشرطة.

وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابه وإشارات وعلاماته والحددين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة.

مادة (26) (1)

تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها، ولهذه الأجهزة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك.

كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

مادة (27)

يجوز لوزير الداخلية أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف في هذه الأماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم.

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدد محددة مقابل تعرفه إلى جهات خارج الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك، كما تبين مقدار النفقات والمصاريف مقابل أداء هذه الجهات للعمل المسند لها (2).

مادة (28)

لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



حركة المرور إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبالاتفاق مع الجهات المختصة.
ولرجال الشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الإداري
على نفقة المتسبب.

مادة (29)

على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص الوقوف وترك السيارة في
مكان الحادث وإبلاغ أقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه.

مادة (30)

يعتبر كل من مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مسئولية
كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلاً
مقنعاً على أن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخص آخر مع تقديم كافة البيانات
للإرشاد عنه.

مادة (31)

لا يجوز لقائد أية مركبة أن يرتكب فعلاً مخالفاً للآداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك.

مادة (32)

لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة
للمرور.
ولا يجوز استغلال الطريق من قائدي المركبات وحارس الحيوانات والمشاة بما يعيق حركة
المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور⁽¹⁾.

(1) تم إضافة هذه الفقرة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق
19 يناير 2025م.







الباب الخامس

العقوبات

مادة (33) (1)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.
- 2- قيادة مركبة آلية بعدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.
- 3- إجراء أي إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث بدون إذن كتابي صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.
- 4- مخالفة الآداب العامة في المركبة.
- 5- تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.
- 6- عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها) أو اللحاق بها أثناء استعمال الصافرات الخاصة بها بغرض تجاوز المركبات في الطريق.
- 7- السير على كتف الطريق.
- 8- عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة.
- 9- استخدام أجهزة الاتصال النقالة أو أي جهاز آخر باليد أو الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة.
- 10- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضررة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 و صدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.

11 - كل من هرب أو حاول الهروب بعد ارتكاب حادث مروري نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو للغير.

12 - التحرك بالمركبة بتسارع عالٍ بحيث تصدر الإطارات صوتاً مزعجاً.

مادة (33 مكرراً)⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.
 - 2- قيادة مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.
 - 3- أجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعاً للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.
 - 4- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.
 - 5- قيادة مركبات (الباجيات) والدراجات في غير الأماكن المخصصة لها.
 - 6- قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.
 - 7- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.
 - 8- استعمال المركبة الآلية في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.
 - 9- الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.
 - 10 - عمل حفريات أو أشغال بالطريق أو عمل تعديل به أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح خاص من الإدارة العامة للمرور.
- وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزارة الداخلية بمصادرة المركبة الآلية

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



لصالح وزارة الداخلية إذا أدانت متهماً ارتكب أي فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة على أن تؤول صلاحية التصرف في المركبة سالفة الذكر إلى الجهة المعنية في وزارة الداخلية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الجزاء المشار إليه أو الغير حسن النية.

مادة (34) (1)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- التسبب في وقوع حادث يضر بالمتلكات العامة أو الغير نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
- 2- وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية أو تركه في المركبة دون مرافق بالغ.
- 3- قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.
- 4- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
- 5- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة، أو ارتفاعها، أو عرضها، أو طولها أو وزنها.
- 6- إلحاق أضرار، أو تلفيات بالعلامات المرورية، أو الإشارات الضوئية، أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية، أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها أو أي مواد أخرى قد تؤثر على فعاليتها.
- 7- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية.
- 8- قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.
- 9- مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافاً للوائح الصادرة بذلك.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 و صدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



- 10 - وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الإدارة العامة للمرور.
- 11 - استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها.
- 12 - مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.
- 13 - مخالفة شروط الحجز المنزلي للمركبات.

مادة (35) ⁽¹⁾

- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:
- 1- قيادة مركبة آلية دون علم، أو موافقة مالكيها، أو المرخصة باسمه، أو حائزها.
 - 2- قيادة مركبة آلية تكون لوائحها بها تلف، أو غير واضحة، أو غير مقروءة الأرقام، أو بلوحة واحدة، أو تغيير مكان، أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.
 - 3- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح.
 - 4- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.
 - 5- استعمال مصابيح، أو مكبرات صوت، أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانوناً ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.
 - 6- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.
 - 7- الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر.
 - 8- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدّر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025 م.

- 9- الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.
- 10- إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها ترتب عليه تغيير في بيانات الإجازة دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
- 11- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة أو الدائرية.
- 12- مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.
- 13- سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الإدارة العامة للمرور.
- 14- عدم إعطاء أولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور.
- 15- عدم ربط حزام الأمان.
- 16- الهروب أو عدم الامتثال بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة.
- 17- المراوغة بسرعة بين المركبات على الطريق.

مادة (36) ⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي أجراً أكثر من المقرر.
- 2- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة، أو مخالفة حارسها، أو قائدتها لقواعد المرور، أو إهماله في رقابتها أو قيادتها.
- 3- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الكهربائية أو الهوائية) لقواعد المرور.
- 4- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
- 5- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.
- 6- ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.

- 7- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب أو أشياء أو حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها.
- 8- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها.
- 9- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.
- 10- استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح.
- 11- وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير.
- 12- مخالفة شروط الجر وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.
- 13- عدم إبلاغ الجهات المختصة عند وقوع حادث نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو الغير.

مادة (36 مكرراً) ⁽¹⁾

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن ألفين دينار ولا تقل عن ألف دينار، كل من قام عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال، أو غيرها بالتقاط صورة، أو أكثر أو مقطع مرئي أو مسموع أو قام بنشر أي منها أثناء ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(1) تم إضافة هذه المادة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 و صدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19

مادة (37) (1)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين ديناراً كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

مادة (37 مكرراً) (2)

يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً وذلك فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو عن طريقه أو ارتكبتها أحد ممثليه، أو مديره، أو وكلائه، أو أحد العاملين لديه، كما يعاقب إذا كان الفعل بحد ذاته قد أوجد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو تستر من أحد العاملين لديه أو تم دون موافقة الجهات المختصة قانوناً.

ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة وذلك دون الإخلال بأي من العقوبات التبعية المقررة قانوناً.

ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون.

مادة (38) (3)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاث آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة، أو المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

(1) تم استبدال نص هذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.

(2) تم إضافة هذه المادة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.

(3) تم استبدال نص هذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاث آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة حادث نتج عنه تلفيات بالمتلكات العامة أو الغير.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة الثانية حادث أدى إلى إصابة أو وفاة.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات.

مادة (39) (1)

للمحكمة إذا أدانت متها في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق، أو إجازة تسيير المركبة، أو لوحاتها، أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تتجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.

مادة (39 مكرراً) (2)

للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بدلاً من العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الآتية:

- العمل في خدمة المجتمع: ويكون العمل بتكليف المحكوم عليه بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل، ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه - إن أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يتجاوز ثمان ساعات يومياً، وتحدد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارس فيها والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذها من قبل المحكوم عليه بقرار من وزير الداخلية.

- حضور البرامج والمحاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب: ويكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية في المجالات الطبية، أو النفسية، أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية أو الدينية لتقويم سلوكه. ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية

(1) تم استبدال نص هذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.

(2) تم إضافة هذه المادة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م



- وإجراءات تنفيذها وذلك بالتنسيق مع وزراء الجهات المعنية.
- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة: ويكون بإلزام المحكوم عليه برد الشيء إلى أصله أو جبره أو التعويض عنه.
- وتكون هذه العقوبات نافذة فور النطق بها.

مادة (40) ⁽¹⁾

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرور.

مادة (41) ⁽²⁾

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33، 33 مكرراً، 34، 35، 36، 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له وفقاً للآتي:

- 1- أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33).
- 2- أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكرراً).
- 3- أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (34).
- 4- أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (35).
- 5- أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (36).
- 6- أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (37).
- 7- أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين ديناراً ولا يزيد عن مائة وخمسين ديناراً في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم بغيبته.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 52 لسنة 2001 وصدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها وذلك بناء على شهادة صادرة من الجهة المختصة بهذا الشأن، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (24، 42، 42 مكرر، 43) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية.

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (33 عدا البند 3، 33 مكرراً عدا البند 10، 34) أو تعددت مخالفاته.

مادة (41 مكرراً) ⁽¹⁾

يتم إعلان وإبلاغ كافة محاضر المخالفات، والأوراق والقرارات القضائية، وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة، والأحكام القضائية لجميع المخاطبين بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بواسطة وسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة، كالتطبيقات الحكومية أو الرسائل النصية (SMS) أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الإعلان عن طريق النيابة العامة، ويعتبر الإعلان تاماً ومنتجاً لآثاره القانونية من تاريخ ووقت إتمام الإعلان من أي وسيلة من هذه الوسائل، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.

فإذا لم يكن ممكناً الإعلان بتلك الوسائل جاز الإعلان وفق القواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (42) ⁽²⁾

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو ولائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحباً إدارياً لمدة أقصاها مائة وعشرين يوماً في الأحوال الآتية:

- 1- ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (33 عدا البند 3) و (33 مكرراً عدا بند 10) و (34، 38) من هذا القانون.
- 2- ضبط المركبة تسيير في الطريق بعد سحب إجازة تسييرها أو سحب لوحاتها.
- 3- سير الشاحنات أثناء أوقات المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة.

(1) تم إضافة هذه المادة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



4- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.

مادة (42 مكرراً) (1)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (24، 42) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد على سنة أو سحبها نهائياً وإعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم.

(1) تم إضافة هذه المادة في القانون رقم 52 لسنة 2001 وصدور هذا القانون في 3 جمادى الأول 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.





الباب السادس

أحكام عامة



مادة (43) (1)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ونفقات ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها ونقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل نفقات يسدها مالك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار النفقات المقررة لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيلها وسدادها لها.

كما يجوز بقرار منه تنظيم آلية الحجز المنزلي للمركبات في عهدة مالكيها وفقاً لأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة.

مادة (44) (2)

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- 1- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 2- ارتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته.
- 3- المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
- 4- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة عدم الاستجابة للأمر الصادر من أعضاء قوة الشرطة بالتوقف.
- 5- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم
- 6- تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما يزيد عن 50 ك م/س.
- 7- قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها.
- 8- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز

(1) و (2) تم استبدال النص السابق للمادتين (22) و (24) بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 و صدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

9- قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

10- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

11- استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.

12- استعمال المركبة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.

مادة (45) (1)

تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور.

كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث⁽²⁾.

مادة (45 مكرراً) (3)

ينشأ بقرار من وزير الداخلية مجلس أعلى للمرور يختص بالأمر الآتية:

أ- وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.

ب- دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

ج- التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.

د- إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم 52 لسنة 2001 و صدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 و صدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.

(3) تم إضافة هذه المادة في القانون رقم 52 لسنة 2001 و صدر هذا القانون في 3 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 23 يوليو 2001م.



ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية.
وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيله وإجراءات العمل فيه، وإصدار قراراته ومكافأة أعضائه.

مادة (46) ⁽¹⁾

تكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

مادة (47)

تسري إجازات تسيير المركبات ورخص سوقها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ثم يجوز تجديدها طبقاً لأحكامه.

مادة (48)

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم 13 لسنة 1959 بقانون السير وأي حكم آخر يخالف هذا القانون، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حالياً حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (49)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (50)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 وصدر هذا القانون في 19 رجب 1446 هـ الموافق 19 يناير 2025م.



المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور

منذ أن صدر المرسوم بقانون رقم 67/ 1976 في شأن المرور منذ حوالي أكثر من (35) سنة تقريباً وكان آخر تعديل له عام 2001 طرأت على المجتمع خلالها الكثير من المستجدات والمتغيرات في مناحي الحياة المختلفة وشتى المجالات المتنوعة ونظراً لارتفاع معدل المخالفات والحوادث المرورية مع ما يترتب عليها من أضرار بشرية ومادية في الممتلكات الخاصة والعامة ونظراً لتزايد أعداد السيارات خلال السنوات الماضية والتوسع في شبكة الطرق أدى ذلك إلى كثرة المخالفات منها الاستهتار والرعونة في قيادة المركبات وكثرة التجاوزات والسلوكيات الخاطئة والمخالفة لأحكام وقواعد المرور مما فاقم من المشكلة المرورية وزاد من تعقيداتها وصارت هاجساً مؤرقاً للإدارة العامة للمرور والأفراد معاً بعدما صارت المنظومة المرورية في البلاد تعاني بعض الخلل نتيجة سلوكيات خاطئة جبل عليها بعض مستخدمي الطريق والتي تتم عن عدم اهتمام بالعقوبة المقررة.

ولما كان قانون المرور من القوانين اللصيقة بالأفراد وشديدة الصلة بحياتهم اليومية وفي تنقلاتهم وقضاء احتياجاتهم لكون استعمال المركبة الآلية ضرورة قصوى في حياة الأفراد المعاصرة لا يمكن الاستغناء عنها فقد تزايد استعمال المركبات الآلية الذي رافقه تزايد أعداد المخالفات والحوادث المرورية فضلاً عن اشتداد حدة الازدحام المروري فكان من الضرورة بمكان وجوب إعادة النظر في بعض أحكام المرسوم بقانون المرور ليتواءم مع تلك المستجدات والمتغيرات خاصة فيما يتعلق بتغليظ العقوبات فارتفع أعداد المخالفات والحوادث المرورية خلال الفترة الماضية بهذه الصورة المخيفة أكد بأن عقوبات قانون المرور لم تكن بالقدر الكافي والمأمول ولم تحقق عنصر الردع المطلوب بصورته الخاصة والعامة، ومما يؤكد هذا الأمر أنه عندما تم تطبيق المرسوم بقانون رقم 55/ 1999 خلال الفترة من 6-11/ 1999 لوحظ انخفاض معدل المخالفات والحوادث المرورية خلال فترة تطبيقه سواء عن الفترة السابقة لتطبيقه أو الفترة اللاحقة بعد العدول عن العمل به حيث تم بموجبه تغليظ العقوبات بالقدر الذي يحقق الردعين العام والخاص لمرتكبي المخالفات المرورية من مادة إلى أخرى حسب خطورة المخالفة وتعديل بعض النصوص الأخرى التي اقتضتها الضرورة العملية.

فقد قررت المادة الأولى تعديل المواد أرقام (6)، (8)، (14)، (22)، (24)، (33)، (33 مكرراً)، (34)، (35)، (36)،

(37)، (38)، (39)، (41)، (42)، (43)، (44)، (46)

حيث تضمنت المادة رقم (6) إصدار وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط التأمين والحالات

التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.



وتم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (8) بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه ليصدر وزير الداخلية قرار يبين أنواع اللوحات وشروط بيع حق الانتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

وتم تعديل الفقرة الأولى من المادة (14) حيث أجازت لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بتحديد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور، واقتصر استثناء السيارات الخاصة على المواطنين فقط.

وقد تم تعديل المادة (22) وذلك باشتراط الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تعليم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية وعلى أن يتم تحديد أماكن التعليم باللائحة التنفيذية.

وتم تعديل المادة (24) لتتضمن جواز إعادة سريان رخصة السوق أن يتم إلحاق المخالف بدورة توعوية وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية إعادة اختباراه وفقاً لما تقدره الإدارة العامة للمرور.

كما تضمنت المواد أرقام (33 ، 33 مكرراً ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 46) تغليظ العقوبات المقررة في الفصل الخامس من المرسوم بقانون المرور وذلك من خلال رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المالية المقررة على المخالفات المرورية وقيمة الصلح على المخالفات المرورية وكذلك ترحيل بعض المخالفات المرورية من مادة إلى أخرى حسب خطورة المخالفة، وكذلك إضافة حالات جديدة تستوجب تطبيق العقوبات الواردة بالمرسوم بالقانون المذكور على مرتكبيها وكذلك تنظيم آلية الحجز المنزلي للمركبات وكذلك إعطاء المحاضر التي يتم تسجيلها وفقاً لأجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية حجية المحاضر التي يجرها أعضاء قوة الشرطة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

كما تضمنت المادة الثانية استبدال عبارة (قيادة المركبات الآلية والدراجات الآلية) بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (20)، واستبدال عبارة (سائق المركبة الآلية) بعبارة (سائق السيارة) في المادة (21)، وذلك حتى يمكن للإدارة العامة للمرور أن تسمح بالترخيص بإنشاء مدارس لتعليم قيادة كافة أنواع المركبات الآلية والدراجات الآلية، بعد أن كانت قاصرة على السيارات فقط، وفقاً لما فرضته الضرورة العملية في هذا الشأن.

وقررت المادة الثالثة تعديل المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بإضافة بندين جديدين برقمي (28، 29) تضمننا وضع تعريف خاص (بأجهزة الضبط المروري والمراقبة المرورية والعقوبات البديلة).

كما قررت المادة الرابعة إضافة فقرة أخيرة للمواد (5 ، 27 ، 32 ، 45) ليتم حظر إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها وليتم إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدد محددة إلى جهات خارج الوزارة وليتم حظر استغلال الطريق من قائدي المركبات وحارسي الحيوانات والمشاة



إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور، وليصدر وزير الداخلية قراراً يحدد فيه صلاحية أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.

كما قررت المادة الخامسة إضافة مواد جديدة بأرقام (36 مكرر، 37 مكرر، 39 مكرر، 41 مكرر) حيث تناولت المادة رقم (36 مكرر) تجريم كل من قام بالتقاط صورة أو مقطع مرئي أو مسموع أو بنشر أيًا منها أثناء ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور، كما تناولت المادة رقم (37 مكرر) مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وذلك بالغرامة، كما قررت المادة رقم (39 مكرر) للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بدلاً من العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الواردة بها، كما تناولت المادة رقم (41 مكرر) كيفية إعلان كافة الأوراق الخاصة بالمخاطبين بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك من خلال وسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة.

كما قررت المادة السادسة استبدال كلمة (لوحة) بعبارة (لوحة معدنية) وكلمة (اللوحة) بعبارة (اللوحة المعدنية) أينما وردتا في المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

هذا وقد بقيت المواد التي تضمنتها الأبواب الأربعة الأخرى (الأول - الثاني - الثالث - الرابع) ما عدا المواد أرقام (6، 8، 14، 22، 24) على حالتها على اعتبار أن ما تتضمنه من موضوعات تنظمها تعديلاً وإضافة القرارات الوزارية التي يصدرها وزير الداخلية والتي اعتبرها المشرع كافية لمواجهة ما قد يستجد من قضايا ووقائع من واقع العمل.

وبناء على ما سبق ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة ولأهمية وضرورة التعديلات التي أدخلت على قانون المرور لمواجهة المخالفات والحوادث مما يتطلب السرعة في إقرارها إذ أن الوضع المروري لا يتحمل أي تأخير بعد أن أصبحت المشكلة المرورية المحور الهام إن لم يكن الأهم لمشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المشكلات خاصة إذا ما أقررنا بأن الخدمة المرورية أضحت أحد العوامل الرئيسية في جعل أي بلد جاذباً للاستثمارات والمشاريع الأجنبية أو طارداً لها.







قرار وزير الداخلية رقم (81) لسنة 1976م بإلاحة التنفيذية لقانون المرور

صدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1396هـ الموافق 2 نوفمبر 1976م







الباب الأول

إجازات تسيير المركبات



الفصل الأول

الإجراءات والشروط العامة

مادة (1)

يقدم طلب الحصول على إجازة تسيير المركبة الآلية من مالك المركبة أو من ينوب عنه، محرراً على النموذج المعد لذلك، إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور، بعد دفع الرسوم المقررة. ولا يجوز في كل الأحوال منح إجازة تسيير للمركبات السكراب (السالفج) ومركبات الخدمات العامة (شرطة - أجرة) المستوردة. (1)

مادة (2)

يرفق بطلب إجازة التسيير المستندات الآتية:

- 1- ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته ويقبل في ذلك شهادة الجنسية أو جواز السفر أو بطاقة هوية صادرة من جهة حكومية بالكويت.
- 2- ما يثبت ملكية المركبة المطلوب إجازة تسييرها.
- 3- المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك مع بيان محل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته، وذلك في الأحوال التي ينص قانون المرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك.
- 4- النموذج الخاص بطلب الفحص الفني.
- 5- وثيقة تأمين من حوادث المركبة، وهذه يمكن تقديمها بعد إجراء الفحص الفني وثبوت صلاحية المركبة.

مادة (3)

يقبل في إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية:

- 1- المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالكويت.

(1) تم استبدال هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 5037 لسنة 2015 وصدر هذا القرار في 5 صفر 1437 هـ الموافق 17 نوفمبر 2015 م.



- 2- المحرر المتضمن عقد شرائها في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة مصدقاً على توقيع البائع لدى كاتب العدل أو موقعا على العقد من المالك أمام الموظف المختص بإدارة المرور بعد التأكد من شخصيته، ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر.
- 3- القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة.
- 4- المحرر المتضمن لأي عقد أو عمل قانوني آخر يثبت انتقال ملكية المركبة. (كالهبة والوصية، وعقد إنشاء شركة، أو تصفية شركة أو تركة... الخ).
- 5- المستندات القانونية بإثبات الوفاة والوراثة وحصر التركة إذا كان سبب أيلولة ملكية المركبة هو الميراث مع إرفاق إقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسئولاً عن المركبة.
- 6- صورة رسمية للحكم القضائي الذي يفصل في ملكية المركبة.

مادة (4)

في الأحوال التي ينص قانون المرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك يقبل أحد المستندات الآتية:

- 1- إذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم إقرار منهم بتعيين أحدهم مسئولاً عن إدارتها
- 2- إذا كان مالك المركبة شخصاً معنوياً وجب تقديم قرار من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لهذا الشخص المعنوي بتعيين اسم الشخص الطبيعي المسئول عن المركبة أو وظيفته أو صفته.
- 3- المستند الرسمي بتعيين الولي أو الوصي أو القيم على مالك المركبة إذا كان ناقص الأهلية أو مفقوداً.
- 4- صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة، أو إقرار بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم الحارس وذلك إذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة.

مادة (5) (1)

تقدم المركبة عند طلب إجازة تسييرها أو عند تجديد إجازة التسيير إلى الفحص الفني بعد دفع الرسم المقرر، ويعفى من الفحص الفني السيارات والدراجات الآلية الخاصة الجديدة الواردة من الوكالات المعتمدة من الجهات المختصة وذلك في الثلاث سنوات الأولى بشرط أن تكون وثيقة

(1) تم استبدال نص هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1842 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الأول 1446هـ الموافق 18 سبتمبر 2024 م.



التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول لمدة (3 سنوات) على الأقل.
كما تعفى سيارات النقل الخاص الخفيفة الجديدة التي لا تتجاوز حمولتها عن (2 طن)
الواردة من الوكلاء المعتمدين من الجهات المختصة وذلك للثلاث سنوات الأولى بشرط أن تكون
وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول لمدة (3 سنوات) على الأقل.

مادة (6)

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بالإدارة العامة للمرور.

مادة (7)

يتحقق الفاحص من صحة البيانات المبينة بالأوراق ومطابقتها على المركبة.
ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتأكد من سلامتها والتحقق من استيفائها كافة
الشروط التي تتطلبها أحكام كل من قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون،
وخاصة التحقق من استيفائها شروط الأمن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة
في أي تنظيم قانوني آخر.
ويتم تحديد وزن المركبة، وعدد الركاب أو مقدار حمولتها، وتستوفي جميع البيانات الواردة
بالنموذج.
ويجب إثبات تاريخ الفحص ونتيجته على طلب إجازة التسيير وعلى نموذج الفحص الفني مع
بيان اسم الفاحص بخط واضح.

مادة (8) (1)

إذا أثبت الفحص الفني صلاحية المركبة، يدفع طالب الإجازة الرسوم المقررة ورسوم
اللوحات.

مادة (9)

إذا ثبت من الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب إجازة التسيير لها لأي شرط من
شروط الأمن والمتانة أو أي شرط آخر يستلزمه أي تنظيم قانوني آخر، سجل ذلك على نموذج
الفحص الفني وأخطر الطالب برفض طلبه مع بيان الأسباب.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر
هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.



ويجوز لطالب إجازة التسيير خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ علمه بقرار الفحص بعدم صلاحية المركبة التظلم من القرار إلى مدير الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه بعد دفع الرسم المقرر للتظلم.

ويتعين في هذه الحالة إعادة الفحص بمعرفة فاحص آخر على نفس النموذج وفي يوم التظلم. فإذا ثبت عند إعادة الفحص بعد التظلم صلاحية السيارة استرد الطالب رسم التظلم. ويجوز للطالب التقدم لإعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أو مرات متعددة على أن يدفع الرسم المقرر في كل مرة.

مادة (10)

تصدر إجازة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي ويذكر فيه البيانات الآتية:

- 1- اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته.
- 2- اسم من يمثله قانونا - إن وجد - وعنوانه وجنسيته ومهنته.
- 3- اسم الحائز للمركبة إن كان غير المالك.
- 4- نوع المركبة.
- 5- سنة صنعها.
- 6- لونها.
- 7- وصفها وشكلها.
- 8- الغرض الذي تستعمل فيه.
- 9- رقم القاعدة.
- 10- رقم المحرك.
- 11- وزن المركبة.
- 12- عدد الركاب المرخص نقلهم في المركبة وذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة.
- 13- الحد الأقصى لوزن الحمولة بالنسبة لغير سيارات الركاب.
- 14- غير ذلك من البيانات الجوهرية الخاصة بنوع المركبة.



مادة (11) (1)

مدة الترخيص سنتان بالنسبة لجميع المركبات الآلية في المرة الأولى ثم لمدة سنتين بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول مدة الترخيص وتكون مدة الترخيص بعد ذلك سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويستثنى من ذلك السيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أولاً) من المادة (3) من القانون، وكذلك الدراجة الآلية المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من القانون فيسري الترخيص بالنسبة لهذين النوعين إذا كانا جديدين لمدة الثلاث سنوات الأولى ثم لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين وتكون مدة الترخيص بعد ذلك سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة (12)

عند انتهاء مدة إجازة التسيير يجب تقديم طلب تجديدها في خلال مدة عشرة أيام من تاريخ انتهائها .

وإذا لم يقدم مالك المركبة أو من يمثله طلب التجديد، أو قدم طلباً ووجد مانع قانوني من التجديد أُنذرت الإدارة العامة للمرور بوجوب تقديم طلب التجديد والمستندات اللازمة أو إزالة المانع القانوني في مدة أقصاها عشرة أيام وإلا وجب على القسم المختص سحب إجازة تسيير المركبة مع اللوحات ويعطي أيضاً عنها وفي هذه الحالة لا يمنح إجازة تسيير إلا بناء على إجراءات جديدة .

مادة (13)

يقدم طلب تجديد إجازة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به إجازة التسيير وشهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون، ووثيقة التأمين الإجباري من حوادث المركبة عن مدة التجديد .

مادة (14)

في حالة نقل ملكية المركبة، يجب على المالك الأصلي خلال عشرة أيام إخطار القسم المختص بإدارة المرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من المستند المثبت لنقل الملكية .
ويجب على المالك الجديد في خلال عشرة أيام أيضاً أن يتقدم إلى قسم المرور المختص يطلب

(1) تم استبدال نص هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1842 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الأول 1446هـ الموافق 18 سبتمبر 2024 م .



نقل إجازة التسيير باسمه، وذلك على النموذج المعد لذلك مرفقاً به إجازة تسيير المركبة والمستندات المثبتة لشخصه، ومحل إقامته وصفته وجنسيته وسند نقل الملكية، ووثيقة بتعديل وثيقة التأمين الإجمالي من حوادث المركبة باسمه، وشهادة تفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون حتى تاريخ طلب نقل إجازة التسيير وعليه دفع الرسوم المقررة لنقل إجازة التسيير باسمه.

وإذا لم يتم الإخطار المذكور، أو تقديم طلب نقل إجازة التسيير باسم المالك الجديد في خلال المدة المذكورة، اعتبرت إجازة التسيير ملغاة بحكم القانون، ووجب على القسم المختص بإدارة المرور سحبها وسحب اللوحات إدارياً، وتعتبر السيارة مسيرة بغير إجازة تسيير.

ولا يجوز إصداره بعد ذلك إلا بإجراءات جديدة.

مادة (15) (1)

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً أن يخطر القسم المختص بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، مع تقديم سند مقبول لإثبات محل إقامته الجديد.

مادة (16) (2)

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري مما يترتب عليه تغيير بيانات إجازة تسيير المركبة أن يحصل على موافقة كتابية بذلك من القسم المختص بالإدارة العامة للمرور، ويجب عليه أن يقدم لها سنداً مقبولاً لإثبات ملكيته لهذا الجزء.

وتقدم المركبة للفحص الفني في أية حالة من حالات التغيير أو الاستبدال المذكورة في هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير أو الاستبدال ومن استمرار توافر الشروط المقررة للحصول على إجازة التسيير وخاصة شروط الأمن والمتانة.

(1) تم استبدال النص السابق للمادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم استبدال النص السابق للمادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

مادة (17) (1)

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً أن يخاطر القسم المختص بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام في حالة فقدته إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها، وفي حالة فقد أو تلف اللوحات أو واحدة منها، مع طلب الحصول على بدل، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع دفع الرسوم المقررة في كل حالة.

فإذا وجدت الإجازة أو اللوحات أو إحداها وجب إعادتها فوراً إلى الإدارة العامة للمرور.

مادة (18) (2)

إذا كانت السيارة الخاصة موجودة خارج الكويت وقت حلول موعد تجديد إجازة تسييرها فلا يجوز تجديد هذه الإجازة إلا إذا قدم مالك السيارة مبرراً مقنعاً لعدم إحضارها، ويؤشر بذلك في إجازة تسييرها مع التنبيه كتابة إلى وجوب مراجعة الإدارة العامة للمرور فور وصول السيارة إلى الكويت لفحصها فنياً وتقديم وثيقة التأمين طبقاً للقانون.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001 م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000 م.



الفصل الثاني

حالات الإعفاء من الحصول على إجازة تسيير

مادة (19)

- يشترط لإعفاء المركبات الآلية للعاشرين الأجانب والسائحين ومن في حكمهم من الحصول على إجازة تسيير لها طبقاً للمادة (4) من القانون ما يأتي:
- 1- أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بإجازة تسيير سارية المفعول مدة وجودها في الكويت، وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد.
 - 2- يجب على أصحابها مراجعة الإدارة العامة للمرور خلال أسبوع من دخول البلاد.
 - 3- تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه الشركات.
 - 4- إخطار إدارة المرور فوراً عن تغيير عنوان أصحابها أو أي تغيير في ظروف إقامتهم بالبلاد.
 - 5- عدم الإخلال بصفة السياحة أو العبور.
 - 6- ألا تزيد مدة البقاء في الكويت عن ثلاثة أشهر، فإذا اقتضت ظروفهم البقاء أكثر من هذه المدة وجب عليهم مراجعة إدارة المرور قبل انتهاء هذه المدة.

مادة (19 مكرراً) ⁽¹⁾

- يجوز منح لوحات معدنية (جمركي مؤقت) مع الإعفاء من الترخيص مؤقتاً في الحالتين الآتيتين:
- 1- المركبات التي تعبر البلاد (ترانزيت) والغير مرخصة من البلد القادم منها على أن يكون منح هذه اللوحات لمدة أقصاها (48) ساعة.
 - 2- المركبات الواردة إلى البلاد عن طريق الاستيراد الفردي، والتي لا تحمل لوحات من البلد الواردة منها، وذلك لمدة أسبوع واحد لحين إتمام إجراءات الترخيص.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 97 لسنة 1982م.



مادة (19 مكرراً ثانياً) (1)

السيارات الأجنبية التي ترد بصحبة المواطن الكويتي تستبدل لوحاتها الأجنبية بمنافذ البلاد بلوحات إدخال جمركي مؤقت.

وتحدد فترة بقاء هذه السيارات بالبلاد بمدة ثلاثين يوماً، يجوز تمديدتها لمدة ثلاثين يوماً أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك ويتعين إخراجها من البلاد بعد هذه المدة ما لم يتقدم مالكها في خلال هذه المدة إلى الإدارة العامة للمرور بطلب إجازة تسييرها بعد تقديمه شهادة الإفراج الجمركي عنها وما يثبت ملكيته لها.

مادة (20)

يجوز منح لوحات معدنية تجارية مع الإعفاء من إجازة التسيير لمن يزاول صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة في السجل التجاري.

ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الأغراض الآتية:

- 1- انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجاري.
 - 2- تجربة المركبة أمام المشتري أو بمعرفته.
 - 3- تجربة المركبة بعد إصلاحها.
 - 4- انتقال المركبة إلى قسم المرور ليجاز تسييرها.
 - 5- انتقال المركبة من قسم المرور إلى مكان محدد في حالة عدم إتمام إجراءات إجازة التسيير.
 - 6- الأغراض الأخرى المماثلة التي تقرها الإدارة العامة للمرور.
- وعند مخالفة شروط منح اللوحات أو استعمال المركبة في غير الأغراض المذكورة، تسحب اللوحات إدارياً وتعتبر المركبة مسيرة بدون إجازة.

مادة (21)

يكون منح اللوحات التجارية، بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك، وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والإجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 4 لسنة 1989 وصدر هذا القرار في 24 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 2 يناير 1989م.



- 1 مستندات مقبولة لإثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل إقامة طالب اللوحات.
- 2 مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجاري.
- 3 رخصة المحل التجاري أو المصنع.
- 4 وثيقة التأمين من حوادث هذه المركبات طبقاً للقانون.



الفصل الثالث

شروط خاصة ببعض أنواع المركبات

مادة (22)

- يشترط لإجازة تسيير سيارات النقل العام للركاب باص عام بالإضافة إلى الشروط العامة ما يأتي:
- 1- تقديم موافقة رسمية من البلدية على إصدار إجازة التسيير وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة في هذه المادة.
 - 2- تقديم إقرار ببيان خط سير السيارة ومواعيد خدمتها.
 - 3- تقديم بيان بالأجور، وذلك في حالة عدم وجود قرار بتحديد تلك الأجور.
- ويحق للإدارة العامة للمرور إدخال تعديل على البيانات الواردة في البندين (2، 3) من هذه المادة، فإذا لم يقبل طالب إجازة التسيير التعديل جاز للإدارة المذكورة رفض إصدار إجازة التسيير.

مادة (23)⁽¹⁾

- تصرف إجازات تسيير سيارات نقل خاص للركاب باص خاص للفئات التالية:
- 1- المواطنون الكويتيون، بحد أقصى باص خاص واحد فقط سعة 19 راكب.
 - 2- الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.
 - 3- المؤسسات والمكاتب التي تعمل في مجال تأجير السيارات على أن تقدم ما يثبت ممارستها لهذا العمل وبشروط تطبيق الأحكام الواردة في المواد 2، 3، 4 من القرار الوزاري رقم 421 / 88 بشأن سيارات أجرة تحت الطلب والقرارات المعدلة له.
 - 4- حملات الحج الكويتية، بعد تقديم ما يثبت مزاولتها لهذه المهنة من الجهة الحكومية المختصة، وذلك فقط لنقل الحجاج والمعتمرين.
 - 5- الشركات والمؤسسات الأهلية، ويشترط أن يقدم صاحب العمل مستندا معتمدا من الجهة الحكومية المختصة تثبت أن لديه عددا من العمال والموظفين يتناسب وعدد ركاب

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 628 لسنة 1994 وصدر هذا القرار في 17 جمادى الأولى 1415 هـ الموافق 22 أكتوبر 1994 م



السيارة أو السيارات التي يطلب إجازة تسييرها وتخصص هذه الباصات لنقل الموظفين والعاملين بالشركة أو المؤسسة من محل سكنهم أو مكان تجمعهم إلى مقر العمل والعودة منه ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم في الرحلات أو في الأغراض الترفيهية الأخرى، ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير أجر.

6- الشركات والمؤسسات التي تزاوّل نشاط تجاري يسمح بنقل الركاب وفق الشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور⁽¹⁾.

مادة (24)⁽²⁾

مادة (24 مكرراً)⁽³⁾

مادة (25)

لا يجوز إجازة تسيير سيارات سياحية إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية ولمن يباشر نشاطاً سياحياً.

ويشترط لإجازة التسيير الحصول على موافقة وزارة الإعلام.

ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية، أن ينقل عماله بهذه السيارة في الحالات المذكورة في المادة السابقة، أو إذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات.

مادة (25 مكرراً)⁽⁴⁾

يشترط لإجازة تسيير سيارة الأجرة الشروط التالية:

1- أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية.

(1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

(2) تم إلغاء هذه المادة في القرار الوزاري رقم 628 لسنة 1994 وصدر هذا القرار في 17 جمادى الأولى 1415 هـ الموافق 22 أكتوبر 1994 م.

(3) تم إلغاء هذه المادة مكرر في القرار الوزاري رقم 628 لسنة 1994 وصدر هذا القرار في 17 جمادى الأولى 1415 هـ الموافق 22 أكتوبر 1994 م.

(4) تم استبدال النص السابق لها بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000 م.



- 2- أن يكون حاصلاً على تصريح قيادة سيارة أجرة أو ترخيصاً لمزاولة النشاط من وزارة التجارة والصناعة - بعد موافقة وزارة الداخلية - بالنسبة للشركات والمؤسسات والمكاتب التي تمارس هذا النشاط.
- 3- أن لا يرخص للشخص الطبيعي بأكثر من سيارة واحدة.

مادة (26) ⁽¹⁾

يشترط لإجازة تسيير سيارة نقل عام (شاحنة) تزيد حمولتها على طنين لتقل الأشياء والحيوانات أن يكون المالك ممن يزاولون هذا النشاط وأن يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا النشاط ويعفى من هذا الشرط من يملك سيارة واحدة إذا كان كويتياً.

مادة (27)

يشترط لإجازة تسيير سيارة ذات استعمال خاص موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا الغرض.

مادة (27 مكرراً) ⁽²⁾

يشترط لإجازة تسيير السيارات ذات الاستعمال الخاص (السيارات المصفحة) ما يلي:
أولاً: أن يكون المالك من الجهات الحكومية أو هيئات السلك الدبلوماسي أو الشركات والمؤسسات الخاصة بالخدمات الأمنية.
ويجوز لوزير الداخلية الموافقة على إجازة تسيير هذا النوع من السيارات لغير الجهات المذكورة آنفاً.
ثانياً: تقديم موافقة رسمية وإبداء السبب من إجازة تسيير مالك هذا النوع من السيارات وذلك على النحو التالي:
1- كتاب من الجهة الحكومية بالموافقة وإبداء السبب موجه إلى الإدارة العامة للمرور.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(2) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 3099 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 16 ذو القعدة 1430 هـ الموافق 4 نوفمبر 2009م.



- 2- كتاب من هيئة السلك الدبلوماسي بالموافقة وإيداء السبب موجه لوزارة الخارجية ومنها إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور).
- 3- بالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة بالخدمات الأمنية كتاب بالموافقة وإيداء السبب موجه إلى الإدارة العامة للمرور من قبل وزارة التجارة والصناعة موضحاً به الغرض من تأسيس الشركة أو المؤسسة وعلى أن تقتصر الموافقة على سيارات نقل الأموال.
- ولا يجوز إعادة إجازة تسيير تلك السيارات أو نقل إجازة تسييرها إلا للجهات المذكورة بالبند أولاً من المادة أو الجهات التي يحددها وزير الداخلية.

مادة (27 مكرراً/ أ) (1)

يشترط لإجازة تسيير سيارة توصيل الطلبات الاستهلاكية أو دراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية أن تكون وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

مادة (28)

يشترط لإجازة تسيير الجرار والمركبة الصناعية أو الإنشائية أو الزراعية ما يأتي:

- 1- أن يكون المالك ممن يزاول نشاطاً يحتاج تسيير هذه المركبة.
 - 2- أن يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا النشاط.
- ولا يجوز نقل ركاب في أي نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم في إجازة التسيير.
- ويقتصر تشغيل هذه المركبات على أماكن العمل، ولا تسيير في الطرق العامة إلا بقصد انتقالها من وإلى أماكن العمل أو في حالات الضرورة القصوى.

مادة (28 مكرراً)

يمنع صرف إجازات تسيير جديدة لمركبات النقل التي لا تزيد حمولتها على طنين (الوانينات الصغيرة) ويستثنى من هذا المنع الفئات التالية⁽²⁾:

- أ- الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2011 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق 29 سبتمبر 2024م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

ب- الشركات والمؤسسات والجمعيات الأهلية.

ج- المواطنون الكويتيون

د- المقيمون - بمختلف جنسياتهم - الذين يزاولون مهنة التجارة، بشرط تقديم المستندات التي تثبت ذلك، وتدلل على أن رخصة المحل باسم المقيم ومرتبطة بالإقامة الممنوحة له.



الفصل الرابع

إجازة تسيير مركبات الديوان الأميري والمركبات الحكومية

مادة (29)

تقدم طلبات إجازة تسيير المركبات الخاصة بالديوان الأميري من الموظف المختص بالديوان الأميري

وتعفى هذه المركبات من الفحص الفني، على أن تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط، وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمدة السنوات الأربعة الأولى، وبعدها وجب تقديم المركبة للفحص الفني في الإدارة العامة للمرور.

وتعفى هذه المركبات من رسوم الإجازة ورسوم اللوحات وتسري الإجازة لمدة سنة وتجدد لمدة أخرى⁽¹⁾.

مادة (30)⁽²⁾

تقدم طلبات إجازة تسيير المركبات الخاصة بالجهات الحكومية من الموظف المختص وتعفى هذه المركبات من الفحص الفني على أن تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمدة السنوات الأربعة الأولى وبعدها يجب تقديم المركبة للفحص الفني في الإدارة العامة للمرور وتعفى هذه المركبات من رسوم الإجازة ورسوم اللوحات.

وتسري الإجازة لمدة سنة وتجدد لمدة أخرى.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.



الفصل الخامس

اللوحات وأنواعها

مادة (31) ⁽¹⁾

اللوحات ملك الدولة ويسدد عنها رسم مقابل الانتفاع بها حسب نوع كل لوحة.

مادة (32)

تكون أنواع اللوحات كالاتي:

- 1- الديوان الأميري: وتصرف لمركبات الديوان الأميري.
- 2- الحكومة: وتصرف للمركبات المملوكة للجهات الحكومية.
- 3- خصوصي: وتصرف للمركبات الآتية:
 - 1- السيارات الخاصة.
 - 2- سيارات نقل خاص للركاب (باص خاص).
 - 3- سيارة سياحية.
 - 4- سيارة نقل مشترك خاصة.
 - 5- سيارة نقل خاص (شاحنة).
 - 6- سيارة ذات استعمال خاص.
 - 7- الدراجة الآلية الخاصة.
 - 8- مقطورة ⁽²⁾.
 - 9- شبه مقطورة (في حالة تعدد أشباه المقطورات) ⁽³⁾.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010م

(3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010م.

- 4- هيئة دبلوماسية⁽¹⁾ : وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية ومن في حكمهم.
- 5- عمومي: وتصرف المركبات الآتية:
- 1- سيارة الأجرة.
 - 2- سيارة نقل عام للمركاب (باص عام).
 - 3- سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة).
 - 4- الجرار المخصص لجر المقطورات التي تستعمل في النقل العام.
 - 5- مقطورة⁽²⁾.
 - 6- شبه مقطورة (في حالة تعدد أشباه المقطورات)⁽³⁾.
 - 7- سيارة توصيل طلبات استهلاكية⁽⁴⁾.
 - 8- دراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية⁽⁵⁾.
- 6- تجاري: تصرف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 7- دراجة: تصرف للدراجة الآلية.
- 8- إنشاءات: تصرف للمركبات الإنشائية والصناعية والزراعية.

-
- (1) تم استبدال عبارة (هيئة سياسية) بهذه العبارة في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.
- (2) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010م.
- (3) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010م.
- (4) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 2011 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق 29 سبتمبر 2024م.
- (5) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 2011 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق 29 سبتمبر 2024م.



- 9- تصدير⁽¹⁾: تصرف لمالك السيارة عند تصديرها إلى خارج البلاد نهائياً، وتكون صالحة للعمل بها لمدة أقصاها (48) ساعة، وتنزع هذه اللوحات عند مغادرة السيارة البلاد وتسلم في مراكز الحدود لإعادتها إلى الإدارة العامة للمرور.
- 10- المركبة الرياضية المعدة للسباقات⁽²⁾: وتصرف المركبة الآلية المجهزة للاستخدام في السباقات وفقاً للشروط والضوابط التالية:
- 1- الحصول على موافقة الجهات المختصة بالسباقات وفقاً للاشتراطات الفنية المعمول بها في هذا الشأن.
 - 2- أن تكون مزودة بوسائل أمان مناسبة.
 - 3- عدم قيادتها في الطرق العامة واقتصار قيادتها في الحلبات المرخصة.
 - 4- يتم نقلها بواسطة رافعة مرخص لها بذلك.
- يسري على هذا النوع من المركبات ما يسري على المركبات من رسوم مقررة على وثيقة التأمين وإجازة التسيير واللوحات.

مادة (33)

تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديد مواصفات كل نوع من أنواع اللوحات المقررة قانوناً.

مادة (34)

تصرف لكل مركبة لوحتان توضع إحداها في مقدمة المركبة في مكان ظاهر، والأخرى في المؤخرة في مكان ظاهر.

وتعامل شبه المقطورة مع القاطرة، كوحدة واحدة في حال عدم فصلها، مع مراعاة حكم المادة (35) من هذه اللائحة.⁽³⁾

-
- (1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 347 لسنة 1982 وصدر هذا القرار في 17 محرم 1403 هـ الموافق 3 نوفمبر 1982 م.
- (2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 157 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 8 شعبان 1442 هـ الموافق 21 مارس 2021 م.
- (3) تم استبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 557 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير 2010 م.



مادة (35) (1)

تحمل المقطورة لوحة واحدة مستقلة عن لوحة المركبة القاطرة، توضع في مكان ظاهر خلف المقطورة، وتصدر لها إجازة تسيير - وفقاً للأحكام القانونية المقررة - ويجدد ترخيصها سنوياً. وتعد شبه المقطورة والقاطرة وحدة واحدة في حالة عدم فصلها، أما في حال تعدد أشباه المقطورات فيجب أن تحمل شبه المقطورة لوحة واحدة مستقلة بها ويصدر لها إجازة تسيير ويجدد ترخيصها سنوياً.

مادة (36)

لا يجوز صنع لوحات معدنية بأرقام لوحات مفقودة، أو لم ترد قبل مضي ستة شهور من تاريخ النشر عنها.

مادة (37) (2)

على مالك المركبة رد اللوحات إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

- 1- عند الاستغناء عن تسيير المركبة.
- 2- انتهاء مدة الإجازة وعدم رغبته في تجديدها أو وجود مانع من التجديد.
- 3- عند سحب إجازة تسيير المركبة أو الأمر بسحب اللوحات أو مصادرتها.
- 4- تصدير المركبة نهائياً خارج البلاد وتكون إعادة اللوحات بتسليمها إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور أو بإرسالها إليه عن طريق البريد كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات الكويتية في الخارج.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2118 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 17 شعبان 1429 هـ الموافق 18 أغسطس 2008م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.





الباب الثاني

شروط الأمن والامتانة





الفصل الأول

الشروط العامة

مادة (38)

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتاً تاماً.

كما يجب أن تكون المركبة دائماً في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط الأمن والمتانة المقررة في هذه اللائحة أو في أي تنظيم قانوني آخر بحيث لا تعرض لخطر سائقها أو ركبها أو مستعملي الطريق أو تسبب ضرراً للطرق أو للأماكن العامة أو الخاصة.

مادة (39)

يجب أن تكون قاعدة المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الأحمال والاجهادات المصممة لتحملها.

ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء القاعدة بقصد الحصول على استطالة إلا إذا كان تصميمها بمعرفة المصنع المنتج للمركبة يسمح بذلك، وألا تؤثر هذه الزيادة على توازنها، وبشرط موافقة قسم المرور المختص بالإدارة العامة للمرور على ذلك.

ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدموغاً أو مثبتاً عليها في مكان ظاهر.

مادة (40)

يجب أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها.

ويجب أن يثبت المحرك تثبيتاً متيناً على الحاملات الخاصة به، وأن يكون غطاؤه سلبياً محكم الإغلاق.

ويجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة السير ويزعج المتفاعلين بالطريق.

يجب أن يكون رقم المحرك مدموغاً أو مثبتاً عليه.



مادة (41)⁽¹⁾

جهاز القيادة

- يجب أن يكون جهاز القيادة من جهة الشمال من المركبة وجميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة.
- ولا يجوز إجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة.
- ويستثنى من حكم الفقرة الأولى ما يلي:
- 1- المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية.
 - 2- السيارات ذات الاستعمال الخاص.
 - 3- الجرار.
 - 4- السيارات التاريخية والتراثية المعدة للعرض فقط.
 - 5- السيارات الخاصة بالمعاقين جسدياً المسموح لهم بالقيادة من قبل اللجنة الطبية المختصة.
 - 6- مركبات العبور (الترانزيت) بحيث لا تزيد فترة بقائها على ثلاثة شهور.
 - 7- سيارات توزيع البريد.
 - 8- المركبات المرخص لها حالياً حتى تستهلك.

مادة (42)

المكابح (الفرامل - البريك)

- يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداها التحكم في سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة وهي فرامل الخدمة.
- 1- فرامل الخدمة: ويكون تشغيلها إما آلياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأية وسيلة أخرى مأمونة، ويجب أن يكون تأثيرها متماثلاً وعلى جميع العجلات.
- وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط الهواء أو بضغط السوائل فيجب أن تكون جميع أجهزتها من مواسير وخرطوم أو خزان الهواء جميعها سليمة فنياً.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 530 لسنة 2002 وصدر هذا القرار في 9 محرم 1423 هـ الموافق 23 مارس 2002م.



2- فرامل تأمين الإيقاف: ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم، ويجب أن تكون مستقلة في عملها تماماً، وأن يكون تأثيرها على عجلات محور واحد على الأقل.

مادة (43)

العجلات ومحاورها

يجب أن تكون المحاور متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال التي تقع عليها ولا يجوز أن يكون بالمحاور أي لحام.

ويجب أن يكون الجنط (الرنج) من المعدن ويتفق مقاسه وقوة تحمله مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أي لحام به.

ويجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة، ويجب أن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاورها وجنوطها (رنجاتها) وأن تكون مثبتة تثبيتاً محكماً، كما يجب أن تتحمل الوزن الأقصى للمركبة.

مادة (44)

دورة الوقود

يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم وأن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتاً محكماً وأن تكون سليمة تفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتاً غير عادي ومزودة بكاتم الصوت.

مادة (45)

يجب أن تكون باقي أجهزة المركبة بصفة عامة كالتعليقات (السررنجات) ودورة التبريد وأجهزة نقل الحركة والشبكة الكهربائية جميعها سليمة وفي حالة جيدة صالحة لأداء وظيفتها وتحمل أقصى طاقتها المعدة لها.

مادة (46)

جسم المركبة

يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة تثبيتاً متيناً وأن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين وإلى اليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن



وسلامة، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة وتتفق مقاساتها مع المستوى المعتاد ويجب أن يكون الزجاج من النوع المأمون، وأن يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل والخارج.
ولا يجوز وضع ستائر على الزجاج وبصفة خاصة الزجاج الخلفي.

مادة (46 مكرراً) ⁽¹⁾

يسمح بتركيب الزجاج المظلل لجميع أنواع المركبات على أن لا تقل درجة الشفافية عن (30%) من شفافية الزجاج أو الرقائق الشفافة أو كليهما لجميع النوافذ ما عدا الزجاج الأمامي (مقابل السائق) فيجب أن يكون من النوع الشفاف المأمون حسب المواصفات القياسية الخليجية، ويحظر تركيب الزجاج العاكس.

مادة (47) ⁽²⁾

يجب أن تكون المركبة مزودة بالآتي:

- 1- مرآة عاكسة، يتمكن السائق بواسطتها من رؤية المركبات والأشياء القادمة من الخلف.
- 2- مساحة مطر على الزجاج الأمامي.
- 3- حواجز الشمس المتحركة الداخلية.
- 4- حزام أمان في كل مقعد من المقاعد الأمامية وكذلك المقاعد الخلفية.
- 5- مرايا على الجانبين تأمن الرؤية الجانبية للمركبة.

ويجب أن يكون جسم المركبة مطلياً بطلاء ثابت ولا يجوز تغيير اللون بواسطة ملصقات أو أية مواد أخرى إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمرور وفقاً للإشتراطات التي تضعها، على أن لا يكون مشابهاً لتصميم المركبات الحكومية (الشرطة - الجيش - الحرس الوطني - قوة الإطفاء العام - الإسعاف ... وغيرها) ويحظر استخدام المواد والألوان العاكسة بدلاً من الطلاء⁽³⁾

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 864 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 11 ربيع الأول 1442 هـ الموافق 28 أكتوبر 2020م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 969 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 3 ربيع الآخر 1442 هـ الموافق 18 نوفمبر 2020م.

(3) تم استبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 350 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 13 ذو القعدة 1442 هـ الموافق 23 يونيو 2021م.



مادة (48)

الأنوار

يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وأن يتوافر في المركبة الأنوار الآتية:

- 1- نور القيادة أو السياقة (الأنوار الكاشفة)، وهو الذي يضيء في اتجاه سيرها المسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً.
- 2- نور التلاقي، وهو الذي يضيء أمامها لمسافة محدودة دون أن يتسبب في مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
- 3- أنوار الموضع، وهو نور صغير أبيض أو أصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة، وآخر أحمر في كل من الجانبين في المؤخرة، ويجب أن تدل هذه الأنوار على عرض المركبة، كما يجب أن تكون رؤيتها جميعاً من مسافة 300 متراً في الجو الصحو ليلاً.
- 4- نور المكابح (الفرامل)، يجب تزويد المركبة بمؤخرتها بنور أحمر من الجانبين يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة، ويجب أن تكون رؤيته ليلاً ونهاراً واضحة.
- 5- نور أبيض لإنارة اللوحة الخلفية بطريقة غير مباشرة، نور مزدوج أبيض مشع للإضاءة تلقائياً بمجرد نقل عصا الحركة للسير إلى الوراء.
- 7- أنوار الإشارة، وينبعث منها نور متقطع للإيضاح عند الاتجاه لليمين أو اليسار، ويجب أن تكون هذه الأنوار على كل من الجانبين ومن الأمام والخلف ويسهل رؤيتها ليلاً ونهاراً.
- 8- يكتفي بنور واحد في المقدمة وآخر في المؤخرة بالنسبة للدراجات، أما في حالة العربات التي تجرها حيوانات فيكتفى بوضع مصباح أحمر من الخلف.

مادة (49)

جهاز التنبيه

يجب أن تزود المركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت، ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من أي نوع من أجهزة التنبيه الخاصة بسيارات الطوارئ (الشرطة والإطفاء والإسعاف وغيرها) أو من أي نوع لا تعتمد إدارة المرور.



مادة (50) (1)

حاجز التصادم

يجب أن يكون المركبة حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي ويكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتاً قوياً وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالغرض منها.

مادة (51)

يجب أن تكون المركبة مزودة بإطار احتياطي على الأقل وجهاز رافع للمركبة (جاك) وأدوات لإجراء التصليح الطارئ الضروري.

مادة (52)

لا يجوز وضع إضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو أنوار عاكسة أو مصابيح إضافية أو لوحات أرقام تختلف عن تلك التي تصدرها إدارة المرور.
ولا يجوز تركيب أجنحة على المركبات أو تركيب هوائيات لأجهزة اللاسلكي غير المصرح بها من قبل الجهات المختصة أو وضع أية كتابات أو ملصقات غير رسمية على جسم السيارة (2).

مادة (52 مكرراً) (3)

يجب أن تزود السيارات الحكومية والسيارات الخاصة بمطفأة حريق يدوية صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة تكون في متناول السائق.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2437 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 7 شوال 1429 هـ الموافق 6 أكتوبر 2008م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 325 لسنة 1984 وصدر هذا القرار في 12 شوال 1404 هـ الموافق 11 يوليو 1984م.

(3) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 680 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 3 جمادى الآخر 1425 هـ الموافق 20 يوليو 2004م.



الفصل الثاني الشروط الخاصة

السيارات الأجرة

مادة (53)

- يجب أن يتوافر في السيارات الأجرة بجميع أنواعها الشروط الآتية، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:
- 1- أن لا يقل عدد الأبواب الجانبية عن ثلاثة على أن تكون موزعة على جانبي السيارة بما يحقق الأمن للسائق والركاب⁽¹⁾.
 - 2- أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة وألا يقل عرض كل مقعد عن 45 سم.
 - 3- ألا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن 85 سم.
 - وَألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدمة مسند المقعد الأمامي عن 35 سم.
 - 4- أن تكون المقاعد مَكسوة بالجلد أو المشمع أو ما يئثلها بشرط ثبات الصبغة.
 - 5- إذا كانت المقاعد في أكثر من صفتين فيجب ألا يقل أبعاد السيارة عن 200 سم بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر المسند الخلفي ولا يجوز إحداث أي تغيير أو تعديل في جسم السيارة أو جهاز القيادة بقصد الحصول على هذه المقاسات.
 - 6- أن تجهز السيارة من الداخل بإنارة كهربائية.
 - 7- أن تكتب أرقام وبيانات اللوحات على جانبيها من الخارج بخط واضح وكذلك على لوحتين صغيرتين توضع أحدهما بظهر مسند المقعد الأمامي في وسطه والثانية أمام الجالس على المقعد الأمامي بجوار القائد.
 - 8- أن توضع لوحة على السيارة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء ليلاً عند خلوها من الركاب، ويعفى من وضع هذه اللوحة سيارات الأجرة تحت الطلب.
 - 9- يحدد عدد الركاب للسيارة الأجرة على أساس تخصيص 50 سم للقائد، 40 سم لكل راكب على الأقل، على أن يكون قياس المقعد من منتصف العرض.

(1) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1051 لسنة 1998 وصدّر هذا القرار في 19 رجب 1419 هـ الموافق 8 نوفمبر 1998 م.



- 10- يجب أن تزود كل سيارة أجرة بجهاز إطفاء صالح دائماً للاستعمال في متناول القائد.
11- تحدد ألوان سيارات الأجرة وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للمرور⁽¹⁾.

الدراجات الآلية

مادة (54)

- 1- يجب أن تزود الدراجة ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف.
2- لا يسمح بركوب شخص خلف قائدها إلا إذا كانت الدراجة مزودة بحسب تصميمها الأصلي بمقعد خاص محكم الإثبات وبدواسة من كل ناحية مخصصة للراكب.
3- إذا كانت الدراجة مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط فيه أن يكون محكم التثبيت ومزوداً بموانع اهتزاز مناسبة وكافية وأن يكون محمولاً على عجلة ثالثة وألا تتجاوز أبعاده الآتية:
أ- الصندوق الخلفي أو الأمامي: لا يزيد طوله عن 120 سم ولا يزيد عرضه عن 120 سم، وألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة عن ثلاثة أمتار، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض عن 120 سم ويشترط ألا يحجب الرؤية عن القائد.
ب- الصندوق الجانبي: لا يزيد طوله عن طول الدراجة ولا يزيد عرضه عن 60 سم، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض عن 120 سم.
4- يجب على قائد الدراجة الآلية والراكب وضع الخوذة الخاصة للأمان. ويستثنى من ذلك قائد وراكب الدراجة الآلية التي تتوفر فيها شروط الأمان والمتانة بحيث تكون مصممة بطريقة تقني من الصدمات وتحمي قائد وراكب الدراجة الآلية من الخطر⁽²⁾.

(1) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 828 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 26 صفر 1422 هـ الموافق 19 مايو 2001م.



سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها

مادة (55)

الشروط الواجب توافرها في سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة هي:

- 1- يجب أن يكون لكل سيارة بابان على الأقل وعدد كاف من النوافذ والسلام سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة، ويجوز أن تزود النوافذ بستائر ويجب أن يكون زجاجها من النوع المأمون.
- 2- يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وأن يكون المقعد متصلاً بمسند الظهر دون فراغ بينهما.
ويخصص 40 سم على الأقل من طول المقعد لكل راكب ولا يجوز أن يقل عرضه عن 40 سم.
أما سيارات نقل تلاميذ المدارس، فلا يقل طول المقعد أو عرضه عن 30 سم، ويجب ألا تقل المسافة بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن 85 سم وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن 30 سم.
ولا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن 40 سم، ويجب ألا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن 190 سم.
- 3- يجب ألا يزيد طول السيارة عن 12 متراً أو عرضها عن 260 سم أو ارتفاعها عن سطح الأرض عن 450 سم⁽¹⁾.
- 4- يجب أن يكون مكان السائق منفصلاً عن مكان الركاب بحاجز مناسب.
- 5- يجب أن تزود السيارة بإنارة كافية من الداخل.
- 6- يجب أن تزود كل سيارة بأجهزة إطفاء كافية لا تقل عن جهازين، وتكون صالحة دائماً للاستعمال على أن تكون أحداها في متناول السائق.
- 7- يجب أن يكون بكل سيارة صندوق إسعاف يحتوي على المواد اللازمة للإسعافات الأولية.
- 8- يجب كتابة بيانات اللوحات وعدد الركاب على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح⁽²⁾.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 1257 لسنة 2018 وصدر هذا القرار في 24 ربيع الآخر 1440 هـ الموافق 31 ديسمبر 2018 م.

(2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 754 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 5 جمادى الأول 1414 الموافق 20 أكتوبر 1993 م.



مادة (56)

يجب أن تكون المقطورة أو شبه المقطورة المعدة لنقل الركاب مستوفية لجميع الشروط العامة، وكذلك الشروط الخاصة بسيارات نقل الركاب، ويشترط فيها بالإضافة إلى ذلك ما يأتي:

- 1- يجب أن تكون ذات محورين على الأقل.
- 2- يجب أن تكون مزودة بوسيلة مكابح (فرملة) تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالمركبة القاطرة وأن يكون عملها على جميع العجلات.
- 3- يجب أن تزود أيضا بفرملة تأمين إيقاف.
- 4- يجب تجهيزها برباط أساسي يؤمن جرها وتوجيهها ورباط آخر إضافي مساعد من سلاسل أو حبال معدنية.
- 5- لا يجوز أن يزيد طول المقطورة مع المركبة عن 20 مترا⁽¹⁾.

سيارة نقل الأشياء والحيوانات (شاحنة) بأنواعها

مادة (57)

يشترط في سيارات نقل الأشياء والحيوانات توافر ما يأتي، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 1- يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.
- 2- لا يجوز أن تزيد أبعاد سيارة النقل عما يأتي: ⁽²⁾
أولاً: الطول بما في ذلك الحمولة:
أ- بالنسبة للسيارة ذات محورين أو أكثر عن (12) متر ونصف متر.
ب- بالنسبة للسيارة مع شبه المقطورة عن (18) متر.
ج- بالنسبة للسيارة مع المقطورة عن (20) متر.
د- بالنسبة للسيارة مع شبه المقطورة حاملة سيارات صغيرة عن (23) متر.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 181 لسنة 1985 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1405 هـ الموافق 13 أبريل 1985 م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008 م.

ثانياً: العرض:

لا يجوز أن يتجاوز العرض (260) سم بما في ذلك الحمولة

ثالثاً: الارتفاع:

لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع السيارة بما فيها من حمولة عن (4) أمتار ونصف متر عن سطح الطريق، ويوضع على مقدمة صندوق السيارة من الجانبين مقياس حديدي ثابت يدهن باللونين الأبيض والأحمر لا يقل عن متر واحد يحدد مدى الارتفاع المسموح به قانوناً وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة.

رابعاً: البروز:

لا يجوز أن يتجاوز البروز عن جسم المركبة (30 سم) في كل الاتجاهات، وأن يتحدد طول الطرف الحر الأمامي والخلفي بناءً على تصميم كل مركبة، بحيث لا يؤثر على توازنها.

3- يشترط ألا تتجاوز حمولة المركبة الأوزان الآتية: (1)

أولاً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي الكلي (القائم) عن (45) طناً.

ثانياً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الأقصى للمحور الموجه الفردي أحادي عن (8) أطنان.

ثالثاً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الأقصى للمحور الموجه الفردي مزدوج عن (10) أطنان.

رابعاً: لا يجوز أن يتجاوز الوزن الأقصى للمحور الفردي أحادي غير موجه عن (13) طناً.

خامساً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي المفروض على الطريق من قبل عجلات أي محور ترادفي لأية مركبة عن (17) طناً.

سادساً: يكون الوزن الإجمالي لمحور العجل المزدوج المتجاورين (مترادفين) كالتالي:

- 14.7 طناً، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (90 سم) إلى أقل من (100 سم).

- 16.1 طناً، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (100 سم) إلى أقل من (110 سم).

- 17.5 طناً، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (110 سم) إلى أقل من (120 سم).

- 18.9 طناً، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (120 سم) إلى أقل من (130 سم).

- 20.3 طناً، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (130 سم) إلى أقل من (135 سم).

(1) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا القرار

في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.



- 21 - طنا، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (135 سم) إلى أقل من (250 سم).
وإذا كان البعد البيني للمحور أكثر من (250 سم) يعتبر كل منها في هذه الحالة محورًا منفردًا.
سابعاً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي المفروض على الطريق لثلاثة محاور مزدوجة متجاورة (مترادفة) على ما يأتي:
- 26 - طن، إذا كان البعد البيني للمحورين الأول والثالث (300 سم) وأقل.
32 - طن، إذا كان البعد البيني للمحورين الأول والثالث أكبر من (300 سم).
ثامناً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي على طرف أي محور غير موجه عن (6.5 طن).
- 4- لا يجوز أن تمتد الحمولة عن الجزء الأمامي عن متر واحد أو تمتد أكثر من مترين وراء مؤخرة جسم المركبة.
- أما إذا كانت الأشياء المنقولة من المواد التي لا يمكن تجزئتها وكان امتدادها يزيد عن الأطوال المذكورة فيجب الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للمرور ويجب في جميع هذه الحالات وضع علامات واضحة على أطراف الحمولة للتنبيه.
- 5- لا يجوز عمل أي إضافات على صندوق الشاحنة بقصد الحصول على زيادة في الأبعاد سواء في الطول أو العرض أو الارتفاع.
- 6- يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها.
- 7- يجب أن تزود كل سيارة بجهاز للإطفاء.
- 8- الإشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في الشاحنات المخصصة لنقل الحاويات⁽¹⁾:
- 1- أن تجهز بأربعة أفعال لولبية صالحة للحاويات ذات المقاس 20 قدم وبثمانية أفعال للحاويات ذات المقاس 40 قدم.
- 2- أن تجهز بسلاسل تكون مثبتة في أماكن الربط المخصصة لها بحيث تمر تلك السلاسل في العروتين الموجودتين على زوايا كل حاوية.
- 3- أن تجهز بقضبان مساندة بطول لا يقل عن 150 سم توزع على جانبي المقطورة أو شبه المقطورة بحيث تكون على الوجه الآتي:

(1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 154 لسنة 1984 وصدر هذا القرار في 24 جمادى الآخر 1404 الموافق 27 مارس 1984م تحت اسم (خامسا) وتم تعديل ترقيمه ليصبح البند (8) في القرار الوزاري رقم 1756 لسنة 2000م.



- أ- إثنتان منها على كل جانب من جوانب الشاحنة للحاوية سعة 20 قدم.
- ب- ثلاث منها على كل جانب من جوانب الشاحنة للحاوية سعة 40 قدم.
- ج- إثنتان منها على مقدمة الشاحنة.
- 4- تجهز بحواجز من الصفائح الحديدية بارتفاع 30 سم وبطول 4 سم على الزوايا الأربع مع صفائح حجز وسطية مقاس 80X30 سم كحد أدنى.
- 9- يجب كتابة بيانات اللوحات والحمولة على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح⁽¹⁾.
- 10- يجب أن تزود بحاجز تصادم مناسب على كل جانب وحسب تصميمها على أن يكونا مثبتين تثبيتاً قويا وتاما وأن يكونا من القوة والمثانة بحيث يفيا بالغرض منها⁽²⁾.
- 11- يجب أن تزود بمصدات للإطارات⁽³⁾.
- 12- يجب أن تزود بإنارة جانبية تحذيرية تبين طول السيارة⁽⁴⁾.

مادة (57 مكرراً / أ) (5)

- يشترط في سيارات النقل المتوسط للأشياء والحيوانات (الهاف لوري) توافر ما يأتي وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:
- 1- يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.
- 2- لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السيارة بما فيها من حمولة عن ثلاثة أمتار ونصف متر عن سطح الطريق.

- (1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 754 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 5 جمادى الأول 1414 الموافق 20 أكتوبر 1993م تحت اسم البند (8) وتم تعديل ترقيمه ليصبح البند (9) في القرار الوزاري رقم 1756 لسنة 2000م.
- (2) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 861 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 شعبان 1434 هـ الموافق 13 يونيو 2013م.
- (3) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 861 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 شعبان 1434 هـ الموافق 13 يونيو 2013م.
- (4) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 861 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 شعبان 1434 هـ الموافق 13 يونيو 2013م.
- (5) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.



- 3- يجب أن تتراوح الحمولة من (2 طن) إلى (8 طن).
- 4- لا يجوز عمل إضافات على صندوق الشحن بقصد الحصول على زيادة في الأبعاد سواء في الطول أو العرض أو الارتفاع.
- 5- يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها.
- 6- يجب أن تزود كل سيارة بمطفأة حريق مناسبة ومطابقة للمواصفات وفي متناول قائد المركبة.
- 7- يجب كتابة بيانات اللوحات والحمولة على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح.
- 8- يجب أن تزود بحاجز تصادم مناسب على كل جانب وحسب تصميمها على أن يكونا مثبتين تثبيتاً قويا وتاما وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالغرض منها⁽¹⁾.
- 9- يجب أن تزود بمصدات للإطارات⁽²⁾.

مادة (57 مكرراً / ب) (3)

يشترط في سيارات النقل الخفيف للأشياء والحيوانات (الوانيت) توافر ما يأتي، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 1- يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.
- 2- لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السيارة بما فيها من حمولة عن مترين ونصف متر عن سطح الطريق.
- 3- يجب أن لا تتجاوز الحمولة عن (2 طن).
- 4- لا يجوز عمل إضافات على صندوق الشحن بقصد الحصول على زيادة في الأبعاد سواء في الطول أو العرض أو الارتفاع.
- 5- يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها.
- 6- يجب أن تزود كل سيارة بمطفأة حريق مناسبة ومطابقة للمواصفات وفي متناول قائد المركبة.
- 7- يجب كتابة بيانات اللوحات والحمولة على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح.

(1) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 861 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 شعبان 1434 هـ الموافق 13 يونيو 2013م.

(2) تم إضافة البند المشار إليه في القرار الوزاري رقم 861 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 شعبان 1434 هـ الموافق 13 يونيو 2013م.

(3) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 148 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 11 محرم 1429 هـ الموافق 20 يناير 2008م.

مادة (57 مكرراً ج) (1)

يشترط في سيارات توصيل الطلبات الاستهلاكية أو دراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية، بالإضافة إلى الشروط العامة، الشروط الواجب توافرها بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب نوع الاستخدام.

مادة (58)

يجب أن يتوافر في المقطورة أو شبه المقطورة المعدة لنقل الأشياء أو الحيوانات جميع الشروط العامة، وكذلك الشروط الخاصة المذكورة في المادة السابقة فضلاً عن الشروط الخاصة بالمقطورة وشبه المقطورة المعدة لنقل الركاب فيما عدا شرط الطول.

مادة (59)

يجب تغطية الحمولة بغطاء خاص مناسب يحفظها من السقوط أو يمنع تسربها أو تطايرها كما يجب ربطها وتثبيتها بشكل آمن.

الجرار

مادة (60)

يشترط في الجرار أن يكون له محوران أو أكثر.

المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية

مادة (61)

يشترط لإجازة هذه المركبات أن تكون صالحة بحسب تصميمها للسير على الطريق دون أن تسبب أي أضرار للطريق أو لمستعمليه، فإن لم تكن صالحة لذلك فلا يجوز تسييرها. ويجوز للقسم المختص بالإدارة العامة للمرور إعفاء هذه المركبات من بعض شروط الأمن الواردة في هذه اللائحة بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله. ولا يجوز السماح بوجود أي راكب عليها.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2011 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق 29 سبتمبر 2024م.



مادة (61 مكرراً) ⁽¹⁾

يجب أن تزود سيارات نقل الأشياء والحيوانات (الشاحنات الكبيرة والصهاريج) والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية والجرار بمنبه ضوئي واحد (فلاشر) من اللون الأصفر يكون أعلى منتصف كابينة القائد، ويتم تشغيله في الحالات التالية:

- 1- أثناء السير في الطرق غير المضءة ليلاً.
 - 2- أثناء السير في الطرق المضءة عند نقل الحمولة ليلاً.
 - 3- أثناء السير في حالة سوء الأحوال الجوية.
 - 4- أثناء التوقف في حالة تحميل وتفريغ الحمولة
 - 5- أثناء التوقف في نهر الطريق أو على جانبيه.
- ويستثنى من حكم هذه المادة سيارات (الهاف لوري والوانيتات بأنواعها) والسيارات ذات الاستعمال الخاص.

مادة (62)

يضع مدير الإدارة العامة للمرور شروط الأمن والمتانة الخاصة بالعربات غير الآلية أي التي تجر بواسطة الإنسان أو الحيوان.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1588 لسنة 2002 وصدر هذا القرار في 7 شعبان 1423 هـ الموافق 13 أكتوبر 2002 م.





مادة (63)

التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير.

ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة.

مادة (64)

يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجبارياً أيضاً لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية:

- 1- السيارات الخاصة.
 - 2- السيارات الأجرة.
 - 3- سيارات النقل العام للركاب.
 - 4- سيارة النقل الخاص للركاب بأنواعها.
 - 5- سيارات الإسعاف والمستشفيات.
 - 6- سيارات النقل المشترك.
 - 7- سيارات نقل الأشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال.
- ولا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته.

مادة (65)

يشترط في وثيقة التأمين أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في الكويت لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية وفقاً لأحكام القانون.

ويعتمد قبول بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في إحدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة.



مادة (66)

يجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة أو البيانات الثابتة بإجازة تسيير المركبة الصادر من إدارة المرور.

مادة (67)

يسري مفعول الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة على الأقل.

مادة (68)

إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضروب دون الحصول على موافقة هيئة التأمين المؤمن لديها، فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها.

مادة (69)

تحفظ وثيقة التأمين بإدارة المرور بالملف الخاص بالمركبة، ولا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً، وفي حالة إلغاء الترخيص تقوم إدارة المرور برد وثيقة التأمين إلى المؤمن له بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك.

أما في حالة الوثائق الشاملة لجميع الأخطار فللمؤمن حق إلغاء شروط تغطية جميع الأخطار، ولكن يلتزم بشرط استمرار تغطية المسؤولية المدنية والجسائية والإصابات البدنية التي تلحق الغير حتى نهاية سريان مفعول الوثيقة.

مادة (70)

في إجراء أي تعديل من شأنه تغيير بيانات إجازة تسيير المركبة المبينة بوثيقة التأمين يجب قبل اعتماده أن يقدم مالكيها ملحقا للوثيقة طبقا للنموذج المعتمد أو وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص، وعلى الإدارة العامة للمرور في هذه الحالة أن ترد للمؤمن له الوثيقة الأصلية.

مادة (71)

عند طلب نقل قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع إعادة الوثيقة الأولى للمؤمن له.



مادة (72)

عند تقديم وثيقة تأمين جديدة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو عند إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته تصبح الوثيقة الأولى ملغاة من تاريخ تأشيرة الإدارة العامة للمرور عليها بإعادتها للمؤمن له، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها من تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة، وللمؤمن أن يخصم مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز 10% من القسط.

مادة (73)

تجدد وثيقة التأمين بوثيقة جديدة، ويجب أن تبدأ الوثيقة عند التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة.

مادة (74)

يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له من واقع البيانات الواردة في إجازة التسيير وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين خلال 48 ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث، ولا يترتب على التأخير في الإخطار أية مسؤولية قبل المتأخر تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور.

مادة (75)

يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أحل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

مادة (76)

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب- استعمال المركبة في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.



ج- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها، ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر.

د- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة سوق لنوع المركبة.

هـ- إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

مادة (77)

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملاً له.

مادة (78)

في تطبيق المادة (6) من قانون المرور وأحكام هذه اللائحة لا يعتبر الشخص من الركاب إلا إذا كان راكباً في مركبة من المركبات الآلية المعدة لذلك وفقاً لأحكام القانون المذكور. ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل المركبة الآلية أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

مادة (79)

في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية في هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق، أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية إلى هيئة التأمين التي يحددها المؤمن له، وفي جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بموجب إخطار كتابي وإرسال صورة منه إلى الإدارة العامة للمرور.

مادة (80)

يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحكم دون أدنى تأخير وإذا كان للمؤمن اعتراض على الحكم الصادر فعليه اتباع الإجراءات القانونية المقررة.

مادة (81)

1- يقوم الديوان الأميري وكل جهة حكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة في هذه اللائحة.



- 2- إذا كانت الجهات المذكورة في الفقرة السابقة تسمح باستعمال سيارات نقل البضائع في غرض نقل العمال من مكان لآخر تكون مسؤولة مسئولية تامة عن كافة التعويضات التي تترتب على وقوع حادث لهم.
- 3- إذا رغب الديوان الأميري أو الجهة الحكومية في عدم تحمل هذه المسئولية بما يتفق مع الفقرتين السابقتين من هذه المادة تحتم التأمين لدى إحدى هيئات التأمين الإجباري المقررة في هذه اللائحة.



مادة (82)

تلتزم هيئات التأمين بتعريفه الأسعار الموضحة ولا يجوز لها أن تتجاوزها أو النزول عنها وهي كالاتي:

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
(1) السيارات الخصوصية والأجرة	10 حصان	4,750 دينار
	أكثر من 10 الى 15	5,850 دينار
	أكثر من 15 الى 20	6,750 دينار
	أكثر من 20 الى 30	7,800 دينار
	أكثر من 30 حصاناً	8,750 دينار
يضاف إلى ذلك (500) فلس عن كل راكب من كل راكب السيارات الخصوصية و 1,500 د.ك عن كل راكب من ركاب سيارات الاجرة.		
(2) سيارات النقل العام للركاب	عن كل راكب من الـ 20 راكباً الأول.	2 دينار
	عن كل راكب زاد عن ذلك 500 فلس ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم عن كل راكب من الـ 20.	500 فلس
(3) سيارات النقل الخاص للركاب	عن كل راكب من الـ 20 راكباً الأول.	2 دينار
	عن كل راكب زاد على ذلك ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم	500 فلس
(4) سيارات نقل البضائع والمهمات ويدخل في هذه المجموعة اللوريات والسيارات المصممة على شكل مستودعات أو جرارات بما في ذلك تأمين عاملين خلاف السائق.	10 حصان	11,700 دينار
	أكثر من 10 حتى 20 حصاناً	12,700 دينار
	أكثر من 20 حصاناً	15,500 دينار



نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
(5) تأمين نقل العمال بسيارات نقل البضائع	يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل العمال وفقاً لما يتضمنه ويحتسب كالتالي:	
	سبعة أيام متتالية أو أقل عن كل راكب	800 فلس للعامل
	أكثر من سبعة أيام ولا يجاوز عشرين يوم متتالية.	900 فلس للعامل
	أكثر من عشرين يوم ولا يجاوز شهراً.	1,700 دينار
	فيما إذا زادت المدة المصرح بها لنقل العمال عن شهر تطبق تعريفة الشهر (على ذلك)	
(6) المركبات التي تحمل رافعة (ونش)	يدفع عن كل طن (1000) كيلو غرام أو أقل	9,500 دينار
	يدفع 500 فلس عن كل طن زاد على ذلك وتعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طناً كاملاً.	
(7) الجرار تركتور		2,800 دينار
(8) سيارات الإسعاف والمستشفيات ويدخل في هذا القسط تغطية الركاب.		6,750 دينار
(9) سيارات الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت		6,750 دينار
(10) الدراجات النارية المنفردة أو ذات العربة الجانبية (سايدكار)		2,800 دينار
(11) الدراجات النارية ذات الصندوق المعد		4,750 دينار
(12) فيما يختص بالمركبات الخاصة بالسائحين والزوار تطبق الأسعار الموضحة بالجدول بما يتناسب مع مدة الإقامة بحد أدنى قدره ربع القيمة المبينة أمام كل نوع		

مادة (83)

- 1 - تسري الأسعار المبينة بالجدول على تأمين أي نوع جديد من المركبات.
- 2 - يخصم من الأسعار الموضحة بالجدول نسبة بواقع 5% في حالة تأمين مجموعة لا تقل عن عشر مركبات إذا كانت مسجلة باسم مالك واحد.
- 3 - الحصان الميكانيكي الموضح بالجدول يقصد به الحصان الميكانيكي الإنجليزي وذلك عند التقدير لقوة الماكينة.



مادة (84)

تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها بهذا القرار وفقاً للنموذج الآتي:

اسم هيئة التأمين

العنوان:

السجل:

التليفون:

وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات صادرة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (67 لسنة 1976) في شأن المرور ولائحته التنفيذية.

رقم الوثيقة:

ونوعها:

تاريخ صدورها:

مدة سريانها تسري عن المدة من:

إلى:

قيمة القسط السنوي طبقاً للتعريفية المقررة:

اسم المؤمن له:

مهنته:

جنسيته:

عنوانه:

رقم تليفونه:

يسري مفعول الوثيقة عن مدة الترخيص وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة.



بيانات المركبة

- رقم اللوحة
- نوعها
- صنع المركبة
- طرازها
- شكلها
- جديدة أم مستعملة
- رقم الهيكل
- رقم المحرك
- رقم القاعدة
- وزن المركبة
- قوة المحرك بالحصان الآلي
- نوع الوقود
- الغرض من الترخيص
- عدد الركاب

توقيع المؤمن له

توقيع المؤمن





الباب الرابع

رخص وتصاريح السوق



الفصل الأول

أنواع رخص السوق وصلاحيتها

مادة (85) (1)

أنواع رخص السوق التي تصدرها الإدارة العامة للمرور هي:

1- رخصة سوق خاصة⁽²⁾:

وتصرف لقيادة السيارات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها عن (7) ركاب، وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها عن (2) طن وسيارات الأجرة ومركبات الإسعاف.
وتسري للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (15) سنة.
ولغير الكويتيين تكون لمدة (5) سنوات.
وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

2- رخصة سوق عامة:

الفئة (أ) وتصرف لقيادة سيارات نقل الركاب التي يزيد عدد ركابها عن (25) راكباً، وسيارات النقل المشترك، وسيارات النقل والقاطرات والمقطورات وشبه المقطورات التي تزيد حمولتها عن (8) طن، وسيارات نقل المواد الخطرة ولتعليم قيادة المركبات.
الفئة (ب) وتصرف لقيادة سيارات نقل الركاب التي يزيد عدد ركابها عن (7) ركاب حتى (25) راكباً، وسيارات النقل المشترك، وسيارات النقل التي تزيد حمولتها عن (2) طن حتى (8) طن.

وتسري رخصة السوق العامة بفتيتها للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (15) سنة.

ولغير الكويتيين تكون لمدة (5) سنوات.

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

ولا يجوز لمن يحمل رخصة سوق عامة فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة السوق العامة فئة (أ)

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2025 وصدر هذا القرار

في 9 رمضان 1446 هـ الموافق 9 مارس 2025 م

(2) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 1257 لسنة 2025 وصدر هذا القرار في 22 محرم 1447 هـ الموافق 17

يوليو 2025 م.



بقيادته، على أن تسري رخص السوق العامة الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء سريان مفعولها.

3- رخصة سوق دراجة آلية:

الفئة (أ) وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ولتعليم قيادة الدراجات الآلية ولتعليم قيادة المركبات البرية (A.T.V).

الفئة (ب) وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ذات الثلاث عجلات أو أكثر. وتسري رخصة سوق الدراجة الآلية بفتيتها للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (15) سنة.

ولغير الكويتيين تكون لمدة (5) سنوات.

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

ولا يجوز لمن يحمل رخصة سوق دراجة آلية فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة سوق الدراجة الآلية فئة (أ) بقيادته.

على أن تسري رخص سوق الدراجة الآلية الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء سريان مفعولها.

4- رخصة سوق إنشائية أو صناعية أو زراعية أو جرار:

وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الإنشائية أو الصناعية أو الزراعية أو الجرار.

وتسري للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (15) سنة.

ولغير الكويتيين تكون لمدة (5) سنوات.

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

ويجب أن يراعى في جميع أنواع رخص السوق المذكورة سابقاً، حكم المادة (92) من هذا القرار.

5- رخصة سوق ذات نشاط خاص:

وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الخاصة بالأنشطة الخدمية المحددة بالرخصة ويدون فيها نوع النشاط.

وتسري للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (15) سنة.

ولغير الكويتيين تكون لمدة (5) سنوات.

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

وتلغى هذه الرخصة عند تغيير مهنة صاحبها إلى مهنة أخرى أو إلغاء إقامته في البلاد.

ولا يجوز قيادتها في الطريق العام وفي غير الأماكن المتعلقة بالأنشطة الخدمية.

ويسري على هذه الرخصة ما يسري على رخص السوق الخاصة من إجراءات ورسوم.



الفصل الثاني

إجراءات وشروط منح رخص السوق

مادة (86)

يقدم طلب الحصول على رخصة السوق على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي:

- 1- عدد (4) صور شمسية للطالب.
- 2- ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.
- 3- الإيصال الخاص بسداد الرسم المقرر.
- 4- إقرار يتضمن حالته الصحية محرراً على النموذج المعد لذلك.

مادة (87) ⁽¹⁾

يشترط لمنح رخص السوق المنصوص عليها بالمادة رقم (85) من هذه اللائحة توافر الشروط التالية:

- أ- شرط السن.
- ب- اللياقة الصحية.
- ج- اجتياز اختبار القيادة الذي تجرّبه الإدارة العامة للمرور وفقاً لقواعد والإجراءات المبينة في هذه اللائحة.
- د- يشترط في طالب الحصول على رخصة سوق خاصة أو عامة من غير الكويتيين أن يكون حاصلاً على إقامة قانونية في البلاد مضى عليها ستان على الأقل، وأن لا يقل راتبه الشهري عن ستمائة دينار كويتي، وأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية.
- هـ - تقديم ما يثبت قيام الشخص الذي أتم من العمر الثامنة عشر ميلادية بتسجيله في نظام الخدمة الوطنية العسكرية.

ويستثنى من الشروط الواردة بالفقرة رقم (د) أو من بعضها الفئات المذكورة أدناه، وذلك على النحو التالي:

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

أولاً: الفئات المستثناة من الشروط المنصوص عليها بالفقرة (د) (1):

- 1 - زوجة الكويتي.
- 2 - أرملة الكويتي أو مطلقة من الأجنبي ممن لديها أبناء منه.
- 3 - أزواج الكويتيات وأبناؤهن من الأجنبي.
- 4 - المقيمون بصورة غير قانونية ممن يحملون بطاقات صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وبطاقات الضمان الصحي سارية المفعول.
- 5 - ربات البيوت ممن لديهن أبناء، بشرط أن يكون أزواجهن من الفئات المصرح لهم بحمل رخصة سوق المستثناة من شرطي مدة الإقامة والراتب الواردة بـ (أولاً) بند (12) و(ثانياً) بالبند أرقام (1،2،3،4) والمستثناة من شرط مدة الإقامة الواردة بـ (ثالثاً) بالبند (1).
- 6 - أعضاء الهيئات الدبلوماسية.
- 7 - اللاعبون المحترفون لدى الأندية والاتحادات الرياضية والجهات الحكومية.
- 8 - سائقو السيارات أو المندوبون أو معقبو المعاملات بالجهات الحكومية ممن لديهم رخص سوق قانونية صادرة من بلدهم أو أي بلد آخر سارية المفعول.
- 9 - العمالة المنزلية، ومن في حكمهم العاملون لمدة لا تقل عن (ستين) متصلتين لدى نفس الكفيل، بشرط تغيير المهنة إلى سائق.
- 10 - الفنيون المتخصصون في المجالات النفطية بشركات النفط.
- 11 - اختصاصيو العلاج الطبيعي وجميع فنيو المهن الطبية الأخرى.
- 12 - الطيارون ومساعدوهم والقباطنة وقائدو ومرشدو السفن.
- 13 - مغسلو الموتى.
- 14 - الشريك والمستثمر وكفيل نفسه ومخلص المعاملات ومدرب القيادة حسب الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

(1) تم تعديل البند أولاً في القرار الوزاري رقم 1920 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 21 ربيع الأول 1446هـ الموافق 24 سبتمبر 2024 م.



ثانياً: الفئات المستثناة من شرطي مدة الإقامة والراتب المنصوص عليها بالفقرة (د) (1):

- 1 - القضاة وأعضاء النيابة العامة.
- 2 - المستشارون والخبراء .
- 3 - أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية .
- 4 - الأطباء والصيدالة .
- 5 - المدرسون والأخصائيون الاجتماعيون.
- 6 - الصحفيون والإعلاميون .
- 7 - المهندسون.
- 8 - الأطباء البيطريون.
- 9 - الباحثون بجمع مسمياتهم والقانونيون والمترجمون وأمناء المكتبات وأئمة المساجد والمؤذنون العاملون في الجهات الحكومية.
- 10 - المدربون الرياضيون العاملون في الإتحادات الرياضية والأندية والجهات الحكومية .

ثالثاً: الفئات المستثناة من شرط مدة الإقامة المنصوص عليها بالفقرة (د)

- 1- المدراء التنفيذيون والمدراء العامون ومساعدتهم بمسمياتهم المختلفة.
 - 2- المدراء بجمع مسمياتهم.
 - 3- المحاسبون بجمع مسمياتهم
 - 4- الفيزيائيون والكيميائيون والجيولوجيون.
 - 5- المندوبون بجمع مسمياتهم.
- وتلغى رخصة السوق الحاصل عليها السائق والمندوب في الجهات الحكومية والمندوب العام بإلغاء إقامته في البلاد أو تغيير مهنته التي استخرج على أساسها الرخصة، ولا يمنح بدلاً منها إلا بعد مضي سنتين وإجراءات جديدة.
- ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور إعادة سريان الرخصة في حالة تغيير مهنته مباشرة إلى مهنة مطابقة للشروط العامة بهذا القرار واستثناءاته.

(1) تم تعديل البند الثاني في القرار الوزاري رقم 1920 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 21 ربيع الأول 1446هـ الموافق 24 سبتمبر 2024 م.



كما تلغى رخصة السوق في حال قيام الحاصل عليها بإلغاء إقامته في البلاد أو بتغيير مهنته التي على أساسها استخراج الرخصة - إلى مهنة أخرى لا تشملها الشروط العامة بهذا القرار واستثناءاته، ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور إعادة سريان الرخصة في حال تغيير مهنته مباشرة إلى مهنة مطابقة للشروط العامة بهذا القرار واستثناءاته.

كما تلغى رخصة السوق الحاصلة عليها الزوجة (ربة المنزل) في حال تغيير إقامتها التي على أساسها حصلت على رخصة سوق إلى مهنة لا تشملها الشروط العامة لهذا القرار واستثناءاته.

كما تلغى الرخصة في حال قيام الزوج بتغيير مهنته التي على أساسها حصلت الزوجة (ربة المنزل) على رخصة السوق إلى مهنة أخرى لا تسمح بذلك.

ويستثنى السائقون من حملة المادة (20) في حالة إلغاء إقامتهم خارج البلاد أكثر من ستة أشهر أو الذين ألغيت إقامتهم لغير الأسباب الأمنية أو الأسباب الصحية شريطة أن يكون استقدام السائق على ذات صاحب العمل أو أقاربه من الدرجة الأولى وتكون سمة الدخول بمهنة (سائق).

مادة (88)

شروط السن:

- 1- يشترط لمنح رخصة سوق خاصة ألا يقل عمر طالبها عن 18 سنة.
 - 2- يشترط لمنح رخصة سوق عامة ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة.
 - 3- يشترط لمنح رخصة سوق دراجة ألا يقل عمر طالبها عن 18 سنة⁽¹⁾.
 - 4- يشترط لمنح رخصة سوق مركبة إنشائية أو صناعية أو زراعية أو جرار ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة⁽²⁾.
 - 5- يشترط لمنح رخصة سوق نشاط خاص ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة⁽³⁾.
- ويكون أثبات السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، كما يجوز قبول أي مستند رسمي يعتمده به قانوناً في تحديد السن.

(1) تم تعديل النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2155 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 18 رمضان 1437هـ الموافق 23 يونيو 2016م.

(2) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020م.

(3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020م.



مادة (89)

شروط اللياقة الصحية:

يشترط لمنح رخصة السوق من أي نوع أن تثبت لياقة الطالب صحياً وذلك بسلامة الجسم والبصر.

وتقدر سلامة الجسم على أساس خلوه من الأمراض أو العاهات التي تؤثر تأثيراً مباشراً في قدرته على قيادة المركبة قيادة آمنة، وتقدر سلامة البصر على أساس سلامة باطن العين وقوة الإبصار وتمييز الألوان.

وتحدد إدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية مع الجهات المختصة بوزارة الصحة الأمراض والعاهات التي تمنع من منح رخصة السوق، كما تحدد قوة الإبصار اللازم توافرها فيمن يمنح الرخصة.

ويسمح لطالب الرخصة باستعمال نظارة طبية للحصول على قوة الإبصار، بشرط سلامة باطن العين وفي هذه الحالة يكون وضع النظارات أثناء القيادة شرطاً أساسياً ويثبت ذلك في الرخصة وتكون الصورة الملتصقة بالرخصة لصاحبها واضعاً النظارة الطبية على عينيه.

مادة (90)

يكون توقيع الكشف الطبي بناء على طلب من إدارة المرور على النموذج المعد لذلك ملصقا عليه صورة طالب الرخصة المطلوب فحصه طبياً، ويتم الفحص بمعرفة القسم الطبي بوزارة الداخلية أو بمعرفة إدارة طبية حكومية. ويجب إثبات فصيلة الدم على نموذج الفحص وعلى الرخصة.

مادة (91)

يسمح لطالب الحصول على رخصة سوق طلب إعادة الكشف الطبي عليه إذا لم تثبت لياقته طبياً في الكشف الأول، بشرط أن لا تتم إعادة الكشف إلا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، على أن لا يزيد عدد مرات الكشف عن ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع أول كشف.

فإذا لم تثبت لياقته بعد الكشف ثلاث مرات فإنه لا يحق له طلب إعادة توقيع الكشف الطبي عليه إلا بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر.



مادة (92) (1)

يتم إجراء الكشف الطبي في الحالات الآتية:

- 1- عند طلب رخصة سوق من أي نوع لأول مرة.
- 2- كل ثلاث سنوات لمن يحمل تصريح قيادة سيارات الأجرة أو سيارات النقل العام للركاب.
- 3- عندما يبلغ عمر حامل رخصة السوق الخاصة السبعين عاما ووجب إجراء الكشف الطبي عليه كل خمس سنوات⁽²⁾.
- 4- عندما يبلغ عمر حامل رخصة السوق العامة أو حامل رخصة سوق المركبة الإنشائية أو الصناعية أو الزراعية أو الدراجة الآلية الستين عاما ووجب إجراء الكشف الطبي عليه كل خمس سنوات فإذا بلغ عمره السبعين يجرى الكشف الطبي عليه كل ثلاث سنوات⁽³⁾.
- 5- إذا نمت إلى علم الأجهزة المختصة بالوزارة أن حامل رخصة السوق فقد أحد الشروط الصحية⁽⁴⁾.

الاختبار

مادة (93)

- 1- يشترط أن تثبت قدرة طالب الرخصة على قيادة المركبة التي يطلب رخصة لقيادتها، ويتم ذلك باجتياز الاختبار الذي يجريه القسم المختص بالإدارة العامة للمرور وفقا للشروط والقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة.
- 2- إذا كان طالب رخصة السوق لديه رخصة سوق صادرة من سلطة قانونية أجنبية، جاز لمدير الإدارة العامة للمرور أن يعفيه من الاختبار، كما يجوز إعفاء حاملي رخص السوق العسكرية من الاختبار.

- (1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 و صدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.
- (2) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي بالقرار الوزاري رقم 2107 لسنة 2007 و صدر هذا القرار في 12 ذو القعدة 1428 هـ الموافق 22 نوفمبر 2007م.
- (3) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 2017 لسنة 2007 و صدر هذا القرار في 12 نوالقعدة لسنة 1428 هـ الموافق 22 نوفمبر 2007م
- (4) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 2017 لسنة 2007 و صدر هذا القرار في 12 نوالقعدة لسنة 1428 هـ الموافق 22 نوفمبر 2007م



مادة (94)

يكون الاختبار على النموذج المعد لذلك، ويتم بعد سداد الرسم المقرر على مرحلتين الأولى نظرية والثانية عملية.

مادة (95)

يكون الاختبار النظري تحريريا باللغة العربية في قواعد وآداب المرور وعلاماته وإشاراته والمبادئ الأولية في ميكانيكا المركبة وطريقة استعمالها.

ويجوز بالنسبة لمن لا يعرف اللغة العربية أو قراءتها إجراء الامتحان المذكور شفويا. ويجوز إعادة هذا الاختبار النظري لمن لا ينجح دون سداد رسوم جديدة.

مادة (96)

إذا نجح الطالب في الامتحان المذكور في المادة السابقة يجرى اختباراه عمليا، ويضع قسم الاختبار المختص خطة الاختبار.

ويجب أن يتضمن الاختبار العملي الخطوات الآتية:

- 1- تشغيل المحرك.
- 2- انطلاق المركبة إلى الأمام وإلى الخلف في الحالات العادية والطارئة وفي المنحدرات.
- 3- استعمال عصا تغيير السرعة (الجير) عند بدء الانطلاق وأثناء السير.
- 4- التوقف العادي والمفاجئ وعلى المنحدرات.
- 5- صف المركبة بمحاذاة الرصيف وبين سيارات أخرى وعلى المنحدرات وبين إشارات أو خطوط محددة.
- 6- الخروج من مسار الطريق إلى مسار آخر والانعطاف يمينا ويسارا.
- 7- إجراء واستعمال الإشارات اللازمة في الوقت الملائم عند تعديل أوضاع السير.
- 8- الالتزام بما توجهه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التي يقوم بها قائد مركبة أخرى، ومدى الانتباه والاستجابة إلى تعليمات وأوامر المرور.
- 9- اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والدورات.
- 10- دوران المركبة في حيز محدود من الطريق.
- 11- تخطي مركبة ومقابلة أخرى على الطريق.
- 12- ترك المركبة.



مادة (97)

يجرى الاختبار في جميع المراحل بمعرفة القسم المختص بالإدارة العامة للمرور.

مادة (98) (1)

يجب أن يتم الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادتها وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلابيتها حسب المواصفات التي تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديدتها.

مادة (99)

يعطى لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة أو إشارة، درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب في أدائها، ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على 75% من مجموع الدرجات.

ويعتبر الطالب راسبا حتما إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية: -

- 1- إذا لمست أطراف جسم المركبة أو عجلاتها الحدود أو الحواجز الموضوعية.
- 2- إذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها.
- 3- إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الاختبار نتيجة خطأ الطالب.
- 4- إذا أخطأ في عملية تغيير عصا السرعة (الجير).
- 5- إذا عجز الطالب عن تشغيل محرك المركبة في مدة تزيد على نصف دقيقة إلا إذا كان سبب ذلك عطلا فنيا.
- 6- إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة أو صفها في المكان الذي يحدد له.
- 7- إذا خالف إشارات وعلامات المرور أو أخطأ في تنفيذ التعليمات المعطاة له من قبل الممتحن.
- 8- إذا لمست الأرض قدم طالب الحصول على رخصة سوق دراجة آلية أثناء السير.

(1) تم استبدال نص هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1843 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الأول 1446هـ الموافق 18 سبتمبر 2024م.



مادة (100) ⁽¹⁾

يحدد من أجرى الاختبار لمن رسب فيه ميعادا لإعادة اختباره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتتم إعادة الاختبار بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

مادة (101)

بعد إتمام جميع الإجراءات واستيفاء الشروط المقررة في هذه اللائحة أو أي تنظيم قانوني آخر يمنح الطالب الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التحقق من عدم وجود أي مانع قانوني آخر. وتفيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها.

مادة (101 مكرراً) ⁽²⁾

يجوز منح العاملين بوزارة الداخلية رخص سوق عسكرية تخول حاملها قيادة سيارات الشرطة وكذلك الدراجات الآلية العسكرية فقط وتجدد كل (3) سنوات بشرط أن يكون حاملها مستمراً بالعمل بالوزارة بالإضافة إلى اجتياز دورة قيادة المركبات الآلية بالوزارة. ويجوز منح السائقين العاملين بوزارة الداخلية رخص سوق عسكرية تخول لحاملها قيادة سيارات الشرطة الثقيلة فقط، وتجدد كل سنتين بشرط أن يكون حاملها مستمرا بالعمل بالوزارة.

مادة (102)

عند إخطار صاحب رخصة السوق بتغيير محل إقامته يسجل عنوانه الجديد على الرخصة وفي ملفات وسجلات الإدارة العامة للمرور.

مادة (103) ⁽³⁾

يقدم طلب تجديد رخص السوق على النموذج المعد لذلك في خلال مدة ثلاثين يوماً قبل

- (1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 4223 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 23 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 22 ديسمبر 2016 م.
- (2) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 380 لسنة 2023 وصدر هذا القرار في 13 شوال 1444 هـ الموافق 3 مايو 2023 م.
- (3) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1005 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 11 جمادى الأول 1443 هـ الموافق 15 ديسمبر 2021 م.



انتهائها أو أي مدة أخرى تحددها الإدارة العامة للمرور وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ويرفق به سند إثبات شخصيته ومحل إقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور ولائحته وقراراته التنفيذية ويقدم غير الكويتيين سند إثبات إقامتهم.

ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

مادة (104)

إذا فقدت رخصة السوق أو تلفت يجب على صاحبها أن يتقدم في خلال عشرة أيام إلى الإدارة العامة للمرور بطلب بدل منها، وتصرف له رخصة بدلا من المفقودة أو التالفة بعد التأكد من صحة ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وتسلم الرخصة التالفة إلى إدارة المرور، وكذلك المفقودة إذا عثر عليها بعد ذلك.

مادة (105) (1)

يسمح للزائرين والسائحين والعاشرين حاملي رخص السوق الأجنبية الصادرة من سلطات حكومية مختصة أو حاملي رخص السوق الدولية الصادرة خارج الكويت من هيئة مختصة بقيادة مركبة تكون رخصته صالحة لقيادتها، وذلك بالشروط الآتية:

- 1- عدم تغيير صفة الزيارة أو السياحة أو العبور أو تجاوز مدتها.
- 2- أن تكون الرخصة صالحة للعمل بها قانونا.
- 3- تنفيذ قواعد وشروط التأمين أو الكفالة المقررة قانونا.

مادة (105 مكرراً) (2)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقيادة المركبات بالرخص التي يحملونها من دولهم خلال مدة سريان مفعولها وفي حالة انتهاء مدة سريانها يجوز للإدارة العامة للمرور منحهم رخص سوق كويتية.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 86 لسنة 1980 وصدر هذا القرار في 9 رجب 1400 هـ الموافق 24 مايو 1980 م .

(2) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 85 لسنة 1984 وصدر هذا القرار في 13 جمادى الأولى 1404 هـ الموافق 15 فبراير 1984 م.



الفصل الثالث

أنواع التصاريح وإجراءات وشروط منحها

مادة (106) (1)

يجب الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

- 1- لقيادة سيارة أجرة.
- 2- لقيادة سيارة نقل عام للركاب.
- 3- للتعليم - معلم قيادة سيارات.
- 4- للتعليم - لطلاب التعليم.
- 5- لنقل الأشخاص في كابينة سيارة الشحن⁽²⁾.
- 6- لسائقي العربة التي يجرها حيوان.
- 7- لسائقي مركبات النقل الخاص الخفيفة (الوانيتات) العاملين لدى المؤسسات الحكومية والأهلية - شريطة أن يرتبط هذا التصريح بالإقامة الممنوحة لحامل الرخصة لدى هذه المؤسسات أو الشركات. ويستثنى من هذا الحكم العاملون بالجهات الحكومية الذين يقودون المركبات الخفيفة (الوانيتات) المستأجرة لخدمة هذه الجهات على أن تميز هذه المركبات بملصقين على جانبيها معتمدين من الإدارة العامة للمرور.
- 8- لسائقي الوانيتات النقل العام والخاص (عموما) على أن تكون إقامة السائق مرتبطة بمالك المركبة، يستثنى من ذلك⁽³⁾:
 - أ- المواطنون الكويتيون.
 - ب- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.
 - ج- المقيمون مالكي المركبات المرخصة قبل صدور القرار الوزاري رقم 83/184.

- (1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 276 لسنة 1985 وصدور هذا القرار في 27 رمضان 1405 هـ الموافق 15 يونيو 1985م.
- (2) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدور هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.
- (3) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 560 لسنة 1985 وصدور هذا القرار في 23 صفر 1406 هـ الموافق 6 نوفمبر 1985م.

- 9- لسائقي سيارات بيع السلع والمشروبات والمأكولات الخفيفة⁽¹⁾.
- 10- لسائقي المركبات التي تمارس أنشطة تجارية ذات صلة بالإدارة العامة للمرور⁽²⁾.

مادة (107)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة ما يأتي:

- 1- أن يكون كويتيًّا.
- ويجوز استثناء - بالنسبة لسيارات الأجرة تحت الطلب والأجرة بالعداد - منح تصريح قيادتها لغير الكويتي، بعد موافقة مدير عام الإدارة العامة للمرور على ذلك⁽³⁾.
- 2- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة⁽⁴⁾.
- 3- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4- الإلمام بجغرافية البلاد.
- 5- اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليقات المرور وقواعده وآدابه.
- 6- إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتثبت من توافر اللياقة الصحية.
- 7- التفرغ لمهنة القيادة⁽⁵⁾.

-
- (1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 272 لسنة 1995 وصدر هذا القرار في 1 ذو القعدة 1415هـ الموافق 1 أبريل 1995م.
 - (2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441هـ الموافق 18 مارس 2020م.
 - (3) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420هـ الموافق 16 فبراير 2000م.
 - (4) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 816 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 26 جمادى الأولى 1414هـ الموافق 10 نوفمبر 1993م.
 - (5) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 21 لسنة 1981م.



مادة (108)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة نقل عام للركاب (باص عام) ما يأتي:

- 1- أن يكون كويتيياً.
- ويجوز- استثناء- لمدير الإدارة العامة للمرور - عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة الباص العام لغير الكويتي الذي يعمل في مؤسسة أو شركة كويتية لقيادة سياراتها فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة.
- 2- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة⁽¹⁾.
- 3- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4- الإلمام بجغرافية البلاد.
- 5- اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليقات المرور وقواعده وآدابه.
- 6- إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

مادة (109)⁽²⁾

أولاً: يشترط في المدرب طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات (خاصة- عامة) للشركات أو المؤسسات، ما يأتي :-

- 1- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق صادرة من الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت.
- 2- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق خاصة قانونية صادرة من بلده أو من أي بلد آخر سارية المفعول لقيادة السيارات الخاصة مضي على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل.
- 3- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة قانونية صادرة من بلده أو من أي بلد آخر سارية المفعول لقيادة السيارات العامة مضي على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 816 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 26 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 10 نوفمبر 1993 م

(2) تم استبدال نص هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1843 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الأول 1446 هـ الموافق 18 سبتمبر 2024 م.



4 - أن يكون المدرب حاصلاً على شهادة الثانوية على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية .

5 - بالنسبة للمقيمين بصورة غير قانونية ممن يحملون بطاقات صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو بطاقات الضمان الصحي سارية المفعول، أن يكونوا حاصلين على رخصة سوق سارية المفعول من الإدارة العامة للمرور وأن يكونوا حاصلين على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية .

6 - أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية محادثة فقط .

ثانياً: يشترط في المدرس طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات للشركات أو المؤسسات، ما يلي :-

1 - أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم على الأقل معتمدة من الجهات الرسمية، ولديه الإلمام الكافي والقدرة على شرح المرسوم رقم 1976/67 المشار إليه وقواعده وآدابه ولأئحته التنفيذية وكافة القرارات المنفذة له.

2 - أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية كتابة محادثة .

• أن يكون (المدرس أو المدرب) حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط وهو يقود مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

• اجتياز (المدرس أو المدرب) الاختبار الخاص بالقيادة وتعليمات وقواعد وآداب المرور وفي مبادئ ميكانيكا السيارات واجتياز اختبار ومدى كفاءته على القيام بالتعليم بالإدارة العامة للمرور، وإجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتثبت من توفر اللياقة الصحية .

• ينتهي العمل بتصريح القيادة إذا ترك (المدرس أو المدرب) الشركة أو المؤسسة التي استخرجت له هذا التصريح من أجل العمل بها .

ويجوز منح الكويتي تصريح لمزاولة تعليم قيادة السيارات وفقاً للشروط التالية:-

1 - أن يكون طالب التصريح لقيادة السيارات الخاصة حاصلاً على رخصة سوق خاصة مضي على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل .

2 - أن يكون طالب التصريح لقيادة السيارات العامة حاصلاً على رخصة سوق (عامة) مضي على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل .

3 - أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .



- 4 - أن يكون المدرب حاصلاً على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية .
 - 5 - أن يكون متفرغاً لهذه المهنة.
 - 6 - يجدد هذا التصريح كل ثلاث سنوات.
 - 7 - أن تتوافر في سيارة التعليم جميع الإشتراطات الواردة في المادة (119) من هذا القرار.
 - 8 - اجتياز دورة تدريبية بالقيادة حسب الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.
 - 9 - أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية.
 - 10 - إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توفر اللياقة الصحية.
- واستثناء من ذلك يجوز منح الكويتي - الراغب في تدريب أحد من أصوله أو فروعه أو أقاربه من المحارم - تصريح تعليم قيادة - مؤقت - إذا كان يحمل رخصة سوق خاصة سارية مضي على إصدارها مدة (5) سنوات على الأقل، وتحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن والإشتراطات الواجب إتباعها في حال الحصول على هذا التصريح.
- يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب التصريح ل(المدرس أو المدرب) في حالة مخالفة شروط منحه.

مادة (109 مكرراً) ⁽¹⁾

يشترط للحصول على تصريح لقيادة سيارة بيع السلع والمشروبات والمأكولات الخفيفة ما يأتي:

- 1- أن يكون طالب التصريح كويتي وحاصلاً على رخصة سوق خاصة أو عامة ⁽²⁾.
- 2- أن يكون مالك السيارة كويتي.
- 3- استيفاء الشروط التي تطلبها بلدية الكويت.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 272 لسنة 1995 وصدر هذا القرار في 1 ذو القعدة 1415 هـ الموافق 1 أبريل 1995 م.

(2) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 1094 لسنة 2017 وصدر هذا القرار في 5 ذو الحجة 1438 هـ الموافق 27 أغسطس 2017 م.



مادة (109 مكرراً أ) (1)

يشترط للحصول على تصريح قيادة سيارات الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور أن تكون وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

مادة (110)

يجب على طالب أي نوع من التصاريح المذكورة في المواد الثلاثة السابقة أن يقدم صحيفة الحالة الجنائية، كما يجب تقديمها أيضاً عند كل تجديد.

مادة (111)

تسري صلاحية هذه التصاريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها سنويا بعد التأكد من توافر جميع الشروط، ويستثنى من ذلك تصاريح قيادة سيارات الأجرة وتصاريح قيادة سيارات النقل العام للركاب (باص عام) فتسري صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات (2).

ويجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب أي ترخيص من هذه التراخيص إذا ثبت فقدان أي شرط من الشروط المقررة، كما يجوز له سحب الترخيص لمدة محددة إذا ثبت عدم كفاءة حامله في القيام بعمله، ويجوز منحه بعدها بعد إجراء اختباره للتأكد من كفاءته.

مادة (112)

يشترط فيمن يرغب في تعليم قيادة أي مركبة آلية أن تتوافر فيه الشروط المقررة لنوع رخصة السوق التي يرغب في الحصول عليها والواردة في الفصلين السابقين من هذا الباب. وتسري صلاحية هذا التصريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده سنة أخرى.

مادة (113) (3)

يكون نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن في الحالات الآتية:

- (1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2011 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق 29 سبتمبر 2024م.
- (2) تم تعديل النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 791 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 17 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 1 نوفمبر 1993م.
- (3) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.



- 1- إذا كان الركاب من العاملين لدى الشخص أو الجهة التابعة لها سيارة الشحن.
- 2- أن تستدعي طبيعة العمل نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن.
وتحدد الإدارة العامة للمرور عدد الركاب المسموح به في كابينة سيارة الشحن.

مادة (114)

لا يصرف تصريح تجربة المركبات الآلية إلا للأشخاص المنوط بهم تجربة هذه المركبات طبقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة صالحة طيلة مدة التصريح.
- 2- إثبات أن عمله هو تجربة المركبات الآلية أو أن تجربتها لازم لعمله.
- 3- يجدد التصريح سنوياً.
- 4- لا يجوز لحامل هذا التصريح استعماله في غير غرضه، كما لا يجوز له أثناء التجربة قبول ركاب داخل المركبة باستثناء مساعد له أو مالك المركبة، كما لا يجوز له نقل بضائع.

مادة (115)

يحدد مدير الإدارة العامة للمرور شروط منح تصريح لقيادة العربة التي يجرها الحيوان.

مادة (116)

يقدم طلب أي تصريح من التصاريح المذكورة على النموذج المعد لذلك، وكذلك طلب التجديد. ويصدر التصريح على النموذج الخاص به ملصقاً عليه صورة حامله، بعد التأكد من توافر جميع الشروط القانونية.

ويجب حمل التصريح أثناء القيادة أو التعليم.



الفصل الرابع

مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات الآلية

مادة (117) (1)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1969 المشار إليه، يشترط لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات الحصول على تصريح من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور والتي يكون لها حق الإشراف والتفتيش على هذه الشركة أو المؤسسة من جميع النواحي المتعلقة بهذا النشاط.

ويجب أن يكون صاحب الشركة أو المؤسسة ومديرا كل منهما، حسنا السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم على أي منهما بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

مادة (118) (2)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور مرفقا به ما يلي:

- 1- سند مقبول لإثبات شخصية الطالب ومحل إقامته وصحيفة الحالة الجنائية، وبالمدير إذا لم يكن هو المالك.
- 2- رسم هندسي مبسط بمواقع شركة أو مؤسسة تعليم القيادة ومكونات مبانيها.
- 3- بيان بالسيارات والأجهزة والمعدات اللازمة للتعليم.
- 4- مناهج التعليم والتدريب.
- 5- كشف باسم المدير المسئول وأسماء المدرسين والمدربين الفنيين، والإخطار بأسماء من يجد منهم أو يترك العمل وأسباب تركه.
- 6- الاحتفاظ بسجلات تدون بها البيانات الخاصة بالمتدرب.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2493 لسنة 2011 وصدر هذا القرار في 14 جمادى الآخر 1432 هـ الموافق 17 مايو 2011م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2493 لسنة 2011 وصدر هذا القرار في 14 جمادى الآخر 1432 هـ الموافق 17 مايو 2011م.



مادة (119) (1)

يشترط لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات ما يلي:

- 1 - الحصول على ترخيص تجاري صادر من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط .
- 2 - إعداد منهج علمي مفصل، تعتمد عليه الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور، تلتزم به الشركة أو المؤسسة في تعليم قيادة السيارات مع توفير الوسائل التعليمية.
- 3 - ألا يقل الحد الأدنى للمركبات الآلية لتعليم القيادة عن سبع سيارات، لمزاولة هذا النشاط .
- 4 - ألا يزيد عمر سيارة التعليم عن ثلاث سنوات من تاريخ الصنع عند بداية الترخيص، وأن لا تتجاوز مدة ترخيصها لمزاولة هذا النشاط عن سبع سنوات من تاريخ الصنع بالنسبة لسيارات الصالون ، وعشر سنوات بالنسبة للسيارات الأخرى.
- 5 - تجهيز سيارات التعليم بمقود قيادة وأجهزة تشغيل وفرامل إضافية من قبل الشركات والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال، على أن تعتمد من الإدارة العامة للمرور.
- 6 - أن يوضع ملصق واضح على جسم سيارة التعليم من الجانبين والخلف يوضح أن السيارة معدة للتعليم، وذلك حسب الشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور، وتحدد لون وتصميم سيارات التعليم وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للمرور.
- 7 - أن توضع علامة سقفية مضيئة تبين أن السيارة معدة للتعليم وفقاً للشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
- 8 - لا يجوز للمدرّب الفني أو المدرس العمل في أكثر من شركة أو مؤسسة تقوم بمزاولة نشاط تعليم قيادة المركبات الآلية.
- و على الشركة أو المؤسسة أن تزود المتدرب لديها بعد انتهاء فترة تدريبه بشهادة تفيد انتهاء التدريب واستعداده لأداء الاختبارات التي تجربها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
- 9 - تحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن ومناطق وطرق وشوارع تعليم قيادة المركبات الآلية.
- 10 - لا يجوز استخدام سيارات التعليم في غير الغرض المخصص لها.
- 11 - إعادة وتثبيت برنامج آلي تتبع سيارات التعليم بالشركات والمؤسسات مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه ونسخ بياناته عند الحاجة.

(1) تم استبدال نص هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1843 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الأول 1446هـ الموافق 18 سبتمبر 2024م.

- 12 - يجب التزام المدرب بلبس السديري الذي تحدده الإدارة العامة للمرور.
13 - يجب أن تكون المركبة الآلية دائماً في حالة نظافة.

مادة (120) (1)

يصدر الترخيص من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور بعد معاينة أماكن المدارس أو المكاتب التابعة للشركة أو المؤسسة وسيارات تعليم القيادة والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى وفقاً لحكم المادتين (109، 119) من هذا القرار. وعلى المدارس أو المكاتب أو الشركات أو المؤسسات القائمة أن تقوم باستيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة (121) (2)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إلغاء ترخيص الشركة أو المؤسسة في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار أو مخالفة أحكام قانون المرور أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

(1) تم استبدال نص هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1843 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الأول 1446هـ الموافق 18 سبتمبر 2024م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2493 لسنة 2011 وصدر هذا القرار في 14 جمادى الآخر 1432هـ الموافق 17 مايو 2011م.





الباب الخامس

قواعد وآداب المرور



أولاً: أحكام عامة

مادة (122) (1)

على كل مستعمل للطريق العام سواء كان يقود مركبة أو يقود حيوانات أو يمشى أن يراعي في مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين، وإلا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر، أو أن تترتب عليه إعاقة الغير أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه، وعليه أيضاً التزام قواعد وآداب المرور وإتباع إشارات وعلاماته وتعليقات رجال الشرطة.

مادة (122 مكرراً) (2)

يحظر على قائدي المركبات بكافة أنواعها استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة.

مادة (123) (3)

يحظر ترك أو إلقاء أو وضع أي شيء من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطرق العامة أو يتسبب في قذارتها، أو يسبب خطراً لمستعمليها، وعلى رجال الشرطة إزالة المخالفة فوراً بالطريق الإداري على نفقة المتسبب، وعليهم حتى تتم الإزالة وضع علامات التنبيه والتحذير اللازمة.

وإذا كان شغل الطريق العام أو أي جزء منه قد تم بناء على تصريح من الإدارة العامة للمرور فعلى القسم المختص بها بالتعاون مع الأجهزة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي إعاقة المرور.

مادة (124)

لا يجوز ترك مركبة في الطريق العام بغير قائدها إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي تنشأ من تركها وللحيلولة من أن يؤدي تركها إلى عرقلة المرور وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذراً.

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح تشغيلها.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 633 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 8 ربيع الأول 1429 هـ الموافق 16 مارس 2008م.

(3) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

مادة (125)

على قائدي المركبات وغيرهم من مستعملي الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة كالإطفاء والإسعاف والشرطة والدفاع المدني) أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة.

وتستعمل هذه المركبات أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة، ويكون إفساح الطريق بالترام الجانب الأيمن مع تهدئة السرعة إلى أقصى درجة ممكنة أو التوقف على جانب الطريق إذا اقتضى الأمر ولقائدي هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشارات وعلاماته، بشرط بذل أقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

مع استعمال أجهزة التنبيه المشار إليها. ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد الانتهاء من أداء مهمتها.

مادة (126)

على مستعملي الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية ولو استدعى الأمر التوقف في أقصى يمين الطريق.

مادة (127) (1)

لا يجوز اشتراك المركبات في مواكب خاصة أو في تجمعات إلا وفقاً للأحكام القانونية المقررة وبإذن من الإدارة العامة للمرور، ولا يسمح بذلك إذا أدت إلى إقلاق الراحة العامة وخاصة ليلاً.

مادة (128) (2)

لا يجوز استعمال المركبات في الإعلان أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة ووفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور وبتصريح منها، ويكون التصريح في هذه الحالة محدد المدة.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1832 لسنة 2005 وصدر هذا القرار في 3 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 5 ديسمبر 2005م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.



مادة (129) (1)

يحظر إجراء سباق للمركبات الآلية من أي نوع بالطرق العامة إلا بترخيص من الإدارة العامة للمرور وبناء على طلب من الجهات المعنية بالدولة يحدد به مكان وزمان السباق، ويصدر الترخيص في هذه الحالة بعد تقديم الضمانات الكافية لتعويض ما قد ينشأ عن السباق من أضرار أيا كانت، ويجوز إلغاء الترخيص ومنع السباق أو وقفه لأي سبب يتعلق بالأمن والسلامة

مادة (130)

يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها بمراعاة ألا يؤدي ذلك إلى تعريض غيره من مستخدمي الطريق للخطر وخاصة مراعاة عدم فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحاً إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستخدمي الطريق للخطر.

مادة (131)

ويجب عند استعمال المركبة تجنب إحداث أي ضجة أو أصوات مزعجة غير ضرورية.

مادة (132) (2)

لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة لتنبيه مستخدمي الطريق إلى اقتراب المركبة أو إلى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها.

ويحظر وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ والشرطة، وبصفة عامة لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه غير المصرح بها من الإدارة العامة للمرور ولا يجوز أن تكون أجهزة التنبيه مما يصدر أنغاماً أو أصواتاً لا تتفق والغرض منها.

كما يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو لغير الغرض من التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق.

ويحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية:

1- بالقرب من المستشفيات والمدارس.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1832 لسنة 2005 وصدر هذا القرار في 3 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 5 ديسمبر 2005م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

2- في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى الساعة السادسة صباحاً.

3- أثناء وقوف المركبة.

4- في الأوقات والجهات التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

وللإدارة العامة للمرور أن تمنع استعمال أنواع أخرى من أجهزة التنبيه التي من شأنها إزعاج أو إقلاق راحة السكان.

مادة (132 مكرراً) ⁽¹⁾

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة العاملة بقطاع الخدمات العامة وضع واستعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويصدر التصريح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، مبيناً به نوع ورقم المركبة ونوع الجهاز المستخدم، وألوان أجهزة التنبيه الضوئية لكل جهة على حده.

مادة (133) ⁽²⁾

السلوك الواجب في حالة وقوع حادث:

يجب على مستعملي الطريق، سواء قائدي المركبات أو المشاة، وبقدر الإمكان تقديم كل مساعدة إلى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى.

ويجب على من يكون طرفاً في حادث مرور الوقوف فوراً بقدر المستطاع دون أن ينشأ عن وقوفه خطر آخر على حركة المرور، في حال حدوث إصابة شديدة أو وفاة أو تهشم كامل للمركبة مما يستحيل تحريكها، ويعمل بقدر الإمكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للأثار الموجودة بمكان الحادث، والاهتمام بأمر المصابين، وفي حال الحادث البسيط الذي لا ينجم عنه أية إصابات أو وفاة أو تهشم شديد يتم تحريك المركبات من قبل أطراف الحادث إلى كتف الطريق أو أي موقع آمن.

ويجب إبلاغ أقرب جهة مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه في حال حدوث إصابة شديدة أو وفاة لطرف من طرفي الحادث، مع البقاء في مكان الحادث إلى أن تسمح له الشرطة بترك المكان ما لم يكن هو نفسه بحاجة إلى العناية الطبية.

ولا يجوز لقائدي المركبات التوقف أو التزاحم حول الحادث دون مقتضى لذلك.

(1) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 1995 وصدر هذا القرار في 1 ذو القعدة 1415 هـ الموافق 1 إبريل 1995م.

(2) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2934 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ذو القعدة 1437 هـ الموافق 30 أغسطس 2016م.



ثانياً: قيادة المركبات والحيوانات

مادة (134)

يجب أن يكون لكل مركبة تسيير على الطرق العامة قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة أخرى، وذلك فيما عدا المقطورة وشبه المقطورة.

مادة (135) (1)

يجب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي أو الأغنام فرادى أو قطعاناً، قائداً أو أكثر، ويجب عليه تنظيم قيادتها بحيث لا تؤدي إلى عرقلة المرور ولا يجوز ترك هذه الحيوانات في الطريق، ويجب أن تتعد مراعي الحيوانات عن الطريق بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر.

مادة (136) (2)

على قائدي المركبات الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال الشرطة ذلك.

مادة (137)

على كل قائد مركبة أن يكون متأكداً بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامة المركبة وصلاحياتها بجميع أجزائها، ومن عدم وجود خطر عليها أو على الغير، ويستوثق دائماً من استيفاء كافة الشروط المقررة في القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون.

مادة (138)

إذا طرأ أثناء سير المركبة، أي سبب من شأنه أن يؤثر على أمنها أو سلامة الغير أو أمن المرور وسيولته، فعلى قائدها أن يسحبها من الطريق بأسرع وقت ممكن.

مادة (139)

لا يجوز قيادة المركبة داخل المدن والمناطق السكنية في جزء من الطريق ذهاباً ورجوعاً بغير مبرر، خاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.



ثالثاً: قواعد السير

مادة (140)

على قائد المركبة الالتزام دائماً باتجاه السير، ولا يجوز السير بالمركبة عكسه، كما لا يجوز السير بالمركبة على الأرصفة إطلاقاً.

وعليه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت السرعة الفعلية لمركبته تقل عن الحد الأقصى المقرر للسرعة في هذا الطريق.
- 2- إذا كانت الرؤية في الطريق أمامه غير كافية.
- 3- في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.
- 4- عندما يريد قائد مركبة لاحقة له أن يتخطى مركبته.
- 5- إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه.

مادة (141)

- 1- إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلها خطوط طويلة متصلة، يحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها
- 2- إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسماً إلى عدة مسارات بخطوط طويلة متقطعة، فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع في أقصى اليمين. وعلى قائد كل مركبة السير في المسار الذي يشغله ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور، وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق إلى ذلك، وفي الوقت المناسب وباستعمال إشارة التنبيه.

مادة (142)

على قائد المركبة إذا رغب أثناء سيرها في إجراء أي تغيير في خط سيره مثل الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها أو الدخول في هذا الخط أو تغيير اتجاهه نحو يمين الطريق أو يساره أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجهاً نحو طريق جانبي أو راجعاً الدخول إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج منه، أو يرغب الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الوراء، مراعاة ألا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطر وأن يعلن رغبته في ذلك بوضوح وفي وقت مناسب وأن يستعمل الإشارة وعليه بصفة خاصة:

- 1- التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.
- 2- أن يضع في اعتباره أوضاع باقي مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم.
- 3- أن يعلن عن نيته وقبل إجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات الاتجاه الموجودة بمركبته، وأن يظل التحذير الصادر من الإشارة قائماً طوال مدة الحركة.
- 4- أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه، وأن يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طريق آخر يقع على يساره، أما في الطريق ذي الاتجاه الواحد، فعليه أن ينتظم في أقصى اليسار.
- 5- أن يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه، وكذلك بالنسبة للمركبات القادمة من الاتجاه المقابل فيتركها تمر أولاً.

مادة (143)

على من يتأهب للخروج من بناية أو عقار إلى الطريق أو من جزء آخر من الطريق إلى نهره أو من مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير، ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد أن يتأكد من إمكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر.

وعليه دائماً أن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية وعليه أيضاً مراعاة ذلك عند دخوله إلى العقار. ويجب في جميع الأحوال أن يتم ذلك بسرعة بطيئة.

مادة (144)

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع إلى الخلف إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر، وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف المسافة الضرورية، وعند اللزوم يجب أن يستعين بمن يرشده

مادة (145)

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبته خارج الأماكن المعدة لذلك أو عدم الرجوع بها للخلف، كذلك عدم الدوران يساراً أو للخلف أو السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على نهري الطريق.



مادة (146)

على قائدي المركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة أو شبه المقطورة التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه إلا عند الضرورة مثل حالة التخطي.

مادة (147)

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها فجأة وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها.
ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير موجب قوي.
ويجب على قائدي كل المركبات التي تسير في مجموعة واحدة أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى مسافة كافية حتى يمكن للمركبات الأسرع منها عند قيامها بعملية التخطي اللجوء إلى هذه المسافات لتفادي الحوادث والأخطار.

مادة (148)

على قائد الدراجة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق ويحظر عليه السير فوق الرصيف.
وعند وجود مسار مخصص لسير الدراجات فيجب التزامها ولا يجوز الخروج منها.
وعلى قائدي الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر. ويحظر عليهم أن يستعينوا بأية مركبة في سبيل جر أو سير دراجاتهم.
ويحظر عليهم نقل أشخاص إلا إذا كانت الدراجة مجهزة لذلك.
ويجب على قائد الدراجة وراكبها أن يضع على رأسه الخوذة الواقية.
ويستثنى من ذلك قائد وراكب الدراجة الآلية التي تتوفر فيها شروط الأمن والمتانة بحيث تكون مصممة بطريقة تقي من الصدمات وتحمي قائد وراكب الدراجة الآلية من الخطر⁽¹⁾.

رابعاً: التقابل والتخطي

مادة (149)

يجب على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب

(1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 828 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 26 صفر 1422 الموافق 19 مايو 2001م.



بقدر الإمكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على يساره، وإذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو وجود مستعملين آخرين للطريق، وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة.

مادة (150)

في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة كما في الطرق الجبلية أو المنحدرة، يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يلتزم أقصى يمين مساره أو يتوقف تماما ليمسح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة. فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يستعمل كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان ليمسح بمرور المركبة النازلة.

مادة (151)

يجب على قائد المركبة قبل إجراء تخطي (تجاوز) المركبة التي أمامه مراعاة ما يأتي:

- 1- التأكد من الرؤية الواضحة الكاملة في مسار الطريق الذي يوشك أن يسلكه.
- 2- التأكد من عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المضاد.
- 3- التأكد من أنه ليس هناك أي قائد مركبة يتبعه قد شرع في تخطيه.
- 4- أن قائد المركبة الذي يتقدمه في مسار المرور لم يعط تحذيرا يفيد رغبته في التخطي أيضا.
- 5- أن يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة مستعملي الطريق الذين يحاول تخطيهم.
- 6- تنبيه مستعملي الطريق المراد تخطيهم والتأكد من أنهم قد استجابوا لهذا التنبيه.
- 7- ترك مسافة أمامية كافية بينه وبين المركبة المراد تخطيها.
- 8- الابتعاد أثناء التخطي عن مستعملي الطريق الجاري تخطيهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة جانبية كافية.
- 9- بعد إتمام التخطي يجب عليه أن يعود إلى اليمين دون مضايقة من تخطاه، وله أن يبقى في المسار الذي شغله أثناء التخطي إذا كان سيتخطى مركبة أخرى بشرط ألا يسبب مضايقة أو إزعاجا لقائدي المركبات القادمة من خلفه.

مادة (152)

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة أخرى مراعاة تهدئة السرعة مع التزامه ما أمكن بالجانب الأيمن للمسار حتى يسمح للمركبة التي تتخطاه إتمام التخطي بأمان.



مادة (153)

يجب على قائد المركبة ألا يقوم بعملية التخطي في الأحوال والأماكن الآتية:

- 1- إذا كان مدى الرؤية أمامه أو حوله غير كاف أو غير واضح.
- 2- إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطي أو كانت تقوم هي بتخطي مركبة أخرى أمامها أو كانت المركبة التي تتبعه تريد أن تتخطاه.
- 3- إذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان.
- 4- في التقاطعات والدوارات والميادين.
- 5- في حالة توقف رتل من المركبات بسبب عرقلة في المرور أو بسبب وجود إشارة بتوقفها.
- 6- في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وبالقرب من ممرات عبور المشاة وفي مسارات الطرق التي تكون محددة بخطوط طولية متصلة.
- 7- في الأماكن المحظورة فيها التخطي طبقاً لتعليمات المرور وإشاراته وعلاماته.

مادة (154)

يجب على قائد المركبة عند مروره من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً.

مادة (155)

لا يجوز لمركبات النقل للركاب (الباصات) ومركبات النقل (الشاحنات) أن تتخطى بعضها بعضاً داخل المدن، كما لا يجوز لها تخطى بعضها بعضاً خارج المدن إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى عرقلة للمرور بالطريق.

خامساً: السرعة

مادة (156)⁽¹⁾

تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديد الحد الأدنى والأقصى للسرعة في الطرق العامة بالتنسيق مع

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.



الجهات المختصة داخل وخارج الوزارة مراعية في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه، وظروف المناطق والأحياء المأهولة، ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى لافتات واضحة ومتعددة.

مادة (157)

يجب على قائد المركبة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة طبقاً للأنظمة المعمول بها، ويستثنى من ذلك مركبات الطوارئ أثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل قائد مركبة ينقل جريحاً أو مريضاً في حالة خطرة.

وعليه أن يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق أو إمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحمولتها وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة، وعليه مراعاة أن تكون سرعة المركبة لا تتجاوز القدر الذي يمكنه من وقفها بأمان في حدود مجال الرؤية، وعليه أن يقلل من سرعته أو يتوقف إذا لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.

مادة (158)

يجب على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة أو إذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند أماكن عبور المشاة أو أمام المدارس أو عند ملاقات حيوانات أو تخطيها.

مادة (159)

لا يجوز لقائد المركبة أن يسير بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة المقررة أو ببطء غير عادي بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لباقي المركبات.

مادة (160)

لا يجوز استعمال الفرامل (المكابح) بصورة مفاجئة بغير ضرورة، ويجب على قائد المركبة الذي ينوي الإبطاء أن يتأكد قبل ذلك أنه ليس هناك أي خطر أو عرقلة للمركبات التي تتبعه. ويجب على القائد قبل تهدئة سرعة مركبته أن ينبه إلى رغبته في ذلك بصورة واضحة وقبلها بوقت كاف بإشارة يدوية أو ضوئية.

سادساً: التقاطعات وأولوية المرور

مادة (161)

يجب على قائد المركبة أن يتوخى الدقة والحذر التام عند اقترابه من تقاطع الطرق، وأن يقود

مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكن معها من إيقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية مرور.

مادة (162)

يجب على قائد المركبة القادم من طريق خاص ويتأهب للدخول في طريق عام أو من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معبد أن يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشترط في الدخول إلا بعد التأكد من خلو الطريق وعدم تعريض المرور لأي خطر.

مادة (163) (1)

في الميادين والدورات والتقاطعات حيث السير غير منظم بواسطة رجل شرطة أو بواسطة الإشارات تكون أولوية المرور كالآتي:

- 1- تكون الأولوية في الميادين والدورات للمركبات التي دخلت فعلاً فيها أي القادمة من اليسار.
- 2- للمركبات التي دخلت فعلاً التقاطع.
- 3- للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقاطع بطريق فرعي.
- 4- للمركبات القادمة من اليمين وذلك عند تقاطع طرق متساوية في الأهمية أو في حالة تعذر التعرف على الطريق الرئيسي.

مادة (164)

عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بارتباكه، يجب على قائد المركبة - برغم الأولوية أو النور الأخضر - عدم دخوله إذا كان عند الوصول إليه سوف يتوقف فيه.

مادة (165)

على كل من له طبقاً لقواعد المرور حق استمرار السير أو أية أولوية أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور.

ولا يجوز لآخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ويكون ذلك لتجنب ارتباك المرور أو توقفه أو الإضرار بمستعملي الطريق أو تعريضهم للخطر أو إزعاجهم.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.



سابعاً: التوقف والوقوف والانتظار

مادة (166)

لا يجوز وقوف مركبة في غير أماكن أو أوقات الانتظار إلا عند ركوب المركبة أو النزول منها أو لتحميلها أو تفريغها.

مادة (167)

يجب أن تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أي مضايقة لحركة المرور، بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية أو يدوية. وعلى كل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازيًا لها ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغير ذلك. ويجوز الوقوف أو الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الأيمن ممنوعاً بواسطة علامات المرور أو إذا كان الوقوف في طريق ذي اتجاه واحد.

مادة (168)

يجب أن يكون وقوف أو انتظار المركبات أو الحيوانات في الطرق السريعة أو في خارج المدن أو في المناطق غير المأهولة خارج نهر الطريق كلما أمكن ذلك مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات أو المشاة. وعلى القائد إذا اضطر للوقوف بمركبته على نهر الطريق استخدام إشارة التحذير خاصة عندما يكون الوقوف ليلاً أو في مكان ممنوع التوقف فيه.

مادة (169)

لا يجوز الوقوف أو الانتظار في الأماكن الآتية:

- 1- الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة، ويجوز استثناءً في المناطق السكنية أن يوقف السكان سياراتهم أو دراجاتهم الخاصة أمام منازلهم.
- 2- على الكباري أو الممرات العلوية أو في الأنفاق ما لم يكن هناك أماكن مخصصة للوقوف أو الانتظار.
- 3- على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات أو المنحنيات
- 4- على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها.
- 5- في الأماكن التي قد تحجب المركبة بوقوفها أو انتظارها الإشارات الضوئية أو علامات الطرق عن نظر بقية مستخدمي الطريق.



- 6- أمام مداخل ومخارج حظائر المركبات (الجراجات) أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو المدارس.
- 7- في الأماكن التي يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى واقفة.
- 8- على نهر الطريق بجوار مركبة أخرى واقفة.
- 9- في الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها.
- 10- على بعد يقل عن عشرة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدورات أو أمام محطات مركبات النقل العام للركاب.

مادة (170)

على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطات الركوب أو النزول أن تقف محاذية للرصيف أمام المحطة ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المركبة والرصيف ولا يجوز تعطيل ركوب أو نزول الركاب.

مادة (171)

على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل طلبة المدارس لإجراء التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم ولا يجوز تعطيل هؤلاء أو إزعاجهم.

مادة (172)

يحظر على سيارات الأجرة الوقوف في غير الأماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحددها إدارة المرور ويعلن عنها وتحدد أماكنها وعدد السيارات بلافتات وخطوط أرضية، ويجوز لقائد السيارة التوقف بصفة عارضة في أقصى يمين الطريق لقبول ركاب أو إنزالهم على أن يراعي ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو بطريقة تعرض المشاة أو المركبات الأخرى للخطر.

ثامنا: الإنارة

مادة (173)

يجب على كل قائد مركبة أن يضيء أنوار الموضع في مركبته أثناء الليل (بين غروب الشمس وشروقها)، كما يجب عليه ذلك أثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب يجعل رؤية المركبة متعذرة إذا لم يعلن عن وجودها بالأنوار.



ويجب أن تستخدم الأنوار عند مقدمة المركبة وعند مؤخرتها.

مادة (174)

يجب على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على طريق غير مجهزة بإنارة عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار الموضع.

مادة (175)

يجب على قائدي المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة عاكسة حمراء أو أي مواد عاكسة في مقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو أي مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة، وذلك باستثناء النور الخاص بلوحة الأرقام.

مادة (176)

يجب على جماعات أو مواكب المشاة، استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلاً على نهر الطريق.

ويجب على قائدي العربات التي تجر بواسطة الحيوانات وقائدي حيوانات الركوب والحمل أو المشاة استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلاً على نهر الطريق.

مادة (177)

يجب على قائدي المركبات عدم استعمال أنوار القيادة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاءة بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة، وكذلك في حالة توقف المركبة أو انتظارها.

ويسمح باستعمال هذه الأنوار بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى أو لإعلان المركبة الأمامية عن عزم المركبة على التخطي، كما يجوز استخدام هذه الأنوار عندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم إبهار نظر بقية مستعملي الطريق.

ويحظر وضع المصابيح الكاشفة واستعمالها، وتصادر عند ضبطها.

مادة (178)

يجب على قائدي المركبات إضاءة أنوار التلاقي (أنوار الطريق) في الحالات الآتية:

1- على الطرق الرئيسية العريضة.



- 2- على الطرق غير المجهزة بإنارة عامة.
- 3- في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة وتكون أنوار الموضع غير كافية للرؤية على المسافة المناسبة للأمان.
- 4- في حالة تعذر الرؤية لأي سبب يتعلق بحالة الجو.

تاسعا: الركاب والحمولة

مادة (179)

لا يجوز السماح بركوب أي راكب أكثر من العدد المقرر للسيارة وذلك بالنسبة لسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب (الباص).

مادة (180) ⁽¹⁾

يحظر نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس، ويجوز نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن بعد الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور.

ولا يجوز لأي راكب الركوب في الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الأشياء أو الحيوانات ولا يجوز الركوب على أي جزء خارجي لأي مركبة.

ويعتبر مخالفاً في هذه الحالات كل من قائد المركبة والركاب.

مادة (181)

لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به، ولا يجوز أن يتعدى طول الحمولة أو عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة.

وإذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الأبعاد وجب الحصول على تصريح من إدارة المرور قبل نقلها. كما يجب تمييز الحمولة البارزة بعلامات واضحة يسهل ملاحظتها من قائدي المركبات الأخرى، وتكون هذه العلامات في الليل ضوئية أو عاكسة.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.



مادة (182)

يجب وضع الحمولة فوق المركبة وتنظيمها وترتيبها وتثبيتها أو ربطها بطريقة مأمونة بحيث لا يجعلها معرضة للتحرك أو السقوط. ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي:

- 1- ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للممتلكات العامة أو الخاصة.
- 2- ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يضايق المارة.
- 3- ألا تعوق رؤية القائد وألا تحجب الإشارات اليدوية أو الضوئية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو العدسات العاكسة أو لوحات الأرقام.
- 4- ألا تعرض اتزان المركبة وقيادتها للخطر.

مادة (183)

إذا كان صندوق المركبة مخصصاً لنقل اللحوم أو الأسماك أو الطيور المذبوحة أو الألبان، وجب أن يكون مبطناً من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو بالألمنيوم أو القصدير الجيد، كما يجب أن يكون مستوفياً للاشتراطات الصحية الأخرى.

مادة (184)

إذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة وجب أن يتوافر في الصهريج الشروط اللازمة لأصول الصناعة.

وإذا كان صندوق المركبة أو صهريجها معداً لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر، فيجب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الإغلاق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع إثارة أي غبار أو رائحة أو تساقط أي شيء من الحمولة أثناء سيرها.

مادة (185)

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو المفرقات في إحدى المركبات إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبعد موافقة السلطات المختصة وبعد اتخاذ إجراءات أمن خاصة.



عاشرا: سيارات الأجرة ونقل الركاب

مادة (186)

يجب أن تكون سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب بأنواعها دائما في حالة صالحة للسير، وبحالة نظيفة باستمرار.

مادة (187)

يحظر على قائد سيارة الأجرة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب، ولا يجوز له طلب أجرة تزيد عن الأجرة المقررة.

مادة (188)

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الباص) الانشغال بالحديث مع أحد الركاب أو العمال أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء سير المركبة. ولا يجوز قبول ركاب على السلم أو على الرفارف أو أي جزء من أجزاء المركبة الخارجية، ويكون قائد المركبة ومحصلها - إن وجد - مسئولين عن ذلك، كما يتحمل الراكب في هذه الحالة المسؤولية.

حادي عشر: الدراجات

مادة (189)

يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الرصيف الأيمن للطريق. ويحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها أو الإمساك بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار إشارة يدوية. ويحظر عليه الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير. ولا يجوز له السير معوجا أو الاندفاع بسرعة خطيرة أو السير بها بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الجمهور.



ثاني عشر: قواعد مرور المشاة

مادة (190)

يجب على المشاة السير على الأرصفة، وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب على المشاة السير في أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم، ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه مسيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم.

مادة (191)

ويجوز للمشاة استعمال نهر الطريق إذا كانوا في مجموعات أو مواكب بشرط التزام أقصى حافة نهر الطريق في اتجاه حركة المرور، ويجب في هذه الحالة استعمال الإشارات المناسبة للتنبيه على وجود المجموعة أو الموكب.

مادة (192)

يجوز تسيير كراسي أو مركبات المرضى أو العجزة أو ذوي العاهات التي تسير بالقوة الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب نهر الطريق.

مادة (193)

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق أن يتوخوا الحرص والحذر التام وأن يتثبتوا من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر أو إعاقة لحركة مرور المركبات وأن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده. ولا يجوز للمشاة الوقوف في نهر الطريق لغير ضرورة.

مادة (194)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات إتباع الآتي:

- 1- إذا كان الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها.
- 2- إذا لم يكن الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة، وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظما بإشارات ضوئية أو منظما بواسطة أحد أفراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير.



مادة (195)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

ثالث عشر: واجبات قائدي المركبات تجاه المشاة

مادة (196)

يجب على قائدي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسرون على الأرصفة أو على جوانب الطريق، بل وكذلك الذين يسرون في نهر الطريق، وعليهم عند لزوم التوقف لتجنب إزعاج أي مستعمل للطريق.

مادة (197)

يجب على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها عند اقترابه من ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل شرطة، فإذا كان المرور مغلقاً أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر وبعد فتح المرور له فلا يبدأ السير حتى يتم إخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور. أما إذا كان المرور مفتوحاً لمرور مركبة فعلى قائدها عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا في العبور أو إزعاجهم. أما إذا كان الممر الخاص للمشاة لا ينظم عنده المرور بإشارة ضوئية أو بواسطة رجل شرطة فيجب على قائد المركبة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم إزعاج للمشاة الذين بدأوا في عبور الممر وعليه التوقف تماماً حتى يتم هؤلاء المشاة العبور.

مادة (198)

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر أن يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في عبور هذا الطريق الآخر، وعليه التوقف تماماً حتى يتم عبورهم.



رابع عشر: علامات وإشارات المرور

مادة (199) (1)

تكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم المرور طبقاً للمتبوع أو المقرر بالاتفاقيات الدولية. ولا تعفي علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيمه أو تعليقات رجال الشرطة مستعمل الطريق بأية حال من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر.

مادة (200) (2)

تكون للتعليقات والعلامات الصادرة من رجال الشرطة الأولوية على قواعد المرور. وعلى التعليقات التي تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور.

مادة (201)

يحظر إتلاف علامات المرور وأجهزتها أو نقلها أو تغيير مدلولها ومعالمها واتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها. ولا يجوز تركيب لوحات أو إعلانات أو أجهزة تشابه علامات وأجهزة المرور، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً أو فاعلية أو تؤدي إلى حدوث ارتباك لمستعملي الطريق.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 و صدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 و صدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.





الباب السادس

الرسوم





مادة (202) (1)

تفرض على إجازات تسيير المركبات الرسوم التالية:

5 د.ك	1 - إجازة تسيير سيارة خاصة
5 د.ك	2 - إجازة تسيير سيارة أجرة
10 د.ك	3 - إجازة تسيير سيارة أجرة تحت الطلب
20 د.ك	4 - إجازة تسيير سيارة نقل عام للركاب (باص عام)
15 د.ك	5 - إجازة تسيير سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص)
15 د.ك	6 - إجازة تسيير سيارة نقل عام مشترك (وانيت)
10 د.ك	7 - إجازة تسيير سيارة نقل خاص مشترك (وانيت)
25 د.ك	8 - إجازة تسيير سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة)
15 د.ك	9 - إجازة تسيير سيارة نقل خاص للأشياء والحيوانات (شاحنة)
25 د.ك	10 - إجازة تسيير سيارة ذات استعمال خاص
10 د.ك	11 - إجازة تسيير جرار
30 د.ك	12 - إجازة تسيير المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية
20 د.ك	13 - إجازة تسيير المقطورة وشبه المقطورة للركاب
20 د.ك	14 - إجازة تسيير المقطورة وشبه المقطورة للأشياء والحيوانات
10 د.ك	15 - إجازة تسيير القاطرة
50 د.ك	16 - إجازة تسيير سيارة نقل عام خارجي
5 د.ك	17 - تجديد إجازة تسيير سيارة خاصة
5 د.ك	18 - تجديد إجازة تسيير سيارة أجرة
5 د.ك	19 - تجديد إجازة تسيير سيارة أجرة تحت الطلب
15 د.ك	20 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل عام للركاب (باص عام)
10 د.ك	21 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص)

(1) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 310 لسنة 1991 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الآخر 1412 هـ الموافق 23 أكتوبر 1991م.



10 د.ك	22 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل عام مشترك (وانيت)
5 د.ك	23 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل خاص مشترك (وانيت)
20 د.ك	24 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة)
10 د.ك	25 - تجديد إجازة تسيير سيارة نقل خاص للأشياء والحيوانات (شاحنة)
20 د.ك	26 - تجديد إجازة تسيير سيارة ذات استعمال خاص
5 د.ك	27 - تجديد إجازة تسيير جرار
20 د.ك	28 - تجديد إجازة تسيير المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية والنقل العام الخارجي
10 د.ك	29 - تجديد إجازة تسيير المقطورة وشبه المقطورة للركاب
10 د.ك	30 - تجديد إجازة المقطورة وشبه المقطورة للأشياء والحيوانات
5 د.ك	31 - تجديد إجازة تسيير القاطرة
10 د.ك	32 - بدل فاقد أو تالف لأي من إجازات التسيير السابقة
5 د.ك	33 - إجازة تسيير الدراجة الآلية
2 د.ك	34 - تجديد إجازة تسيير الدراجة الآلية أو بدل فاقد أو تالف عنها
5 د.ك	35 - نقل إجازة التسيير باسم المالك الجديد
2 د.ك	36 - طلب شهادة
2 د.ك	37 - إلغاء إجازة تسيير كافة أنواع المركبات
5 د.ك	38 - تظلم لإعادة الفحص الفني لجميع أنواع المركبات
وتفرض على اللوحات الرسوم التالية: ⁽¹⁾	
2 د.ك عن اللوحة الواحدة.	1 - اللوحات (تجاري أو تصدير)
2,5 د.ك عن اللوحة الواحدة.	2 - اللوحات (جمرك مؤقت)
0,750 فلس عن اللوحة الواحدة.	3 - لوحات الدراجة الآلية
2,5 د.ك عن اللوحة الواحدة.	4 - باقي اللوحات

(1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.



مادة (203) (1)

تفرض على رخص سوق المركبات واجراءتها الرسوم الآتية:

10 د.ك	1 - رسم اختبار قيادة للمرة الأولى (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية)
5 د.ك	2 - رسم اختبار قيادة للمرة الأولى (دراجة آلية)
5 د.ك	3 - رسم إعادة اختبار قيادة (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية)
3 د.ك	4 - رسم إعادة اختبار قيادة (دراجة آلية)
20 د.ك	5 - رسم إصدار رخصة سوق خاصة (بواقع دينارين لكل سنة)
30 د.ك	6 - رسم إصدار رخصة سوق (عامة، إنشائية، زراعية، صناعية)
20 د.ك	7 - رسم إصدار رخصة سوق مؤقتة خاصة
30 د.ك	8 - رسم إصدار رخصة سوق مؤقتة (عامة، إنشائية، صناعية، زراعية)
10 د.ك	9 - رسم تجديد رخصة سوق خاصة (بواقع دينار لكل سنة)
20 د.ك	10 - رسم تجديد رخصة سوق (عامة، إنشائية، زراعية، صناعية)
5 د.ك	11 - رسم إصدار وتجديد رخصة سوق دراجة آلية
10 د.ك	12 - رسم إصدار بدل فاقد لرخص السوق (خاصة، عامة، إنشائية زراعية، صناعية)
5 د.ك	13 - رسم إصدار بدل تالف لرخص السوق (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية)
10 د.ك	14 - رسم إعفاء من الاختبار لرخص السوق الأجنبية

مادة (204) (2)

تفرض على التصاريح الرسوم التالية:

50 د.ك	1 - رسم إصدار تصريح مدرب سيطرة
10 د.ك	2 - رسم إصدار تصريح تدريب الأقارب للكويتيين
25 د.ك	3 - رسم تجديد تصريح مدرب سيطرة
10 د.ك	4 - رسم تجديد تصريح تدريب الأقارب للكويتيين
10 د.ك	5 - رسم إصدار تصريح تعليم قيادة (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية)
5 د.ك	6 - رسم تصريح محصل باص
5 د.ك	7 - رسم تجديد تصريح تعليم قيادة (خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية)
5 د.ك	8 - رسم تجديد تصريح محصل باص

(1) و (2) تم إستبدال النص السابق للمادتين (203) و (204) بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 310 لسنة 1991 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الآخر 1412 هـ الموافق 23 أكتوبر 1991م.



15 د.دك	9 - رسم تصريح قيادة سيارة أجرة وقيادة باص عام وخاص
30 د.دك	10 - رسم تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب
10 د.دك	11 - رسم تصريح قيادة سيارة نقل خفيف (وانيت)
5 د.دك	12 - رسم تصريح قيادة لتجربة مركبة آلية
10 د.دك	13 - رسم تصريح نقل أشخاص في سيارات الشحن
5 د.دك	14 - رسم تصريح لسائق العربة التي يجرها حيوان
10 د.دك	15 - رسم تجديد تصريح قيادة سيارة أجرة، قيادة باص عام أو خاص
15 د.دك	16 - رسم تجديد تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب
5 د.دك	17 - رسم تجديد تصريح قيادة سيارة نقل خفيف (وانيت)
5 د.دك	18 - رسم تجديد تصريح قيادة التجربة لمركبة آلية
5 د.دك	19 - رسم تجديد تصريح نقل أشخاص في سيارات الشحن
5 د.دك	20 - رسم تجديد تصريح لسائق العربة التي يجرها حيوان
30 د.دك	21 - رسم إصدار تصريح قيادة مركبة تمارس نشاط تجاري ⁽¹⁾
15 د.دك	22 - رسم تجديد تصريح قيادة مركبة تمارس نشاط تجاري ⁽²⁾
25 د.دك	23 - رسم إصدار بدل فاقد لجميع أنواع التصاريح السابقة ⁽³⁾
10 د.دك	24 - رسم إصدار بدل تالف لجميع أنواع التصاريح السابقة ⁽⁴⁾

مادة (204 مكررا) ⁽⁵⁾

تفرض الرسوم المبينة قرين كل خدمة وهي على النحو التالي :

10 د.دك	1 - إعادة حفر رقم القاعدة
15 د.دك	2 - استحداث وحفر رقم القاعدة
25 د.دك	3 - إصدار تصريح سيارة نقل ركاب خارجي
15 د.دك	4 - إصدار تصريح أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية
15 د.دك	5 - تجديد تصريح سيارة نقل ركاب خارجي
5 د.دك	6 - تجديد تصريح أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية
10 د.دك	7 - فحص تغيير شكل المركبة لجميع المركبات

(1) تم إضافة هذين البندين في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

(3) (4) تم تعديل ترقيم هذين البندين في القرار الوزاري رقم 270 لسنة 2020 م. وصدر هذا القرار في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.

(5) تم إضافة هذه المادة في القرار الوزاري رقم 203 لسنة 2021 وصدر هذا القرار في 30 شعبان 1442 هـ الموافق 12 أبريل 2021 م.



10 د.ك	8 - الفحص الفني الخارجي للسيارات الخاصة (الصالون) وسيارات النقل المشترك (الوانيت)
15 د.ك	9 - الفحص الفني الخارجي للشاحنات
10 د.ك	10 - الفحص الفني الخارجي لأنصاف الشاحنات
30 د.ك	11 - الفحص الفني الخارجي للقاطرة والمقطورة وشبه المقطورة
30 د.ك	12 - الفحص الفني الخارجي للمركبات الإنشائية والصناعية والزراعية والجرار
10 د.ك	13 - الفحص الفني الخارجي للدراجات الآلية
10 د.ك	14 - فحص فني مركبة تصدير
10 د.ك	15 - فحص فني مركبة تسقيط
10 د.ك	16 - فحص فني مركبة تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي
2 د.ك	17 - فحص فني سيارة خاصة
2 د.ك	18 - فحص فني نقل خفيف
2 د.ك	19 - فحص فني نقل متوسط
2 د.ك	20 - فحص فني نقل ثقيل
1 د.ك	21 - فحص فني دراجة آلية
2 د.ك	22 - فحص فني سيارة أجرة
2 د.ك	23 - فحص فني سيارة نقل ركاب
2 د.ك	24 - فحص فني مركبات (إنشائي - زراعي - صناعي - جرار)
2 د.ك	25 - فحص فني مقطورة أو شبه مقطورة
2 د.ك	26 - فحص فني مركبة نشاط تجاري
2 د.ك	27 - فحص فني مركبة تعليم قيادة
2 د.ك	28 - فحص فني مركبة ترفيهية (A.T.V)
500 د.ك	29 - إصدار أو تجديد ختم الإعفاء من الفحص الفني لوكالات المركبات
500 د.ك لكل سنة	30 - إصدار أو تجديد رخصة مزاولة فحص فني لشركات الفحص الفني الخاصة
5 د.ك	31 - تسجيل مبدئي لمركبة
10 د.ك	32 - طلب تصريح إعلان على مركبة
10 د.ك	33 - فحص مركبة لتحديد الصلاحية بعد حادث (هلاك كلي أو جزئي) لجميع أنواع المركبات
10 د.ك	34 - إفادة فنية لجهات أخرى (تقرير فني)
5 د.ك	35 - إذن صبغ
	36 - المركبات التي تقدم للفحص من قبل حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة للفحص عليها وبيان الخلل الفني إن كان من التصليح أو عدمه ، وهي عدد (5) حالات



5 د.ك	1 - الصالون وسيارات النقل الخاص للركاب
10 د.ك	2 - الشاحنات وأنصاف الشاحنات وسيارات النقل العام للركاب والسياحية
10 د.ك	3 - القاطرة والمقطورة وشبه المقطورة
10 د.ك	4 - الإنشائية والزراعية والصناعية والجرار
5 د.ك	5 - الدراجة الآلية
2 د.ك	37 - تصديق واعتماد التوقيع
10 د.ك	38 - اختبار تصريح المدرب
5 د.ك	39 - اختبار تصريح سائق الأجرة
10 د.ك	40 - اختبار تصريح سائق الأجرة تحت الطلب والجوالة
5 د.ك	41 - تصريح مرافق المدرب
10 د.ك	42 - إصدار تصريح قطر أو جر المقطورات وأشباه المقطورات الصغيرة
30 د.ك	43 - إصدار لوحة صغيرة (Mini)
30 د.ك	44 - إصدار ملصق لوحة صغيرة (Mini)
15 د.ك	45 - بدل تالف أو فاقد لوحة صغيرة أو ملصق صغير (Mini)
50 د.ك	46 - تصريح أعمال الطرق
10 د.ك	47 - تصريح إغلاق حارة للطرق الداخلية
25 د.ك	48 - إصدار تصريح مركبة توصيل طلبات إستهلاكية
25 د.ك	49 - إصدار تصريح مركبة تقديم الخدمات اللوجستية
25 د.ك	50 - إصدار تصريح مركبة نقل بضائع
25 د.ك	51 - إصدار تصريح مركبة نقل المياه أو الحيوانات أو الوقود والغاز أو الأنقاض والنفايات
25 د.ك	52 - إصدار تصريح نقل ركاب خاص داخلي
15 د.ك	53 - تجديد تصريح مركبة توصيل طلبات إستهلاكية
15 د.ك	54 - تجديد تصريح مركبة تقديم الخدمات اللوجستية
15 د.ك	55 - تجديد تصريح مركبة نقل بضائع
15 د.ك	56 - تجديد تصريح مركبة نقل المياه أو الحيوانات أو الوقود والغاز أو الأنقاض والنفايات
15 د.ك	57 - تجديد تصريح نقل ركاب خاص داخلي
500 د.ك	58 - إصدار أو تجديد رخصة مزاولة لشركات نشاط مكاتب ومدارس تعليم القيادة
10 د.ك	59 - رسم طباعة رخص سوق للمقيم ⁽¹⁾ .

(1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 560 لسنة 2025 و صدر هذا القرار في 4 شوال 1446 هـ الموافق 2 أبريل 2025.

مادة (205)

يعفى من الرسوم المقررة على إجازات تسيير المركبات الآتي ذكرها:

- 1- مركبات الديوان الأميري.
- 2- مركبات الحكومة.
- 3- مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل.
- 4- مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها.
- 5- مركبات الطوارئ (الإطفاء والإسعاف).

مادة (206)

يعفى من الرسوم المقررة على رخص سوق المركبات أعضاء وموظفي الهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل.







الباب السابع

أحكام عامة





حجز المركبات

مادة (207) (1)

يجوز حجز المركبة الآلية أو السيارة من أي نوع في الأحوال الآتية:

- 1- إذا ضبطت تسير في الطريق بغير لوحات أو بلوحة واحدة أو غير مقروءة أو وجود ما يعيق رؤيتها أو تحمل لوحات غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور⁽²⁾.
- 2- إذا ضبطت تسير في الطريق بعد سحب إجازة تسييرها أو سحب لوحاتها.
- 3- إذا ضبطت تسير في الطريق بغير إجازة تسيير أو من غير تأمين ساري المفعول.
- 4- إذا ضبطت وكان قائدها غير حاصل على رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادتها أو تقرر سحبها أو وقف سريانها⁽³⁾.
- 5- إذا ضبطت أثناء قيادتها برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر⁽⁴⁾.
- 6- إذا ضبطت تسير في الطريق وهي خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت فراملها غير صالحة أو بها خلل.
- 7- إذا ضبطت أثناء إجراء سباق على الطريق العام بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
- 8- إذا ارتكب فيها فعلاً مخالفاً للآداب.
- 9- إذا تعمد قائدها تعطيل حركة المرور في الطريق العام أو عرقلتها.
- 10- إذا ضبطت متجاوزة حدود السرعة عن الحد الأعلى المقرر للطريق بثلاثين كيلو متر.

-
- (1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 و صدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م
 - (2) تم استبدال النص السابق لهذه البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 و صدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 7 يناير 2016م.
 - (3) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 336 لسنة 2013 و صدر هذا القرار في 5 جمادى الأول 1434 هـ الموافق 17 مارس 2013م.
 - (4) تم استبدال النص السابق لهذه البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 و صدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 7 يناير 2016م.



- 11- إذا تجاوز قائدها الإشارة الضوئية الحمراء⁽¹⁾.
- 12- إذا ضبط قائد المركبة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 13- إذا استعملت في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها.
- 14- إذا وجدت منتظرة في مكان من الأماكن الممنوع الانتظار أو الوقوف فيها أو في الأماكن التي من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعريضها للخطر أو كانت منتظرة فوق الأرصفة، أو إذا تركت أو أجزاء منها مهملة في أي مكان بالطرق العامة.
- 15- قيادة المركبة عكس اتجاه السير والانعطاف والدوران عكس اتجاه السير بالطرق السريعة أو الرئيسية.
- 16- قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو يتطاير أو يسيل منها مواد تؤثر على صلاحية الطريق أو تؤثر في سلامة قائدي المركبات أو تؤدي إلى إحداث تلفيات في مركباتهم أو يصدر منها أصوات مزعجة⁽²⁾.
- 17- قيادة المركبات الآلية الصغيرة (الباجيات -A.T.V) بالمخالفة للأحكام القانونية المنظمة لاستخدامها واستعمالها⁽³⁾.
- 18- السير أثناء وقت المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة⁽⁴⁾.
- 19- إذا ضبطت وملصق عليها أية كتابات أو ملصقات غير رسمية وأية أعلام أو صور أو شعارات تدل على فئة أو طائفة أو جماعة أو أية تنظيمات غير مرخصة على جسم المركبة ويستثنى من ذلك صور رموز البلاد وعلم دولة الكويت، كما تستثنى الملصقات التي من ضمن تصميم المركبة⁽⁵⁾.

- (1) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 7 يناير 2016 م.
- (2) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 7 يناير 2016 م.
- (3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 1670 لسنة 2005 وصدر هذا القرار في 30 رمضان 1426 هـ الموافق 2 نوفمبر 2005 م.
- (4) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 808 لسنة 2007 وصدر هذا القرار في 5 جمادى الآخر 1428 هـ الموافق 20 يونيو 2007 م.
- (5) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 7 يناير 2016 م.



- 20- تظليل زجاج المركبة خلافاً للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك⁽¹⁾.
- 21- إذا ضبطت وكان قائدها غير حاصل على تصريح أو إذا كان التصريح قد انتهت مدة سريانه أو كان مخالفاً لشروط التصريح وذلك في الحالات التي يوجب فيها قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح⁽²⁾.
- 22- إذا ضبطت واقفة في الأماكن المخصصة للمعاقين⁽³⁾.
- 23- إذا ضبطت تسير بجنط «رنجات» أو إطارات لا تتفق مقاساتها ومواصفاتها مع طراز المركبة واشترطات المصنع⁽⁴⁾.
- 24- إذا ضبطت تسير على كتف الطريق وذلك فيما عدا كتف الطريق الأيسر للطرق التي تحددها الإدارة العامة للمرور وفق الضوابط والشروط التي تضعها⁽⁵⁾.
- 25- إذا ضبطت السيارة الأجنبية التي ترد بصحبة مواطن كويتي دون استبدال لوحاتها الأجنبية بلوحات إدخال جمركي مؤقت أو إذا ضبطت بعد انتهاء الفترة المصرح ببقائها بالبلاد دون طلب ترخيص تسييرها وفق المادة (19 مكرر ثانياً)⁽⁶⁾.
- 26- إذا ضبطت السيارة المعدة للجر فاقدة أحد الشروط الواجب توافرها فيها أو في المقطورة وفق القرار المنظم لذلك⁽⁷⁾.
- 27- إذا ضبطت الدراجة النارية وقائدها لا يرتدي الخوذة أثناء القيادة⁽⁸⁾.
- 28- استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة⁽⁹⁾.
- 29- عدم ربط حزام الأمان لقائد المركبة والركاب في المقاعد الأمامية⁽¹⁰⁾.

- (1) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 1116 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 29 ربيع الآخر 1429 هـ الموافق 5 مايو 2008م.
- (2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 683 لسنة 2012 وصدر هذا القرار في 18 جمادى الآخر 1433 هـ الموافق 9 مايو 2012م.
- (3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 653 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 2 رجب 1434 هـ الموافق 12 مايو 2013م.
- (4) و (5) و (6) و (7) تم إضافة البنود (23،24،25،26) في القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 7 يناير 2016م.
- (8) و (9) و (10) تم إضافة البنود (27،28،29) في القرار الوزاري رقم 1293 لسنة 2017 وصدر هذا القرار في 9 صفر 1439 هـ الموافق 29 أكتوبر 2017م.



مادة (208) (1)

يتم حجز المركبة الآلية بتسييرها أو سحبها أو رفعها إلى المكان المعد لذلك دون تحمل أية مسئولية عن الأضرار التي تصيب السيارة أثناء نقلها إلى مكان الحجز.

مادة (209) (2)

لا تسلم السيارة أو المركبة المحجوزة إلى مالكيها إلا إذا زال سبب الحجز وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات وكذلك النفقات الخاصة بالحجز على أن لا تتجاوز مدة الحجز شهرين ما لم تر الإدارة العامة للمرور غير ذلك.

وإذا لم يتقدم مالك المركبة المحجوزة لاستلامها وسداد المستحقات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء حجزها فللإدارة العامة للمرور تقرير بيعها - بعد التأكد من عدم وجود مانع قانوني يحول دون ذلك - ويتم البيع بالمزاد العلني وبعد الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ آخر إعلان.

ويسدد من حصيلة البيع المستحقات ويحفظ الباقي لأمانة للمالك، أما إذا لم يف ثمن البيع لتغطيه جميع المستحقات فيحصل الباقي من المالك بالطرق القانونية.

ولصاحب المركبة المحجوزة حق استلامها قبل البيع بالشروط المبينة في صدر هذه المادة.

مادة (210) (3)

تحسب نفقات الحجز على الأساس الآتي:

10 د.ك	1- عشرة دنانير قيمة نقل المركبة إلى مكان الحجز
1 د.ك	2- دينار واحد عن كل يوم من أيام الحجز

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي بالقرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 246 لسنة 2000 وصدر هذا القرار في 10 ذو القعدة 1420 هـ الموافق 16 فبراير 2000م.

(3) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 310 لسنة 1991 وصدر هذا القرار في 15 ربيع الآخر 1412 هـ الموافق 23 أكتوبر 1991م.



مادة (211) (1)

تقوم الإدارة العامة للمرور بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع اللافتات الخاصة بإشارات الطرق الدولية وكافة العلامات الخاصة بتنظيم حركة المرور، وبصفة خاصة المعلومات التي تبين الحد الأدنى والحد الأقصى للسرعة في كل الطرق، وكذلك رسم الخطوط على أسطح الطرق.

وعليها تحديد أماكن انتظار السيارات، وتحديد أماكن خاصة لانتظار سيارات الأجرة والباص العام وكذلك الأماكن التي يتمتع فيها الانتظار وأماكن سير وعبور المشاة.

وعليها تحديد أماكن إشارات المرور الضوئية والإشراف على تنفيذ وضعها. وعليها بصفة عامة إتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع⁽²⁾.

مادة (211 مكرراً) (3)

يكون مبلغ الصلح مع المتهم في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة إعمالاً لحكم البند (7) من المادة (41) من المرسوم بقانون رقم 5/ 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67/ 1976 في شأن المرور وفقاً للأسس التالية:

- 1 - أن يدفع مبلغ سبعين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بها لا يزيد على عشرين كيلو متر.
- 2 - أن يدفع مبلغ ثمانين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بها يزيد على عشرين كيلو متر وحتى ثلاثين كيلو متر.
- 3 - أن يدفع مبلغ تسعين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بها يزيد على ثلاثين كيلو متر وحتى أربعين كيلو متر.
- 4 - أن يدفع مبلغ مائة ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بها يزيد على أربعين كيلو متر وحتى خمسين كيلو متر.

(1) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1711 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 27 جمادى الآخر 1422 هـ الموافق 15 سبتمبر 2001م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه الفقرة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1832 لسنة 2005 وصدر هذا القرار في 2 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 5 ديسمبر 2005م.

(3) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 561 لسنة 2025 وصدر هذا القرار في 4 شوال 1446 هـ الموافق 2 أبريل 2025م.



- 5 - أن يدفع مبلغ مائة وعشرين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على خمسين كيلو متر وحتى ستين كيلو متر .
- 6- أن يدفع مبلغ مائة وثلاثين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على ستين كيلو متر وحتى سبعين كيلو متر.
- 7 - أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على سبعين كيلو متر.

التراخيص والرخص والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة

مادة (212)

تسري إجازات تسيير المركبات ورخص سوقها والتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون المرور وبهذه اللائحة حتى نهاية مدتها، ثم يجرى تجديدها طبقاً لأحكامه وأحكام هذه اللائحة. وتعتبر إجازة القيادة الخاصة بمثابة رخصة سوق خاصة المنصوص عنها في هذه اللائحة. وتصلح إجازة القيادة العامة لقيادة مركبة إنشائية أو صناعية أو زراعية المنصوص عنها في هذه اللائحة.

مادة (213)

تلغى جميع القرارات والنظم المخالفة لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بالقرارات والنظم التي لم يرد نص يقابلها في هذه اللائحة.

مادة (214)

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.







قرار وزاري رقم 98 لسنة 1977⁽¹⁾

تحديد سرعة المركبات

مادة (1)

يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية بجميع أنواعها (45) خمسة وأربعين كيلو مترا في الساعة وذلك في المدن والمناطق التجارية والمناطق الآهلة بالسكان والأحياء السكنية وما في حكمها.

مادة (2)

يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية بجميع أنواعها (80) ثمانين كيلو مترا في الساعة وذلك في الطرق الرئيسية والطرق السريعة وما في حكمها.
على أنه يجوز تحديد سرعة أقل أو سرعة أكثر في بعض أجزاء هذه الطرق حسب ما تقتضيه حالة المرور.

مادة (3)

تقوم الإدارة العامة للمرور بوضع لافتات مبين بها الحد الأقصى للسرعة لإرشاد الجمهور.

مادة (4)

يطبق على كل من يخالف أحكام هذا القرار حكم المادة (34) من قانون المرور المشار إليه.

مادة (5)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 27 شوال 1397 هـ الموافق 10 أكتوبر 1977 م.



قرار وزاري رقم 97 لسنة 1979⁽¹⁾

بشأن تنظيم تسيير سيارات لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس

مادة (1)⁽²⁾

يشترط للحصول على إجازة تسيير سيارات النقل العام وسيارات الأجرة (التاكسي)، لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس، الشروط الآتية:

أولاً: الحصول على ترخيص من وزارة التجارة لمزاولة هذا النشاط.

ثانياً: امتلاك خمس سيارات باص على الأقل سعة السيارة الواحدة لا تقل عن (10) ركاب أو إمتلاك عشر سيارات أجرة سعة السيارة الواحدة لا تقل عن خمسة ركاب باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور، قبل مزاولة هذا النشاط⁽³⁾.

ثالثاً: لا يجوز استخدام سيارات النقل الخارجي للركاب في النقل داخل البلاد.

رابعاً: يجب الالتزام بخط سير تحدده الإدارة العامة للمرور عند بداية قيام هذه السيارات إلى حدود البلاد وبالعكس.

خامساً: تحديد مواعيد الرحلات والالتزام بها.

سادساً: مسك سجل ترصد فيه كافة البيانات عن كل رحلة.

سابعاً: كتابة الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة على جانبي المركبة والمؤخرة.

ثامناً: إعداد مكان مناسب في المركبات للعبث.

تاسعاً: أن يكون لكل سيارة (باص) عدد (2) سائق.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 29 رمضان 1399 هـ الموافق 2 أغسطس 1979م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1257 لسنة 2002م وصدر هذا القرار في 18 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق 28 يوليو 2002م.

(3) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2346 لسنة 2010م وصدر هذا القرار في 3 رجب 1431 هـ الموافق 15 يونيو 2010م.



عاشرا: أن لا يزيد العمر الافتراضي للسيارة (الباص) عن عشرين سنة وللسيارات الأخرى عن عشر سنوات وذلك من تاريخ الصنع⁽¹⁾.

حادي عشر: توافر جميع الشروط الأخرى التي نص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

مادة (2)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور تحديد مواصفات إضافية لسيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد لتوفير وسائل الراحة والسلامة للركاب في السفر.

مادة (3)

يجوز - استثناء - لمدير الإدارة العامة للمرور عند الضرورة، إصدار تصريح بقيادة سيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد، لغير الكويتي الذي يعمل بمؤسسة أو شركة نقل الركاب إلى الخارج لقيادة سياراتها فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة.

مادة (4)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور إعفاء (باصات) النقل العام الخارجي من تعيين محصل لكل سيارة.

مادة (5)

على أصحاب سيارات النقل الخارجي للركاب الموجودة حاليا استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (6)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب الترخيص بتسيير سيارات النقل الخارجي للركاب في حالة مخالفة الشروط الواردة في هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية. ويتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة⁽²⁾.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 154 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 18 محرم 1425 هـ الموافق 9 مارس 2004م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 856 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 7 ربيع الآخر 1430 الموافق 2 أبريل 2009م



مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 19 لسنة 1976م.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار وزاري رقم 183 لسنة 1980⁽¹⁾

عدادات انتظار لوقوف السيارات

مادة (1)

تركب عدادات انتظار لوقوف السيارات في الشوارع التالية:

- 1- شارع فهد سالم.
- 2- شارع محمد ثنيان الغانم.
- 3- شارع سالم المبارك.
- 4- موقف سيارات المباركية بشارع سعود بن عبد العزيز⁽²⁾.
- 5- موقف سيارات سوق اللحم⁽³⁾.
- 6- موقف سيارات شارع عبد الله سالم، والذي يقع بين المنطقة التجارية السادسة والمنطقة التجارية السابعة⁽⁴⁾.
- 7- موقف سيارات شارع البشوت المتفرع من شارع الغربلي بالمباركية⁽⁵⁾.
- 8- شارع حبيب مناور بمنطقة الفروانية⁽⁶⁾.
- 9- شارع تونس بمنطقة حولي⁽⁷⁾.

-
- (1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 ذو القعدة 1400 هـ الموافق 22 سبتمبر 1980 م.
 - (2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 269 لسنة 1981 و صدر هذا القرار في 16 صفر 1402 هـ الموافق 12 ديسمبر 1981 م.
 - (3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 8 لسنة 1982 و صدر هذا القرار في 21 ربيع الأول 1402 هـ الموافق 16 يناير 1982 م.
 - (4) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 44 لسنة 1993 و صدر هذا القرار في 3 شعبان 1413 هـ الموافق 26 يناير 1993 م.
 - (5) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 15 لسنة 2001 و صدر هذا القرار في 12 شوال 1421 هـ الموافق 7 يناير 2001 م.
 - (6) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 1830 لسنة 2001 و صدر هذا القرار في 23 رجب 1422 هـ الموافق 10 أكتوبر 2001 م.
 - (7) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 1830 لسنة 2001 و صدر هذا القرار في 23 رجب 1422 هـ الموافق 10 أكتوبر 2001 م.



مادة (2)

يكون انتظار السيارات في هذه الشوارع مقابل (50) فلس لكل نصف ساعة.

مادة (3) ⁽¹⁾

يحظر وقوف السيارات في الشوارع المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار لمدة تزيد عن ساعتين خلال الفترة من الساعة 7.00 صباحاً وحتى 10.00 مساءً ويمتد الحظر في شهر رمضان المبارك ليكون من الساعة 7.00 صباحاً وحتى الساعة 12.00 منتصف الليل.

مادة (4)

تقوم الإدارة العامة للمرور بالإشراف على هذه العدادات وتحصل الرسوم المقررة.

مادة (5)

على قائدي السيارات التي تقف في هذه الأماكن مراعاة ما يلي:

- 1- التقيد بالوقت المحدد للانتظار والمسدد عنه الرسوم.
- 2- الوقوف بانتظام في المربع المخصص للانتظار.

مادة (6)

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المرور.

مادة (7)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري 263 لسنة 2015 وصدر هذا القرار في 1 ربيع الآخر 1436 هـ الموافق 21 يناير 2015م.



قرار وزاري رقم 173 لسنة 1982⁽¹⁾

بتحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة

مادة (1)⁽²⁾

تحدد تعرفه سيارات الأجرة على النحو التالي:

أولاً - سيارات الأجرة الخصوصي

1- بداية الخدمة (عند ركوب السيارة) وتحسب بواقع (500 فلس).

2- أثناء الخدمة:

أ- تحسب بواقع (150 فلساً) لكل واحد كيلومتر.

ب- تحسب بواقع (50 فلساً) لكل دقيقة انتظار.

وفي حالة حدوث عطل مفاجئ أثناء الخدمة ترتب عليه وقوف السيارة لا تحسب فترة انتظار وتتم المحاسبة وفقاً للمسافة المقطوعة.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 24 شعبان 1402 هـ الموافق 16 يونيو 1982م.

(2) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2944 لسنة 2016م وصدر هذا القرار في 27 ذو القعدة 1437هـ الموافق 30 أغسطس 2016م.



ثانياً: سيارة أجرة المطار بنوعيها (ليموزين المطار - تاكسي المطار) وفقاً للجدول
المبين أدناه:

الرقم	المنطقة	أنواع المركبات			
		صالون عدد 4 راكب	صالون عدد 5 راكب	فان عدد 7	ليموزين طويلة
1	صبحان - المقوع - الفروانية - جليب الشيوخ - الرحاب - إشبيلية - العارضية - الرايبة - الري - العمرية - خيطان - الصديق - السلام - حطين - الشهداء - الزهراء - ضاحية مبارك عبدالله الجابر - السرة - قرطبة - اليرموك	5 د.ك	7 د.ك	8 د.ك	13 د.ك
2	الخالدية - العديلية - الفيحاء - كيفان - الشامية - مدينة الكويت - الشويخ السكنية - الشويخ الصناعية - الرقعي - الأندلس - غرناطة - الصليخات - ضاحية عبدالله السالم.	6 د.ك	8 د.ك	13 د.ك	18 د.ك
3	الريميثية - سلوى - المسيلة سلوى - المسيلة - بيان - مشرف - ضاحية عبد الله السالم - ضاحية مبارك العبدالله	6 د.ك	8 د.ك	13 د.ك	18 د.ك
4	حولي - النقرة - ميدان حولي - الشعب - السالمية - الروضة - القادسية - النزهة - الدسمة - الدعية - بنيد القار - المنصورية - الجابرية.	6 د.ك	8 د.ك	13 د.ك	18 د.ك
5	الفردوس - الصليبية - ضاحية صباح الناصر - غرب عبدالله المبارك - عبدالله مبارك	7 د.ك	10 د.ك	13 د.ك	18 د.ك
6	الظهر - القرين - العدان - القصور - ضاحية جابر العلي - الفينيطيس - الفنطاس - هدية - الرقة - فهد الأحمد.	7 د.ك	10 د.ك	18 د.ك	22 د.ك



أنواع المركبات				المنطقة	الرقم
ليموزين طويلة	فان عدد 7	صالون عدد 5 راكب	صالون عدد 4 راكب		
22 د.ك	18 د.ك	13 د.ك	7 د.ك	المنقف - الصباحية - الفحيحيل - الأحمدي - الشعبية الصناعية - صباح الأحمد - علي صباح السالم.	7
27 د.ك	22 د.ك	18 د.ك	12 د.ك	الجهراء - المطلاع - ميناء الدوحة - المدينة الترفيهية - جابر الأحمد - سعد العبدالله - القيروان - النهضة - المطلاع - ميناء مبارك الكبير - غرب الصليخات.	8
32 د.ك	27 د.ك	22 د.ك	17 د.ك	ميناء الزور - الخيران - صباح الأحمد البحرية.	9
35 د.ك	32 د.ك	27 د.ك	21 د.ك	العبدلي - السالمي - النويصيب الوفرة - الصبية.	10



مادة (2)(1)

تحدد تعريفة أجور النقل العام (للراكب الواحد) وذلك على النحو التالي:

دينار	فلس	من وإلى
0	150	التنقلات داخل حدود السور
0	200	من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية بحدود الدائري الثالث أو بالعكس
0	250	من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية والصناعية بحدود الدائري الرابع أو بالعكس
0	300	من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية والصناعية بحدود الدائري الخامس أو بالعكس
0	350	من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية والصناعية بحدود الدائري السادس أو بالعكس
0	600	من مدينة الكويت إلى الأحمدية والفحيحيل أو بالعكس
0	500	من مدينة الكويت إلى الفنطاس أو بالعكس
0	600	من مدينة الكويت إلى الجهراء أو بالعكس

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2944 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 7 ذو القعدة 1437هـ الموافق 30 أغسطس 2016م.



مادة (3)

تحدد تعريفه النقل للركاب إلى مراكز الحدود على النحو التالي:

دينار	فلس	من وإلى
2	000	من مدينة الكويت إلى مراكز العبدلي - السالمي - النويصيب أو بالعكس

مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.



قرار وزاري رقم 245 لسنة 1983⁽¹⁾

منع تسيير الباجيات

مادة (1)

يمنع منعاً باتاً تسيير مركبات (الباجيات) في الطرق الرئيسية والطرق السريعة والأحياء السكنية والمناطق الساحلية.

مادة (2)

كل مخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القرار تقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة 37 من قانون المرور.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 18 رمضان 1403 هـ الموافق 29 يونيو 1983 م.



قرار وزاري رقم 590 لسنة 1983⁽¹⁾

ملصقات ورقية ملونة

مادة (1)⁽²⁾

تصرف هذه الملصقات بالمجان عند ترخيص المركبات الجديدة، وكذلك عند التجديد، وفي حالة فقدانها أو تلفها تسدد رسوم بمقدار دينار واحد كبديل فاقد أو تالف.

مادة (2)

تصدر الإدارة العامة للمرور ملصقات ورقية ملونة يبين فيها تاريخ انتهاء مدة سريان تراخيص المركبات الميينة في البندين (3،5) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. وتتولى الإدارة العامة للمرور بيان كيفية وضع هذه الملصقات.

مادة (3)⁽³⁾

على صاحب السيارة المحافظة على الملصق بسيارته وعدم العبث به أو لصقه على سيارة أخرى غير مصروفة لها من الجهات المختصة بالمرور، ويعاقب من يخالف ذلك طبقاً لأحكام المادة 37 من قانون المرور.

مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

-
- (1) صدر هذا القرار الوزاري في 16 ربيع الأول 1404 هـ الموافق 12 ديسمبر 1983 م.
 - (2) تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 222 لسنة 1996 وصدر هذا القرار في 17 ذو الحجة 1416 هـ الموافق 5 مايو 1996 م.
 - (3) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري 664 لسنة 1989 وصدر هذا القرار في 9 جمادى الأولى 1410 هـ الموافق 7 ديسمبر 1989 م.



قرار وزاري رقم 139 لسنة 1984⁽¹⁾

وقف صرف تراخيص جديدة لسيارات النقل العام

(باص عام)

مادة (1)

- يوقف صرف تراخيص جديدة لسيارات النقل العام (باص عام) ويستثنى من هذا الوقف:
- المؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة.
 - مؤسسات النقل الخارجي التي ينظمها القرار الوزاري رقم 97 لسنة 1979 .
 - شركات المساهمة العامة التي يكون من بين أغراض تأسيسها القيام بجميع عمليات النقل البري في كافة أنحاء دولة الكويت وخارجها.

مادة (2)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للباصات العامة العاملة قبل صدور هذا القرار إلى أن تستهلك.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 11 جمادى الآخر 1404هـ الموافق 14 مارس 1984م.



قرار وزاري رقم 140 لسنة 1984⁽¹⁾

حظر ارتداء البرقع أو النقاب أثناء القيادة

مادة (1)

يحظر على النساء ارتداء البرقع أو النقاب عند قيادة السيارات على الطريق العام.

مادة (2)

ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مذكرة إيضاحية

للقرار الوزاري رقم 140 لسنة 1984.

لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض النساء ممن يقدن سياراتهن على الطريق العام يرتدين البرقع أو يضعن النقاب على الوجه، ومما لهذه الظاهرة من مساوئ وصعوبة في تمييز ملامح قائد السيارة عند ضبطها مخالفة من قبل رجال الشرطة، كما أن رجال الشرطة يجدون حرجا عندما يطلبون منها الكشف عن وجهها للتحقق من شخصيتها والبعض منهن يمتنعن ويختلقن الأعذار علما بأن صورة الوجه برخصة القيادة مكشوفة.

هذا فضلا على ما لهذه الظاهرة من خطورة على الأمن العام وفتح الباب أمام اتخاذها وسيلة سهلة للاستغلال بالإضافة إلى أنها ظاهرة قد تؤثر على سلامة القيادة والتحكم فيها.

لذلك فقد انتهى المجلس الأعلى للمرور بالترخيص على إصدار قرار يحظر على النساء ارتداء البرقع أو وضع النقاب على الوجه عند قيادة السيارات.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 11 جمادى الآخر 1404هـ الموافق 14 مارس 1984م.



قرار وزاري رقم 308 لسنة 1985⁽¹⁾

عدم تسليم السيارة المباعة إلى المشتري إلا بعد ترخيصها

مادة (1)

يجب على شركات ومؤسسات ومكاتب بيع السيارات سواء الجديدة أو المستعملة عدم تسليم السيارة المباعة إلى المشتري إلا بعد ترخيصها من الإدارة العامة للمرور و صرف دفتر ترخيص باسم المشتري.

ويتعين على هذه الشركات والمؤسسات والمكاتب تصحيح أوضاعها بالنسبة للسيارات المباعة والتي سلمت للمشتري ولا زال يحتفظ بملكيته وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 16 شوال 1405 هـ الموافق 3 يوليو 1985 م.



قرار وزاري رقم 309 لسنة 1985⁽¹⁾

وجوب تبعية قائد المركبة للشركة أو الهيئة

أو المؤسسة المالكة للمركبة

مادة (1)

بالنسبة للمركبات التي تخصصها بعض الهيئات والشركات والمؤسسات لاستعمال موظفيها يتعين أن يكون قائد المركبة موظفا في تلك الجهة وإقامته عليها وعلى تلك الجهات إخطار الإدارة العامة للمرور بكتاب رسمي عن كل سيارة مسجلة باسمها ومخصصة لاستعمال أحد موظفيها مبينا فيه اسم الموظف ورقم إجازة القيادة وتاريخ ورقم الإقامة ومحل إقامته.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 16 شوال 1405 هـ الموافق 3 يوليو 1985 م.



قرار وزاري رقم 356 لسنة 1985⁽¹⁾

تسليم المركبة للمشتري

مادة (1)

على مالك المركبة التي يتم التصرف فيها بالبيع، عدم تسليمها إلى المشتري إلا بعد نقل ترخيص تسييرها بالإدارة العامة للمرور باسم المشتري.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 7 ذو القعدة 1405 هـ الموافق 24 يوليو 1985 م.



قرار وزاري رقم 421 لسنة 1988⁽¹⁾

بشأن سيارات الأجرة تحت الطلب

مادة (1)

تلحق سيارات الأجرة تحت الطلب بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من القانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القرار.

ولا يجوز لهذه السيارات ممارسة نشاطها في نقل الركاب من خلال التجول بالطرق العامة أو من المطار أو أية مناطق أخرى بالبلاد⁽²⁾.

مادة (2)

شروط فتح مكتب لمزاولة مهنة سيارات أجرة تحت الطلب:

- 1- الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- 2- امتلاك عشر سيارات على الأقل وثلاثين سيارة على الأكثر باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور، قبل مزاولة النشاط.
- ويجوز زيادة الحد الأقصى بناء على طلب الشركة أو المؤسسة وبعد موافقة الإدارة العامة للمرور، بما لا يتجاوز خمسون سيارة⁽³⁾.
- 3- أن يكون المكتب بموقع مناسب بالمنطقة ولا يعيق حركة المرور مع وجود مساحة كافية لوقوف وانتظار سيارات الأجرة.
- 4- تركيب هاتف بالمكتب.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 21 ربيع الأول 1409 هـ الموافق 1 نوفمبر 1988م.

(2) تم تعديل هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 511 لسنة 2019 وصدّر هذا القرار في 28 رمضان 1440 هـ الموافق 2 يونيو 2019 م.

(3) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2346 لسنة 2010 وصدّر هذا القرار في 3 رجب 1431 هـ الموافق 15 يونيو 2010 م.



- 5- (1) وضع خريطة بالمكتب مبينا عليها مناطق دولة الكويت وشوارعها.
- 6- تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
- 7- العمل بنظام الثلاث ورديات على أن لا يقل فتح المكتب عن 16 ساعة يومياً والالتزام بالعمل أثناء الأعياد والعطل الرسمية.
- 8- إعداد سجل خاص لحركة تسيير السيارات والاتصالات المتعلقة بالعمل.
- 9- أن تكون مساحة المكتب داخلياً كافية لانتظار سائقي سيارات الأجرة.
- 10- إعداد سجل خاص يبين فيه عدد السيارات وعدد السائقين وأن تدون فيه تحركات السيارات في المناطق المختلفة اثناء نقل الركاب ويخضع لتفتيش ومراقبة الإدارة العامة للمرور.
- 11- في حالة تناقص عدد السيارات المصرح للمكتب أو للمؤسسة بها عن الحد الأدنى ولم تبادر بتوفير تلك السيارات خلال شهر من إندازها بذلك، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب تراخيص تسيير سيارات الأجرة تحت الطلب من هذا المكتب أو المؤسسة.

مادة (3)

شروط ترخيص تسيير سيارة أجرة تحت الطلب:

- 1- أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية الترخيص على ثلاث سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثماني سنوات من سنة الصنع⁽²⁾.
- 2- أن تكون السيارة معدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثلاثة بخلاف السائق⁽³⁾.
- 3- أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.
- 4- أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.

(1) تم إلغاء هذا البند في القرار الوزاري رقم 2709 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 15 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 13 نوفمبر 2008 م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 701 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 4 جمادى الآخر 1425 هـ الموافق 21 يوليو 2004 م.

(3) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 586 لسنة 1989 وصدر هذا القرار في 29 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 29 أكتوبر 1989 م.



- 5- وجود طفاية حريق في السيارة وأن يكون بها حزام أمان للسائق والراكب الذي على يمينه.
- 6- تركيب عداد تعرفه ركوب يكون مطابقا للمواصفات التي تعدها الإدارة العامة للمرور وتحت إشرافها.
- 7- وجود مرايا جانبية على الجانبين.
- 8- أن تثبت خلف المقعد الأمامي للسيارة صورة ترخيص تسيير المركبة وصورة فوتوغرافية للسائق مع رقم المركبة.
- 9- تصرف لسيارة الأجرة تحت الطلب لوحات معدنية خاصة بها على أن يثبت بدفتر ترخيص تسيير السيارة أنها مستعملة لأجرة تحت الطلب.
- 10- يجوز لكل مكتب أو مؤسسة تزاوّل هذا النشاط أن تميز سياراتها بلون خاص على أن يعتمد هذا اللون من الإدارة العامة للمرور مسبقا.
- 11- أن يوضع ملصق على جانبي السيارة مبيّن فيه شعار الشركة أو المكتب واسمه ويترك تحديد مواصفات هذا الملصق للشركة أو المكتب على أن يعتمد من الإدارة العامة للمرور ويشترط أن يكتب تحت الشعار كلمة (أجرة تحت الطلب) على جانبي السيارة ومن الخلف بلون واضح.
- 12- يجوز إحلال لوحة جديدة بدلا من اللوحة المصروفة للسيارة المستهلكة.
- 13- لا يجوز إحلال لوحة جديدة بدلا من اللوحة التي يتنازل عنها للغير.
- 14- توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

- يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب ما يأتي: -
- 1- أن يكون كويتيّا، ويجوز استثناء- لمدير الإدارة العامة للمرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة تحت الطلب لغير الكويتي الذي يعمل بمكتب أو مؤسسة تباشر هذا النشاط وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى المكتب أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.
 - 2- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة (1).

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 816 لسنة 1993 و صدر هذا القرار في 26 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 10 نوفمبر 1993 م.

- 3- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4- اجتياز اختبار بجغرافية البلد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.
- 5- أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها.
- 6- أن يكون متفرغًا لهذه المهنة.
- 7- الإلمام باللغة العربية والإنجليزية محادثة⁽¹⁾.
- 8- يجدد التصريح سنويًا.

مادة (5)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب ترخيص تسيير سيارة الأجرة تحت الطلب وتصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.

ويتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة⁽²⁾.

مادة (6)

على المكاتب والمؤسسات التي تبشر نشاط أجرة تحت الطلب الموجودة حاليا استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار وفي مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 3 لسنة 1974 والقرار الوزاري رقم 14 لسنة 1979 وكل ما يخالف ذلك من أحكام.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 1328 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 10 جمادى الآخر 1430 هـ الموافق 3 يونيو 2009م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 855 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 7 ربيع الآخر 1430 هـ الموافق 2 أبريل 2009م.



قرار وزاري رقم 492 لسنة 1989⁽¹⁾

بشأن تنظيم أندية السيارات

مادة (1)

تتولى الإدارة العامة للمرور مسؤولية الإشراف والتفتيش على أندية السيارات والسياحة من جميع النواحي المتعلقة بنشاط صرف رخص قيادة دولية ووثائق مرور دولية ومراقبة تنفيذها لقانون ولائحته التنفيذية، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع دفاتر ومستندات ومطبوعات وأوراق النادي.

مادة (2)

يسمح لأندية السيارات والسياحة القيام بصرف رخص قيادة دولية ودفاتر مرور جمركية دولية لأعضائها بعد استيفاء المستندات التالية وتقديم صور عنها إلى الإدارة العامة للمرور وهي:

- 1- صورة ترخيص مزولة النشاط.
- 2- نسخة من النظام الأساسي للنادي مبينا به شروط العضوية.
- 3- نموذج عن رخصة القيادة الدولية مبينا على غلافها الدول المشتركة بالاتفاقية الدولية.
- 4- شهادة تفيد انضمام النادي إلى عضوية أحد الاتحادات أو المنظمات الدولية لنادي السيارات المنتسبة أو المتعاونة مع هيئة الأمم المتحدة مع تقديم ما يفيد تسديده للاشتراك السنوي في هذه الاتحادات للوقوف على استمرارية عضويته فيها.
- 5- الاحتفاظ بسجلات ودفاتر مسجلة ومرقمة الصفحات بمعرفة الجهات المختصة يسجل بها اسم وعنوان وجنسية الأعضاء المشتركين في النادي ورقم رخصة السوق الكويتية ورقم رخصة السوق الدولية المصروفة لكل عضو، وكذلك رقم دفتر المرور الدولي، وجميع المواصفات المتعلقة بالوسيلة الناقلة التي يصرف لها دفتر المرور الجمركي الدولي.
- 6- يلتزم النادي بتزويد الإدارة العامة للمرور كل ثلاثة أشهر بكشوف تشمل أعضاء النادي الجدد والرخص الدولية المصروفة لهم.
- 7- أن يقدم النادي ما يفيد حصوله على موافقة الدول التي تسمح بدخول السيارات التي تحمل دفاتر المرور الدولية الصادرة عن النادي.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 صفر 1410هـ الموافق 13 سبتمبر 1989م.



- 8- تقديم نموذج عن دفتر المرور الجمركي الدولي الصادر عن الاتحاد أو المنظمة الدولية المنتسب إليها مبينا على غلافه أسماء الدول المعترفة بالنادي.
- 9- اعتماد توقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع عن النادي مصدق عليه حسب الأصول.

مادة (3)

- يشترط لصرف رخصة قيادة دولية أن يقدم العضو إلى النادي طلب الحصول على هذه الرخصة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:
- 1- عدد 2 صورة شمسية للطالب.
 - 2- صورة البطاقة المدنية.
 - 3- صورة جواز السفر.
 - 4- رخصة القيادة الكويتية سارية المفعول.
 - 5- بالنسبة لغير الكويتيين أن يكون لديه إقامة قانونية بالبلاد سارية المفعول عند تاريخ صدور الإجازة.

مادة (4)

- يشترط لصرف دفتر المرور الجمركي الدولي أن يقدم العضو طلبا إلى النادي على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:
- 1- عدد 2 صورة شمسية للعضو.
 - 2- ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.
 - 3- دفتر ترخيص تسيير المركبة ساري المفعول صادر عن الإدارة العامة للمرور.
 - 4- بالنسبة لغير الكويتي أن يكون لديه إقامة قانونية بالبلاد سارية المفعول.



مادة (5)

تحدد رسم صرف رخصة القيادة الدولية ودفتر المرور الجمركي الدولي (التربتك) على النحو التالي:

1-	إجازة القيادة الدولية	8 د.ك
2-	دفتر المرور الدولي الجمركي (التربتك)	15 د.ك

مادة (6)

يحدد كل نادي الضمانات اللازم استيفائها من الأعضاء عند صرف دفتر المرور الدولي الجمركي.

مادة (7)

على أندية السيارات والسياحة الموجودة حالياً استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (8)

في حالة مخالفة النادي لأي شرط من الشروط الواردة في هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة الغاء ترخيص النادي أو تجميد نشاطه.

مادة (9)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.



قرار وزاري رقم 139 لسنة 1991⁽¹⁾

بشأن: إعفاء أسر الشهداء والأسرى والمفقودين من الرسوم

مادة (1)

يعفى من كافة الرسوم المقررة في المادتين 203-204 من القرار الوزاري رقم 81/76 باللائحة التنفيذية لقانون المرور - أسر الشهداء والأسرى والمفقودين من الدرجة الأولى والثانية (الوالدين + الزوجة) لمرة واحدة فقط.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 19 محرم 1412 هـ الموافق 31 يوليو 1991 م



قرار وزاري رقم 963 لسنة 1993⁽¹⁾

بشان استخدام حزام الأمان

مادة (1)

على قائدي السيارات والركاب في المقاعد الأمامية استخدام حزام الأمان أثناء سير السيارة.
ويحظر جلوس الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية للسيارة⁽²⁾.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 14 رجب 1414 هـ الموافق 27 ديسمبر 1993 م.

(2) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 408 لسنة 1999 وصادر هذا القرار في 11 محرم 1420 هـ الموافق 27 أبريل 1999 م.



قرار وزاري رقم 570 لسنة 1996⁽¹⁾

مانع الحركة (الكابح)

مادة (1)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (207) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور، يجوز لرجال الشرطة استخدام مانع الحركة (الكابح) عند وقوف المركبة في الأماكن غير المصرح بالوقوف أو الانتظار فيها، ولا يجوز رفع مانع الحركة وتسليم المركبة لمالكها أو من ينوب عنه إلا بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين وبعد سداد الغرامة المستحقة.

مادة (2)

كل من يخالف حكم المادة السابقة من هذا القرار توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المرور المشار إليه.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 20 ربيع الآخر 1417هـ الموافق 4 يناير 1996م.



قرار وزاري رقم 1756 لسنة 2001⁽¹⁾

بشأن العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية

مادة (1)⁽²⁾

يعمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية التي يتم تحريرها في حضور المخالف (المخالفات المباشرة) وذلك وفقا لأحكام المواد التالية:

مادة (2)⁽³⁾

يقصد بنظام النقاط في تطبيق أحكام هذا القرار تحديد عدد من النقاط مقابل كل مخالفة مرورية - يتم تحريرها في حضور المخالف - وذلك على النحو الوارد بالجداول المرفقة بالقرار رقم 1756 / 2001 المشار إليه، وعند تجمع عدد معين من النقاط تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ضد المخالف.

مادة (3)⁽⁴⁾

تتخذ الإجراءات التالية في المخالفات التي يرتكبها السائق وتثبت في حقه إذا وصل مجموع النقاط الحد المبين قرين كل منها:

- 1- سحب رخصة السوق لمدة (3) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (14) نقطة للمرة الأولى.
- 2- سحب رخصة السوق لمدة (6) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (12) نقطة للمرة الثانية.
- 3- سحب رخصة السوق لمدة (9) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (10) نقاط للمرة الثالثة.
- 4- سحب رخصة السوق لمدة سنة إذا وصل مجموع النقاط إلى (8) نقاط للمرة الرابعة.
- 5- سحب رخصة السوق نهائيا إذا وصل مجموع النقاط إلى (6) نقاط للمرة الخامسة، وفي هذه الحالة لا يتم منحه رخصة سوق جديدة إلا بعد اجتيازه الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 رجب 1422 هـ الموافق 30 سبتمبر 2001م.

(2) و (3) و (4) تم استبدال النصوص السابقة للمواد (3,2,1) بالنصوص الحالية في القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2002 و صدر هذا القرار في 24 شوال 1422 هـ الموافق 8 يناير 2002م.



مادة (4)

تقوم الإدارة العامة للمرور بتسجيل النقاط عن المخالفات المرورية التي صدر فيها حكماً نهائياً بالإدانة أو تم التصالح فيها مع المخالف، وتسجيل مرات السحب، وذلك بسجلات تعد لذلك وبالحاسب الآلي.

مادة (5)

يتم محو النقاط تلقائياً في الحالتين الآتيتين:

- 1- إذا سحبت رخصة السوق وفقاً لحكم المادة (3) من هذا القرار.
- 2- إذا لم يرتكب السائق أية مخالفة أخرى خلال سنة من تاريخ آخر مخالفة. وفي جميع الأحوال تظل مرات السحب مسجلة للرجوع إليها عند الاقتضاء.

مادة (6)

لا يجوز دون العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية، صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المخالف.

مادة (7)

لا يجز تطبيق هذا النظام بسلطة الإدارة العامة للمرور في مباشرة السحب الإداري لرخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها أو حجز المركبة، وذلك وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2001/11/1م.



جدول بالمخالفات والنقاط التابع للقرار الوزاري رقم 1756 لسنة 2001

النقاط	التهمة	الرقم
4	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.	1
4	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.	2
4	قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.	3
3	قيادة مركبة آلية برخصة سوق لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة.	4
3	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر سحبها أو وقف سريانها.	5
3	إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.	6
4	قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه.	7
3	ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة في المركبة أو السماح بذلك.	8
3	قيادة مركبة آلية غير مرخص بها.	9
3	قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها	10
3	قيادة مركبة آلية بلوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحاتها غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور بدون عليها أرقام الأصلية أو بدون عليها أرقام مختلفة .	11
3	تعتمد أدبانات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.	12
2	استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.	13
2	تعتمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.	14
2	قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو أحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.	15
2	تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.	16
1	قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام	17

النقاط	التهمة	الرقم
1	قيادة مركبة آلية بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.	18
1	قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.	19
1	الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها.	20
1	مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة.	21
1	مخالفة مركبات النقل لأبعاد ووزن المركبة من طول وعرض وارتفاع ووزن.	22
1	قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة.	23
1	قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة.	24
1	قيادة مركبة يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق.	25
1	قيادة مركبة يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرا على مستعملي الطريق.	26
1	قيادة مركبة بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو أحداها غير صالحة للاستعمال	27
1	استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا	28
1	إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.	29
1	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية.	30
1	السير على كتف الطريق.	31



النقاط	التهمة	الرقم
1	الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.	32
1	قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول.	33
1	استبدال جزء جوهري من المركبة.	34
1	عدم استخدام قائد السيارة والركاب في المقاعد الأمامية حزام الأمام أثناء سير السيارة ⁽¹⁾ .	35
1	جلوس الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية للسيارة ⁽²⁾ .	36
2	استخدام قائدي المركبات بكافة أنواعها الهاتف النقال باليد أثناء القيادة ⁽³⁾ .	37
2	سير مركبات النقل (الشاحنات) أثناء أوقات المنع بالطرق العامة ⁽⁴⁾ .	38

(1) و(2) و(3) تم إضافة البنود (35,36,37) في القرار الوزاري رقم 1392 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 6 جمادى الآخر 1429 هـ الموافق 10 يونيو 2008م.

(4) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 2891 لسنة 2008 وصدر هذا القرار في 26 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 24 نوفمبر 2008م.



قرار وزاري رقم 2029 لسنة 2001⁽¹⁾

بشأن: تحديد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب

مادة (1)⁽²⁾

تحدد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب على النحو التالي:
أولاً: بداية الخدمة (عند ركوب السيارة) وتحسب بواقع (600 فلس).
ثانياً: أثناء الخدمة:

1- تحسب بواقع (200 فلس) لكل واحد كيلو متر.

2- تحسب بواقع (70 فلساً) لكل دقيقة انتظار.

وفي حالة حدوث عطل مفاجئ أثناء الخدمة ترتب عليه وقوف السيارة لا تحتسب فترة انتظار وتتم المحاسبة وفقاً للمسافة المقطوعة.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2/2/2002.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 رمضان 1422هـ الموافق 28 نوفمبر 2001م

(2) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2944 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ذو القعدة 1437هـ الموافق 30 أغسطس 2016م



قرار وزاري رقم 55 لسنة 2004⁽¹⁾

بشأن: حظر تسيير بعض المركبات في بعض الطرق

مادة (1)

يحظر تسيير المركبات الإنشائية والصناعية التالية في الطرق الدائرية والسريعة:

- 1- الجريدارات.
- 2- المداحل.
- 3- الجرافات.
- 4- الرافعات الشوكية.
- 5- مركبات رصف الطرق بالإسفلت.
- 6- المركبات الأخرى التي تسيير بواسطة جنزير.

ويتعين عند نقل هذه المركبات من جهة إلى أخرى أن تكون محمولة على المركبات المخصصة لنقلها. ويستثنى من ذلك الحظر المركبات العسكرية ومركبات الإطفاء والمركبات التي لديها أعمال في ذات الطرق وفي حدود مكان هذه الأعمال.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 29 ذو القعدة 1424هـ الموافق 12 يناير 2004م.

قرار وزاري رقم 182 لسنة 2004⁽¹⁾

بشأن: سيارات الأجرة الجواله

مادة (1)

تلحق سيارات الأجرة الجواله بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1967 المشار إليه وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القرار.

وتمارس تلك السيارات نشاطها في مجال نقل الركاب في المناطق المختلفة داخل البلاد من خلال التجول في تلك المناطق، ولا يسمح لها بالتوقف في المواقع المخصصة لسيارات الأجرة الأخرى التي تقوم بنقل الركاب، كما لا يسمح لها بالعمل تحت الطلب.

مادة (2)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات نشاط سيارات أجرة جواله ما يلي:

أولاً: الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.

ثانياً: الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية وفقاً للشروط التالية:

- 1- امتلاك عشر سيارات على الأقل وثلاثين سيارة على الأكثر باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات بإسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور قبل مزاولة النشاط⁽²⁾.
- 2- أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة مكتب لمزاولة هذا النشاط بموقع مناسب لا يعيق حركة المرور.
- 3- تركيب هاتف بالمكتب.
- 4- تركيب أجهزة اتصال ليكون المسئول عن الحركة بالمكتب على اتصال مستمر مع سائقي السيارات التابعين له.
- 5- الالتزام بالعمل على مدار الساعة يوميا والالتزام بالعمل أثناء الأعياد والعطل الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 19 محرم 1425 هـ الموافق 10 مارس 2004م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2013 وصدر هذا القرار في 4 ربيع الآخر 1434 هـ الموافق 14 فبراير 2013م.

- 6- وضع خريطة بالمكتب مبينا عليها مناطق دولة الكويت وشوارعها.
- 7- إعداد سجل خاص يبين فيه عدد السيارات وعدد السائقين ويخضع لتفتيش ومراقبة الإدارة العامة للمرور.

مادة (3)

يشترط لترخيص تسيير سيارة الأجرة الجواله ما يلي:

- 1- أن لا يزيد عمر السيارة عن ثلاث سنوات من تاريخ الصنع، على أن ينتهي سريان الترخيص عند بلوغ عمر السيارة سبع سنوات من تاريخ الصنع⁽¹⁾.
- 2- أن تكون السيارة صغيرة الحجم (صالون - أربعة سلندر) معدة لنقل عدد من الركاب لا يزيد عن أربعة ركاب⁽²⁾.
- 3- أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.
- 4- أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.
- 5- وجود طفاية حريق في السيارة.
- 6- تركيب عداد تعرفه ركوب يكون مطابقا للمواصفات التي تعدها الإدارة العامة للمرور وتحت إشرافها.
- 7- وجود مرايا جانبية على الجانبين.
- 8- أن تثبت خلف المقعد الأمامي للسيارة صورة إجازة تسيير المركبة وصورة فوتوغرافية للسائق مع رقم المركبة.
- 9- تصرف لسيارة الأجرة الجواله لوحات معدنية خاصة بها على أن يثبت بإجازة تسيير السيارة أنها مستعملة أجرة جواله.
- 10- أن يوضع ملصق على جانبي السيارة مبينا فيه شعار الشركة أو المؤسسة وأسمها ويترك تحديد مواصفات هذا الملصق للشركة أو المؤسسة على ان يعتمد من الإدارة العامة للمرور ويشترط أن يكتب تحت الشعار كلمة (أجرة جواله) على جانبي السيارة ومن الخلف بلون واضح.

(1) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1068 لسنة 2006 وصدر هذا القرار في 25 رمضان 1427 هـ الموافق 17 أكتوبر 2006م.

(2) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 636 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 19 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 7 يوليو 2004م.



11- توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

يشترط في طالب الحصول على تصريح سيارة أجرة جواله ما يأتي:

أن يكون كويتياً، ويجوز استثناءً لمدير عام الإدارة العامة لتراخيص المرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة جواله لغير الكويتي الذي يعمل بشركة أو مؤسسة تباشر هذا النشاط وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى الشركة أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها ويجب أن لا يقل عدد السائقين الكويتيين بالشركة أو المؤسسة عن (30٪) من مجموع السائقين بها⁽¹⁾.

2- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة.

3- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مواد أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

4- اجتياز اختبار جغرافية البلد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.

5- أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها.

6- أن يكون ملماً باللغة العربية والانجليزية محادثة⁽²⁾.

7- أن يكون متفرغاً لهذه المهنة.

8- يجدد التصريح سنوياً.

مادة (5)⁽³⁾

تحدد تعرفه عدادات سيارة الأجرة الجواله على النحو التالي:

أولاً: بداية الخدمة عند ركوب السيارة تحسب بواقع (350 فلساً).

(1) تم استبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1068 لسنة 2006 وصدر هذا القرار في 25 رمضان 1427 هـ الموافق 17 أكتوبر 2006 م

(2) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 1329 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 10 جمادى الآخر 1430 هـ الموافق 3 يونيو 2009 م.

(3) تم تعديل هذا المادة في القرار الوزاري رقم 2944 لسنة 2016 وصدر هذا القرار في 27 ذو القعدة 1427 هـ الموافق 30 أغسطس 2016 م.



ثانياً - أثناء الخدمة:

1- تحسب بواقع (125 فلساً) لكل واحد كيلو متر.

2- تحسب بواقع (40 فلساً) لكل دقيقة انتظار.

وفي حالة حدوث عطل مفاجئ أثناء الخدمة ترتب عليه وقوف السيارة لا تحتسب فترة انتظار وتتم المحاسبة وفقاً للمسافة المقطوعة.

مادة (6) (1)

يحظر على سائقي سيارة الأجرة الجواله الامتناع عن تقديم الخدمة للركاب دون عذر مقبول أو نقل ركاب دون تشغيل عداد التعرفة أو طلب الأجرة بنظام الرحلة أو ممارسة نشاط نقل الركاب من المطار أو بالمخالفة لأحكام المادة (5) من هذا القرار.

مادة (7)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة الأجرة الجواله وتصريح قيادة سيارة أجرة جواله أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية ويتم الإعلان عن ذلك كتابة بمكان ظاهر بالمكتب مع النشر في الجريدة الرسمية. كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 511 لسنة 2019 و صدر هذا القرار في 28 رمضان 1440 هـ الموافق 2 يونيو 2019 م



بشأن: إذن إصلاح المركبات من الحوادث

مادة (1)

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأية مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة بذلك.

مادة (2)

يكون إصدار الإذن الكتابي بتصليح المركبة على النحو التالي:

أولاً: يتولى محقق المخفر الذي يقع الحادث في دائرة اختصاصه المكاني إصدار الإذن وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار في حالة كون الأضرار المادية التي بالمركبات ناجمة عن حادث مقيد عنه قضية بسجلات التحقيق.

ثانياً: في غير حالة الحادث المقيد عنه قضية بسجلات التحقيق يتولى ضابط المخفر في دائرة اختصاصه المكاني إصدار الإذن وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار بناء على طلب ذوي الشأن مع مراعاة ما يلي:

- 1- معاينة المركبات والانتقال إلى موقع الحادث للوقوف على حقيقة البلاغ المقدم.
- 2- أخذ إقرار في هذا الشأن من مالكي تلك المركبات أو من يمثلهم قانوناً مثبتاً فيه مكان وزمان وقوع الحادث أو اكتشاف وقوعه والأضرار الناجمة عنه ومصدر الأضرار التي لحقت بالمركبات.
- 3- إثبات المعاينة والإقرار المشار إليهما في البندين السابقين والإذن الكتابي الصادر بتصليح المركبة في سجلات معدة لذلك.

مادة (3)

يتولى ضابط المخفر الذي يقيم في دائرة اختصاصه مالك المركبة إصدار الإذن الكتابي وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار في حالة ما إذا كانت التلفيات التي لحقت بمركبته قد وقعت خارج دولة الكويت بمراعاة أن يقدم ورقة معتمدة من الجهات الرسمية التي وقع بها الحادث مصدقاً عليه من

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 28 رجب 1425 هـ الموافق 13 سبتمبر 2004 م.



وزارة الخارجية الكويتية على أن تتضمن مكان وزمان وقوع الحادث وأطرافه والأجزاء المتضررة من المركبة وعمّا إذا كان قد سجل في شأنه قضية من عدمه والظروف والملابسات الخاصة بالواقعة.

مادة (4)

تلتزم ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط بتسجيل رقم الإذن الكتابي بتصليح المركبة بسجل معد لذلك مع بيان تاريخ ورود المركبة للإصلاح وحفظ نماذج الأذن الكتابي بملف خاص داخل الورشة.

مادة (5)

تتولى الإدارة العامة للمرور مسؤولية متابعة تنفيذ ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين لأحكام هذا القرار.

مادة (6)

في حالة مخالفة ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط أحكام هذا القرار تتخذ حيالهم الإجراءات القانونية المقررة، كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لإجراء شئونها حيال المخالفة.

مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 1712 لسنة 2001 المشار إليه.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2004/10/1م



وزارة الداخلية

مديرية أمن محافظة

إذن تصليح مركبة

التاريخ:

رقم القيد:

رقم المركبة: قيادة منطقة: المخفر:

نوعها:

رقم القاعدة:

اسم المالك:

اسم الممثل القانوني: صفته:

لا مانع من إصلاح الأضرار الميينة أدناه للمركبة المشار إليها أعلاه

(1)

(2)

(3)

(4)

وذلك بورشة:

الختم

ضابط المخفر

الرتبة والاسم:

التوقيع:

أنظر التعليقات خلفه



وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات
إذن تصليح مركبة

التاريخ: رقم القضية:

رقم المركبة: المخفر:

نوعها: موديل:

رقم القاعدة:

اسم المالك:

لا مانع من إصلاح أضرار المركبة المشار إليها أعلاه التالية:

- (1)
 - (2)
 - (3)
 - (4)
- وذلك بورشة:

محقق المخفر

الختم

الاسم:

التاريخ

التوقيع:



تعليقات:

- 1 - يتعين على مالك المركبة الصادر له الإذن بتصليح مركبته أن يبادر إلى إصلاحها خلال أسبوع من تاريخه وإلا أعتبر الإذن ملغيا ويتعين الرجوع إلى الجهة التي أصدرته.
- 2- على أصحاب ورش تصليح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط تسجيل رقم الإذن الكتابي بتصليح المركبة بسجل معد لذلك مع بيان تاريخ ورود المركبة للإصلاح وحفظ نماذج الإذن الكتابي بملف خاص داخل الورشة.
- 3- في حالة مخالفة ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط أحكام قرار وزير الداخلية الصادر في شأن إصلاح المركبات من الحوادث فستتخذ حيالهم الإجراءات المقررة.



بشأن: سحب ورفع ونقل وحراسة المركبات المحجوزة

مادة (1)

يجوز التعاقد مع شركات أو مؤسسات متخصصة ومؤهلة للقيام بعمليات سحب أو رفع أو نقل المركبات التي تقرر حجزها طبقاً لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة أو المكملة لها إلى الأماكن المعدة للحجز كما يجوز الإتفاق معها على القيام بتخصيص أماكن لحجز هذه المركبات وحراستها، وذلك في محافظة واحدة أو بعض محافظات الدولة.

مادة (2)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار لنشاط سحب أو رفع أو نقل المركبات المحجوزة الشروط التالية:

- 1- وجود ترخيص من وزارة التجارة والصناعة.
- 2- الحصول على تصريح من وزارة الداخلية وفقاً لما يلي:
 - أ- توفير عدد كاف من الآليات اللازمة والمعدة لسحب أو رفع أو نقل المركبات مع تزويدها بأجهزة الاتصالات اللازمة سواء فيما بينها أو بينها وبين الشركة أو المؤسسة مع ربطها بنظام آلي بإدارة العامة للمرور.
 - ب- توفير مكان أو أماكن بمساحة كافية تخصص لحجز المركبات على أن تكون في موقع مناسب لا يعوق حركة المرور مع توفير الحراسة اللازمة وشروط الأمن والسلامة دون مطالبة الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى بتخصيص أو توفير أية أماكن أو مواقع لهذا النشاط.
 - ج- توفير أماكن مناسبة ومؤثثة للإدارة العامة للمرور في المواقع المخصصة لحجز المركبات مع تزويدها بأجهزة الاتصالات (خطوط هواتف - جهاز لاسلكي - أجهزة حاسب آلي) تتصل بجهاز الحاسب الآلي للإدارة العامة للمرور.
 - د- إمساك سجل خاص تثبت به حالة المركبة الخارجية التي يتم سحبها أو رفعها أو نقلها وحركة دخولها وخروجها والرسوم المستحقة عليها.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 1 ربيع الآخر 1427 هـ الموافق 29 أبريل 2006 م.

- هـ- أن يكون العمل لديها على مدار الساعة بنظام الثلاث ورديات
- و- توفير عدد كاف من الفنيين المتخصصين في عمليات سحب ورفع ونقل المركبات مؤهلين للتعامل مع الجمهور.
- ز- توفير إستراحات مناسبة للمراجعين تتوافر فيها الخدمات الأساسية.
- ي- توافر الشروط الفنية الأخرى التي تضعها الإدارة العامة للمرور.
- 1- إعتناء مطابقة الآليات المعدة لسحب أو رفع أو نقل المركبات إلى أماكن الحجز للمواصفات الفنية المطلوبة وتحديد العدد الكافي منها لأعمال الشركة أو المؤسسة.
 - 2- معاينة أماكن الحجز التي تلتزم الشركة أو المؤسسة بتوفيرها وتقرير صلاحيتها من حيث الموقع والمساحة.
 - 3- تحديد شروط الأمن والسلامة اللازم توافرها في هذه الأماكن.
 - 4- تحديد أعداد العمالة الفنية والإدارية اللازمة لأعمال الشركة أو المؤسسة والحراسة أماكن الحجز.
 - 5- الإشراف على حركة دخول وخروج المركبات المحجوزة لأماكن الحجز، وعلى حسن تنظيم السجلات المعدة لهذا الغرض والتأشير عليها بصحة البيانات المثبتة فيها.
 - 6- تحصيل الرسوم المستحقة على السيارات المحجوزة.
 - 7- مراقبة أداء الشركات أو المؤسسات المشار إليها للعمل المنوط بها والتفتيش عليها.

مادة (4)

يجب على الشركات والمؤسسات المشار إليها بهذا القرار الإلتزام بما يلي:

- 1- توخي الحيطه والحذر لدى نقل المركبات أو رفعها أو سحبها أو حجزها، وتتحمل تلك الشركات والمؤسسات المسؤولية المدنية عما قد يصيب المركبات من أضرار أثناء ذلك.
- 2- التأمين على مكان حجز المركبات وما يجويه من مركبات ضد حوادث الحريق والسرقة والإتلاف
- 3- تعبئة النموذج الذي تعده الإدارة العامة للمرور لإثبات حالة المركبة عند سحبها أو رفعها أو نقلها وعند إدخالها للمكان المخصص للحجز بمعرفتها وعند خروجها منه.



مادة (5)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (209) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 المشار إليه تؤدي الوزارة للشركات أو المؤسسات المشار إليها بهذا القرار مقابل الأعمال المرخص لها القيام بها وفقا لحكم المادة (210) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976، على النحو الذي يبين في العقد المبرم.

مادة (6)

تكون مدة التصريح الصادر من وزارة الداخلية ثلاث سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل ستة أشهر من إنتهاء مدته⁽¹⁾.
ويجوز للوزارة سحبه في حالة مخالفة أحكام هذا القرار مع تحميل المرخص له المصاريف المترتبة على السحب، ويتم الإعلان عن ذلك بالنشر في الجريدة الرسمية.
كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة بذلك لإجراء شئونها.

مادة (7)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) تم تعديل هذه الفقرة في القرار الوزاري 61 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 16 محرم 1430 هـ الموافق 12 يناير 2009م.



قرار وزاري رقم 105 لسنة 2007⁽¹⁾

بشأن: اللوحات للسيارات الخاصة

مادة (1)

تعتمد مواصفات ونموذج اللوحة للسيارات الخاصة المعدة من قبل الإدارة العامة لتراخيص المرور - والمرافقين لهذا القرار.

مادة (2)

على مالكي السيارات الخاصة التي تحمل اللوحات الحالية رد تلك اللوحات إلى الإدارة العامة لتراخيص المرور وإستلام اللوحات الجديدة وذلك وفقا للمواعيد والإجراءات التي تحددها الإدارة المذكورة على أن يتم الإعلان عن هذه المواعيد قبل سريانها بوقت كاف.

مادة (3)

تسحب إجازات تسيير السيارات الخاصة التي لم يلتزم أصحابها برد لوحاتها خلال المواعيد المشار إليها في المادة السابقة وذلك وفقا للإحكام القانونية المقررة.

مادة (4)

تلغى كلي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 11 محرم 1428 هـ الموافق 30 يناير 2007م.



تابع القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2007

مواصفات اللوحة الجديدة للسيارات الخاصة

أولاً: تصنع اللوحة من الألمنيوم سبائك (1) ملم ومغطى بطبقة من الكروم.

ثانياً: اللوحة مغطاة بالورق الأبيض العاكس والذي يحتوي على علامة مائية لشعار دولة الكويت بقطر (18) ملم بمعدل لا يقل عن (3) علامات كل (305) ملم.

ثالثاً: شكل اللوحة

اللوحة مستطيلة بمقاس (305) ملم (155) × ملم وتحتوي على:

1- برواز خارجي باللون الأسود يحيط بكامل اللوحة.

2- اللوحة مقسومة إلى قسمين

القسم الأول بمقاس (265) ملم (155) × ملم ويحتوي على:

أ- كلمتين (دولة الكويت) في أعلى اللوحة بقياس (140) ملم (35) × ملم.

ب- مكتوب بجانب دولة الكويت في أعلى اللوحة الرقم الإداري والذي يتكون من الأعداد من (1 إلى 99) ومقاس الرقم الإداري في الخانة الواحدة (45 ملم × 25 ملم).


ج - رقم اللوحة الأساسي ويكون في وسط اللوحة ويتكون من:

1- عدد (4) خانات مقاس الخانة الواحدة (40) ملم (65) × ملم بمقاس كلي (180) ملم (65) × ملم.

2- عدد (5) خانات مقاس الخانة الواحدة (40) ملم (65) × ملم بمقاس كلي (235) ملم (65) × ملم.

القسم الثاني من اللوحة يكون في الجانب الأيسر من اللوحة بعرض (40) ملم ويحتوي على كلمة كويت باللغة الإنجليزية مكتوبة بشكل عمودي.





قرار وزاري رقم 2542 لسنة 2008⁽¹⁾

بشأن: أمانة سر المجلس الأعلى للمرور

مادة (1)

تنظم أمانة سر المجلس الأعلى للمرور، ويكون لها أمين سر ويتبعها الوحدات

1- وحدة التنسيق والمتابعة.. وتختص بما يلي:

- تنفيذ المهام التي تستدعي التنسيق بين الأجهزة المختصة والمشاركة بأعمال المجلس.
- التنسيق بين أعمال اللجان المؤقتة والدائمة وعرض تقاريرها على المجلس.
- متابعة قرارات وتوصيات المجلس والتأكد من إستيفائها بالكامل.
- عرض تقارير دورية بشأن أسباب ومبررات عدم تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته أو التأخير في الإنجاز وأوجه المعالجة المقترحة.
- الإعداد والتحضير المسبق لإجتماعات المجلس وتوفير الأدوات اللازمة لعرض خطط ومشاريع ومقترحات أعضاء المجلس واللجان التابعة له.
- عرض الإحصاءات الرقمية والبيانية للوضع المروري والنماذج اللازمة لإجراءات المتابعة والتقييم وغير ذلك من مستلزمات ضرورية.

2- وحدة البحوث والمعلومات.. وتختص بما يلي:

- إعداد خطة البحوث والدراسات السنوية بناء على إرتجاهات المجلس الأعلى للمرور.
- وضع البرنامج التنفيذي لإنجاز مشاريع البحوث والدراسات المعتمدة ووضع الهيكلية الخاصة ببرامج البحوث وتحديد الأولويات وتحديد أساليب وآليات تنفيذ البحوث والدراسات.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 14 ذو القعدة 1429هـ الموافق 12 نوفمبر 2008م.



- توفير كافة المعلومات والإحصاءات والدراسات المختصة بشأن المشكلات المرورية وأساليب معالجتها على المستوى المحلي والأقليمي والدولي.
- دراسة المقترحات والآراء المقدمة من الجمهور ومن الباحثين من ذوي الإهتمام بتطوير الخدمات المرورية ومعالجة إشكالياتها.
- تقديم الدعم اللازم لوحدة البحوث والدراسات من خلال الإحصائيات والمعلومات وغيرها من صور الدعم.
- 3- وحدة الخدمات المساندة.. وتختص بما يلي:
 - توفير كافة الخدمات الإدارية والمالية والفنية والخدماتية للمجلس ولأمانة السر.

مادة (2)

يلغى القرار رقم 2283 /2006 المشار إليه وكل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على من يعينهم الأمر تنفيذاً هذا القرار ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.



قرار مجلس الوزراء رقم (900/ ثالثا) لسنة 2009⁽¹⁾

بشأن المركبات الصغيرة (الباجيات)

أحيط المجلس علما بمشروع القرار الوزاري بشأن المركبات الصغيرة (الباجيات A.T.V)، حسب التالي:

أولاً: يضاف إلى أنواع المركبات الواردة في المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه المركبات الصغيرة A.T.V.

وهي مركبة آلية ذات ثلاث عجلات أو أكثر منخفضة الهواء صالحة لكافة التضاريس وغير مصممة على شكل سيارة وتقتصر على الاستعمال الشخصي.

ثانياً: مع مراعاة أحكام قرار وزير الداخلية رقم 81 لسنة 1976 المشار إليه، يشترط لترخيص تسيير المركبات الصغيرة (A.T.V) ما يلي:

1- تقديم شهادة القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة (شهادة ميكانيكية) برقم القاعدة وسنة الصنع لهذه الفئة من المركبات.

2- تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول.

3- أن لا تقل سعة محركها عن 90 سم مكعب.

4- أن لا يزيد طولها على 3 أمتار وعرضها على 1,75 متر.

5- أن تتوفر فيها شروط الأمن والمتانة التالية:

أ- الإنارة الأمامية والخلفية.

ب- مكان بالجهة الأمامية والخلفية مخصص للوحات.

ج- خزان وقود تتوفر فيه شروط الأمن والسلامة

د- وجود حزام الأمان للمركبات المزودة بمقاعد ومساند الظهر.

هـ- أن يوجد بالمركبة نظام عادم وكاتم للصوت.

و- تركيب عامود الراية بطول لا يقل عن 125 سم.

6- يمنع تغيير المواصفات الفنية والميكانيكية لنظام الفرامل ونظام العادم باستثناء تلك المعدة للسباقات والمنظمة من قبل الجهات المختصة وفي الحلبات والمضامير الخاصة.

(1) صدر قرار مجلس الوزراء هذا في 7 شوال 1430 هـ الموافق 26 أكتوبر 2009م.



ويصرف لهذه الفئة من المركبات لوحتان معدنيتان (مركبة برية - A.T.V) بالموصفات التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

ثالثاً: ضوابط استخدام هذه المركبات:

1- عدم استعمالها في الطرق الرئيسية والطرق السريعة والمعبدة والأحياء السكنية والمناطق الداخلية والساحلية.

2- لا يسمح بركوب شخص خلف قائد المركبة ما لم تكن مزودة بحسب تصميمها الأصلي بمقعد خاص للراكب ومسند الظهر.

3- يجب عند قيادة هذه المركبات ارتداء الملابس المناسبة وخوذة الرأس.

4- يصرح باستعمالها في الأماكن التالية:

أ- المناطق الصحراوية.

ب- الطرق غير المعبدة.

ج- مضامير وحلقات السباق الخاصة بمثل هذه المركبات وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

رابعاً: يجب على سائقي هذه المركبات الحصول على رخصة سوق (مركبة برية - A.T.V) وبشرط ألا يقل سن المرخص له عن 17 سنة ميلادية.

خامساً: يسري على هذه المركبات ما يسري على الدراجات الآلية من رسوم ترخيص التسيير والتأمين على اللوحات.

سادساً: تسري على المركبات (A.T.V) قواعد وشروط وأحكام وثيقة التأمين المرافقة على أن تكون قيمة قسط التأمين السنوي 50 ديناراً.

سابعاً: تلتزم شركات ووكلاء التأمين بشروط الوثيقة المشار إليها في المادة السابقة، وتحظر وزارة التجارة والصناعة في حالة مخالفتها لاتخاذ اللازم ضد المخالف.

ثامناً: كل من يخالف هذا القرار يطبق في شأنه أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.

تاسعاً: يلغى القرار الوزاري رقم 630 لسنة 2000 المشار إليه.



قرار وزاري رقم 203 لسنة 2010⁽¹⁾

بشأن: سيارات أجرة المطار الدولي

مادة (1)

يجوز الترخيص لسيارات تقوم بنقل الركاب من وإلى مطار الكويت الدولي، تسمى أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار) أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار) تلحق بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 76/67 المشار إليه، وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور، بالإضافة إلى ما ينص عليه هذا القرار، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نشاط أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار)

أ- شروط مزاوله نشاط أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار)

يكون مزاوله نشاط أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) للشركات والمؤسسات وفقاً للشروط التالية:

- 1- الحصول على ترخيص صادر من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- 2- الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.
- 3- الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.
- 4- ألا يقل عدد السيارات عن عشر سيارات، ولا يزيد عن ثلاثين سيارة ويجوز زيادة الحد الأقصى بناء على طلب الشركة أو المؤسسة، بعد موافقة الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
- 5- أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب ضمن حدود المطار الدولي، وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للطيران المدني.
- 6- تركيب وسيلة اتصال بالمكتب.
- 7- وضع خريطة في المكتب لمناطق دولة الكويت وشوارعها.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 4 صفر 1431 هـ الموافق 19 يناير 2010 م.



- 8- تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
- 9- يكون العمل في المكتب على مدار الساعة وأثناء الأعياد والعطل الرسمية.
- 10- يقتصر النشاط على نقل الركاب من وإلى المطار.
- 11- مسك سجل خاص بالمكتب مبيّنًا به حركة سير السيارات والاتصالات المتعلقة بالعمل ويخضع لرقابة الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
- ب- شروط ترخيص تسيير سيارات أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار)
- 1- أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية ترخيصها عن سنة الصنع، وأن لا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثلاث سنوات من سنة الصنع.
- 2- أن تتوفر في السيارة شروط الأمن والمتانة.
- 3- أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.
- 4- وجود مطفأة حريق في السيارة، مع توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.
- 5- أن يثبت خلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيانات عن السائق باللغتين العربية والإنجليزية، مع صورة فوتوغرافية له معتمدة من الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
- 6- أن يثبت خلف المقعد الأيسر للسيارة بيانات عن السيارة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 7- أن يثبت على مقدمة السيارة من الداخل (التابلوه) وخلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيان بالتسعيرة المفروضة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 8- يتم تحديد اللون من قبل الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني.
- 9- تصرف لهذا النوع من السيارات لوحات معدنية وفقًا لما هو معمول به في سيارات الأجرة.
- 10- ترقم السيارات بأرقام إدارية، وتتولى الإدارة العامة للطيران المدني تنظيم هذه الأرقام.
- 11- يوضع ملصق على جانبي السيارة ومن الخلف مبيّنًا به الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة، وتحدد مواصفات هذا الملصق بمعرفة الشركة أو المؤسسة، على أن يعتمد من الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني، ويثبت شعار المطار مع الرقم الإداري، ويدون تحت الاسم التجاري بخط واضح عبارة (ليموزين المطار).
- ج- شروط الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار)



- 1- أن يكون طالب الحصول على التصريح كويتيًا حاصلًا على رخصة سوق عامة، ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة المطار الدولي غير الكويتي الذي يعمل بمكتب أو مؤسسة تباشر هذا النشاط، وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى المكتب أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.
- 2- أن يكون حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة، أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 3- أن يجتاز اختبار جغرافية البلاد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.
- 4- أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها، على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.
- 5- أن يكون متفرغًا لهذه المهنة.
- 6- أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية قراءة وكتابة.
- 7- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.
- 8- يجدد هذا التصريح سنويًا.

ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) أو تصريح قائد السيارة، أو كليهما، في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القرار، أو أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، وتخطر الإدارة العامة للطيران المدني، كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة.

وتحدد تعرفه عدادات سيارات أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) وفق الجدول المرفق للقرار الوزاري رقم (1182/2002) المشار إليه.

ثانياً نشاط أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار)

أ- شروط مزاوله نشاط أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار)

يكون مزاوله نشاط أجرة المطار الدولي (أجرة المطار) للأفراد وفقاً للشروط التالية:

- 1- الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.
- 2- الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.
- 3- أن يقتصر النشاط على نقل الركاب من المطار.



ب- شروط ترخيص تسيير سيارات أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار)

- 1- أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية ترخيصها عن سنة من تاريخ الصنع، ولا يتجاوز عشر سنوات من سنة الصنع.
 - 2- أن تتوفر في السيارة شروط الأمن والمئانة.
 - 3- أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.
 - 4- وجود مطفأة حريق في السيارة، مع توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.
 - 5- أن يثبت خلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيانات عن السائق باللغتين العربية والإنجليزية، مع صور فوتوغرافية له معتمدة من الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
 - 6- أن يثبت خلف المقعد الأمامي الأيسر للسيارة بيانات عن السيارة باللغتين العربية والإنجليزية.
 - 7- أن يثبت على مقدمة السيارة من الداخل (التابلوه) وخلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيان بالتسعيرة المفروضة باللغتين العربية والإنجليزية.
 - 8- يتم تحديد اللون من قبل الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني.
 - 9- تصرف لهذا النوع من السيارات لوحات معدنية وفقاً لما هو معمول به في سيارات الأجرة.
 - 10- ترقم السيارات بأرقام إدارية، وتتولى الإدارة العامة للطيران المدني تنظيم هذه الأرقام.
 - 11- يوضع ملصق على جانبي السيارة مبيئاً به شعار المطار الدولي والرقم الإداري بخط واضح.
- ## ج- شروط الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار)
- 1- أن يكون طالب الحصول على التصريح كويتيماً حاصللاً على رخصة سوق عامة.
 - 2- أن يكون حسن السلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة، أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
 - 3- أن يجتاز اختبار جغرافية البلاد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.
 - 4- أن يكون متفرغاً لهذه المهنة.



5- إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

6- يجدد هذا التصريح كل ثلاثة سنوات.

ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة أجرة المطار الدولي (أجرة المطار) أو تصريح قائد السيارة أو كليهما في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القرار، أو أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، وتخطر الإدارة العامة للطيران المدني.

وتحدد تعرفة عدادات سيارات أجرة المطار الدولي (أجرة المطار وفق الجدول المرفق للقرار الوزاري رقم (2002/1182) المشار إليه.

مادة (2)

على المكاتب والمؤسسات التي تبشر نشاط تسيير سيارات أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار) أو تسيير سيارات أجرة المطار الدولي العادية (تاكسي المطار) أو كليهما، استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى القرار الوزاري رقم 1430 / 2000 المشار إليه.

مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار وزاري رقم 686 لسنة 2013⁽¹⁾

بشأن: وقف إصدار تراخيص جديدة لسيارات الأجرة (الجولة - تحت الطلب)

مادة (1)

يوقف إصدار تراخيص جديدة لسيارات الأجرة بنوعيهما « الجولة - تحت الطلب » .

مادة (2)

لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار على حالة إحلال سيارات جديدة محل السيارات التي تخرج من الخدمة بشرط أن يكون عدد السيارات المرخصة للشركة أو المؤسسة لا يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه بالقرارين رقمي 1988 /421 ، 2004 /182 المشار إليهما.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 5 رجب 1434 هـ الموافق 15 مايو 2013م.



بشأن: السيارات المعدة لجر الأشياء وغيرها

مادة أولى

يضاف إلى أنواع المركبات الواردة في المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه السيارات المعدة لجر الأشياء وغيرها وهي المزودة بأدوات للجر يتم تركيبها حسب ما تقتضيه أصول الصناعة وتوصيات المصنع المنتج لها، ويقتصر تركيبها حسب استعمالها على الاستعمال الشخصي.

مادة ثانية

مع مراعاة أحكام المواد من (38 حتى 52) من قرار وزير الداخلية رقم 82 لسنة 1976 المشار إليه يجب أن يتوافر في السيارة المعدة لجر الأشياء والمقطورة الشروط الآتية:

- 1- يجب الالتزام بتوفير أدوات السلامة للمقطورة كالإضاءة الخلفية والشريط العاكس والمثلث التحذيري والإسعافات الأولية وطفاية الحريق.
- 2- يحظر وجود ركاب داخل المقطورة أثناء القيادة.
- 3- يجب أن لا تزيد سرعة السيارة أثناء الجر عن الحد الأدنى للسرعة المقررة للطريق.
- 4- يجب على قائد السيارة التزام الجانب الأيمن للطريق وعدم الخروج منه إلا عند الضرورة.
- 5- يجب أن لا يزيد مجموع طول السيارة مع الشيء المقطور عن 15 متراً، وألا يزيد ارتفاع المقطورة عن أربعة أمتار عن سطح الطريق وألا يزيد عرضها عن 260 سم، أما إذا كانت الأشياء المراد جرها يزيد طولها وعرضها وارتفاعها عن الأبعاد المسموحة فيجب الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور بذلك.
- 6- يجب تركيب مرابا جانبية خاصة للسيارة إذا كانت المقطورة عرضها أكبر من عرض السيارة حتى لا تحجب الرؤية الخلفية للسائق.
- 7- يجب التأكد من الوزن الصحيح الوارد في إجازة تسيير السيارة وتوزيعه بشكل متساو حول مركز الثقل، ويُحکم ربط الأحمال داخل المقطورة بحيث تكون في مكانها أثناء السير.
- 8- يجب التأكد من وصلة القطر وسلاسل الأمان وحلقة الجر، والحرص على عدم وجود أي تصدع أو تشقق في اللحام أو تعرض أي من هذه الأغراض للصدأ الشديد أو التلف.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 4391 لسنة 2015 في 21 ذو الحجة 1436 هـ الموافق 5 أكتوبر 2015م.



9- يجب فصل أدوات الجر المتحركة بعد عملية الجر .

مادة ثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم 4803 لسنة 2015⁽¹⁾

بشأن: السيارات الخاصة الصغيرة

مادة أولى

يضاف إلى أنواع المركبات الواردة في المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 1976/67 المشار إليه نوع جديد من السيارات وذلك على النحو التالي:

سيارة خاصة صغيرة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل راكب واحد فقط بخلاف السائق وغير مصممة على شكل دراجة آلية.

مادة ثانية

مع مراعاة أحكام المواد من 38 حتى (52) من قرار وزير الداخلية رقم 1976/81 (المشار إليه يجب أن يتوافر في السيارة الخاصة الصغيرة ما يلي:

- 1- أن تكون مزودة بكابينة سيارة.
- 2- أن تكون مزودة بجهاز قيادة (مقود) السيارة العادية.
- 3- أن يكون مقعد السيارة مزود بمسند للظهر.
- 4- أن تكون مزودة بحزام أمان.
- 5- أن تكون مزودة بمرايا على الجانبين.
- 6- أن يتوافر مكان للوحة في مقدمة السيارة ومؤخرتها.
- 7- أن تكون مزودة بمطفأة حريق يدوية صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات العالمية تكون في متناول السائق.

مادة ثالثة

يسري على هذا النوع من السيارات ما يسري على السيارات الخاصة من رسوم مقررة على وثيقة التأمين وإجازة التسيير واللوحات.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 4803 لسنة 2015 في 20 محرم 1437 هـ الموافق 2 نوفمبر 2015 م.

مادة رابعة

يجب على قائدي هذا النوع من المركبات أن يكون حاصلًا على رخصة سوق خاصة.

مادة خامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



بشأن: الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص

مادة (1)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات أي أنشطة تجارية ذات صلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص الشروط التالية:

- 1- الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- 2- الحصول على موافقة الجهات والهيئات المختصة التي تحددها الإدارة العامة للمرور حسب مقتضيات هذا النشاط.
- 3- تحدد الإدارة العامة للمرور عدد المركبات المطلوبة والتي تمتلكها الشركة أو المؤسسة كحد أدنى على الأقل لمزاولة النشاط التجاري وكذلك تحدد الحد الأعلى لعدد المركبات، وأن يتم ترخيص هذه المركبات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور قبل مزاولة النشاط، ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى، ويجوز أن يكون ضمن المركبات - بعد توفر العدد المطلوب بالحد الأدنى - مركبات أخرى حسب حاجة العمل وبموافقة الإدارة العامة للمرور.
- 4- مع مراعاة حكم المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور تحدد الإدارة العامة للمرور أنواع المركبات التي تسمح للشركات والمؤسسات بامتلاكها وذلك حسب طبيعة كل نشاط تجاري.
- 5- لا يجوز الجمع بين نشاطين تجاريين ضمن ترخيص واحد لنفس الشركة أو المؤسسة، وتحدد الإدارة العامة للمرور عدد أفرع الشركة أو المؤسسة حسب طبيعة كل نشاط تجاري.
- 6- أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب في موقع مناسب لممارسة النشاط التجاري حسب شروط الإدارة العامة للمرور.
- 7- الاحتفاظ بسجلات ودفاتر وسجل إلكتروني (برنامج حاسب آلي) للعمل اليومي للشركة أو المؤسسة يثبت فيه عدد المركبات والسائقين وصور رخص السوق وصور إجازات تسيير المركبات وصور تصاريح القيادة والتحويلات البنكية لإيجار المكتب وكافة البيانات

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 271 لسنة 2020 في 23 رجب 1441 هـ الموافق 18 مارس 2020 م.



والمعلومات الأخرى التي تحددها الإدارة العامة للمرور والجهات الأخرى المختصة وتقديمها كلما طلب منها ذلك.

- 8- إعداد برنامج آلي لتتبع المركبات الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تمارس النشاط التجاري مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه ونسخ بياناته عند الحاجة.
- 9- إعداد برنامج آلي لتسجيل المواد المنقولة وعناوين الرحلة ورقم المركبة واسم السائق ووقت وتاريخ الاستلام والتسليم وأي بيانات أخرى تشترطها الإدارة العامة للمرور مع الاطلاع والرقابة على هذا البرنامج الآلي ونسخ بياناته عند الحاجة.
- 10- أن تقدم الشركة أو المؤسسة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إذا اقتضى طبيعة النشاط ذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمرور.
- 11- أن تلتزم الشركة أو المؤسسة بالشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور بشأن نظام العمل في مكاتبها.
- 12- يجوز للإدارة العامة للمرور تحديد أماكن وأوقات عمل المركبات حسب طبيعة عمل كل نشاط.

مادة (2)

يشترط لترخيص المركبات للشركات أو المؤسسات التي تمارس نشاط تجاري ذات صلة بالإدارة العامة للمرور الشروط التالية:

- 1- تحدد الإدارة العامة للمرور سنة الصنع المطلوبة للمركبة عند بداية ترخيصها لمزاولة النشاط التجاري حسب طبيعة كل نشاط ومدة بقاء المركبة في الخدمة.
- 2- أن تتوفر في المركبات المعدة لممارسة هذا النشاط التجاري جميع الشروط والمواصفات التي تحددها الجهات المختصة حسب طبيعة هذا النشاط وكذلك الشروط التي نص عليها قانون المرور ولأئحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة لها.
- 3- يجوز للإدارة العامة للمرور أن تلزم الشركات أو المؤسسات بوضع ملصق على الأبواب الأمامية لجانب المركبة مبيناً فيه الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة، وتحدد مواصفات هذا الملصق وكذلك مواصفات ملصق الدراجات الآلية بمعرفة الإدارة العامة للمرور، ويدون تحت الاسم التجاري بخط واضح عبارة باسم (النشاط التجاري).
- 4- يجوز للإدارة العامة للمرور تحديد لون موحد لهذه المركبات حسب طبيعة كل نشاط.



مادة (3)

يشترط لطالب الترخيص أن يوفر تصاريح قيادة لسائقي المركبات الآلية التابعة له على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- 1- أن يعمل السائق في الشركة أو المؤسسة التي تمارس هذا النشاط التجاري، وتكون إقامته سارية ومسجلة عليها، وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى الشركة أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.
- 2- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق سارية وصالحة لقيادة المركبة الآلية، وتحدد الإدارة العامة للمرور نوع الرخصة حسب طبيعة كل نشاط تجاري.
- 3- أن يجتاز الفحص الطبي ويكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط يقود مركبة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرة أو المؤثرات العقلية بجميع أنواعها أو أي مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.
- 4- يجدد التصريح سنوياً.

مادة (4)

لا يجوز تسجيل مركبات أخرى للشركات أو المؤسسات التي تزاوّل نشاط تجاري معين ما عدا المركبات المحددة من قبل الإدارة العامة للمرور وفقاً لهذا النشاط التجاري، ولا يجوز للشركة أو المؤسسة أن تستعمل المركبات المرخصة لهذا النشاط في نشاط آخر غير الذي رخص لأجله إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمرور.

مادة (5)

تخضع الشركة أو المؤسسة التي تزاوّل هذا النشاط للإشراف والرقابة الدائمة من قبل وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للمرور، ولكل منهما الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والتفتيش على صلاحية المركبات واجازات تسييرها ورخص وتصاريح السائقين، ويلزم بالسماح للجهات المختصة بالاطلاع ألياً على بيانات المكتب.

مادة (6)

تسري أحكام هذا القرار على الأنشطة التجارية التي لم ينظمها قرار خاص بها وعلى الشركات والمؤسسات التي تزاوّل حالياً نشاطاً تجارياً يخضع لهذا القرار استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا



القرار في مدة أقصاها سنة واحدة، وذلك من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والعمل به.

مادة (7)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازات تسيير المركبات التي تزاول نشاطاً يخضع لهذا القرار وتصريح قيادة المركبة أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، ومخاطبة وزارة التجارة والصناعة لسحب أو إلغاء ترخيص الشركة أو المؤسسة واتخاذ إجراءاتها حيال هذه المخالفة.

مادة (8) (1)

يوقف إصدار تراخيص جديدة للمركبات الآلية في الشركات والمؤسسات التي تمارس أو ترغب في ممارسة نشاط نقل البضائع.

ويجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً - إحلال مركبات آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

ويجوز للشركات والمؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاط توصيل الطلبات الاستهلاكية أخذ موافقة من الإدارة العامة للمرور لممارسة هذا النشاط وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة فرع واحد لمزاولة هذا النشاط ويكون بموقع مناسب لا يعيق حركة المرور حسب الضوابط التي تضعها إدارة هندسة المرور.

2- يجب أن تمتلك الشركة أو المؤسسة على الأقل إحدى أعداد المركبات التالية:

- عدد من سيارة توصيل طلبات استهلاكية لا تقل عن (5) سيارات ولا يزيد عددها عن (60) سيارة توصيل طلبات استهلاكية للموافقة على مزاولة النشاط واستمراريته.

- يجوز بعد توفير الحد الأدنى من السيارات إضافة دراجات آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية لا يزيد عددها عن (30) دراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية.

3- أن لا يزيد عمر سيارة توصيل الطلبات الاستهلاكية عند بداية الترخيص لممارسة النشاط عن ثلاث سنوات من تاريخ الصنع وعلى أن تنتهي خدمتها في هذا النشاط عند سبع سنوات من تاريخ الصنع.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 2012 لسنة 2024 وصدر هذا القرار في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق 29 سبتمبر 2024 م.



- 4 - أن لا يزيد عمر الدراجة الآلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية عند بداية الترخيص لممارسة النشاط عن سنتين من تاريخ الصنع وعلى أن تنتهي خدمتها في هذا النشاط عند أربع سنوات من تاريخ الصنع.
- 5 - تصرف لوحات معدنية اللون الأصفر (عمومي) لممارسة هذا النشاط.
- 6 - يلتزم قائد المركبة بارتداء سديري خاص بالشركة أو المؤسسة يتم تحديد مواصفاته من قبل إدارة الفحص الفني بالإدارة العامة للمرور.
- 7 - إضافة إضاءة بالصندوق الملحق ووضع أشرطة ضوئية عاكسة للضوء خلف صناديق الدراجات الآلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية.
- 8 - أن يلتزم قائد الدراجة الآلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية بارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة وتكون باللون الفسفوري حسب ما تحدده الإدارة العامة للمرور.
- 9 - لا يجوز أن تستخدم الدراجات الآلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية بالتنقل على الطرق الدائرية والسريعة.
- كما يجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً - إحلال مركبات آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وتعديل أنواع المركبات المملوكة لها حسب طبيعة النشاط عند انتهاء عمرها الافتراضي ليتفق مع النشاط التجاري وحاجة الشركة أو المؤسسة وغرض الترخيص وفقاً للشروط والضوابط التي حددها هذا القرار.
- ويتعين على الشركات أو المؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاط تقديم الخدمات اللوجستية أخذ الموافقة من الإدارة العامة للمرور لممارسة هذا النشاط وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.
- كما يجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً - إحلال آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور بشأن الحد الأدنى والحد الأعلى والعمر الافتراضي وأنواع هذه المركبات الآلية.

مادة (9)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.



بشأن: تأجير السيارات أو الدراجات الآلية

مادة (1)

يشترط لمنح تصريح لمزاولة نشاط تأجير السيارات أو الدراجات الآلية ما يلي:

- 1- الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط من وزارة التجارة والصناعة
- 2- أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب في موقع مناسب لممارسة النشاط التجاري حسب شروط الإدارة العامة للمرور.
- 3- إبرام عقد بين المؤجر والمستأجر باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيه التزامات كل طرف ويحتفظ كل منهما بنسخة على أن تكون هناك نسخة متواجدة في المركبة الآلية أثناء الاستخدام ونسخة رابعة مع السائق إن كانت مستأجرة بسائق وأن لا تقل مدة العقد عن 24 ساعة.
- 4- تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
- 5- أن لا تقل عدد ساعات عمل الشركة أو المؤسسة عن 12 ساعة يومياً على أن تكون متواصلة أو غير متواصلة.
- 6- امتلاك عدد (10) سيارات أو (10) دراجات آلية على الأقل حسب النشاط التجاري للشركة أو المؤسسة كحد أدنى على أن تكون هذه السيارات أو الدراجات الآلية مرخصة باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور وذلك لمزاولة هذا النشاط خلال ثلاثة أشهر من إصدار الترخيص ولا يجوز الاستمرار في مزاولة هذا النشاط إذا نقص عدد السيارات أو الدراجات الآلية عن الحد الأدنى.
- 7- وجود جهازين حاسب آلي على الأقل متصلين بجهاز قارئ لرخصة السوق وجهاز مسح ضوئي يستخدم لكل من:
 - أ- رخصة سوق سارية المفعول.
 - ب- البطاقة المدنية للكويتي والمقيم سارية المفعول.
 - ج- جواز السفر للزائرين ساري المفعول أو بطاقة أثبات شخصية لمواطنين دول مجلس التعاون الخليجي سارية المفعول.
 - د- عقد الإيجار.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 723 لسنة 2020 في 12 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 م.



وأن تكون هذه الأجهزة متصلة بنظام الاستئجار التابع لوزارة الداخلية مع وجود موظفون تابعين للشركة أو المؤسسة بحيث يكونوا مدربين على إدخال هذه البيانات بجهاز الحاسب الآلي فور تسليم أو استلام السيارات أو الدراجات الآلية.

8- إعداد برنامج الي لتتبع السيارات أو الدراجات الآلية الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تمارس النشاط التجاري مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه ونسخ بياناته عند الحاجة.

9- الإحتفاظ بسجلات معتمدة من الإدارة العامة للمرور تدون فيها جميع بيانات مستأجر السيارة أو الدراجة الآلية (الاسم - الجنسية - العنوان - رقم الهاتف - رقم رخصة السوق - تاريخها - بداية ونهاية فترة التأجير وأي بيانات أخرى إن وجدت للوصول إليه) أو سائق السيارة إن كانت مؤجرة بسائق وإذا كان التأجير للأشخاص الاعتبارية ضرورة ذكر اسم الممثل القانوني للجهة مع تقديم اسم السائق لكل سيارة أو دراجة آلية مؤجرة، على أن تكون مستنداتهم المقدمة سارية المفعول.

10- لا يجوز تأجير السيارة أو الدراجة الآلية للمقيمين من العمالة المنزلية.

11- يجب أن تكون للمستأجر رخصة سوق صادرة من الإدارة العامة للمرور أو تكون الرخصة خليجية بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو رخصة دولية بالنسبة للزائرين على أن تكون جميعها سارية المفعول طوال فترة التأجير.

12- يجب أن تكون للمقيم في دولة الكويت إقامة سارية المفعول طوال فترة التأجير.

13- لا يجوز للشركة أو المؤسسة تأجير السيارات أو الدراجات الآلية للغير وليست مرخصة باسمها لدى الإدارة العامة للمرور.

14- على طالب التصريح أن يقدم مبلغ في صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية لصالح وزارة الداخلية وذلك كتأمين على أن يظل سارياً طوال مدة الترخيص بغرض تغطية قيمة المخالفات المرورية غير المباشرة ويرد المبلغ له بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الرخصة وذلك وفقاً لما يلي⁽¹⁾:

أ- إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (10) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (50) مركبة تكون الكفالة البنكية (3000 د.ك).

ب- إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (50) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (100) مركبة تكون الكفالة البنكية (6000 د.ك).

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 108 لسنة 2021 و صدر هذا القرار في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021 م.



- ج - إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (100) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (500) مركبة تكون الكفالة البنكية (9000 د.ك).
- د- إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (500) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (1000) مركبة تكون الكفالة البنكية (15000 د.ك).
- هـ- إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (1000) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) ولا يزيد على (10000) مركبة تكون الكفالة البنكية (20000 د.ك).
- و - إذا كان طالب التصريح لديه عدد لا يقل عن (10000) مركبة (سيارة أو دراجة آلية) وأكثر تكون الكفالة البنكية (25000 د.ك).

مادة (2)

تخضع الشركة أو المؤسسة للإشراف والرقابة الدائمة من قبل وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للمرور، ولكل منها حق الاطلاع في أي وقت على السجلات ونماذج العقود والتفتيش على صلاحية السيارات والدراجات الآلية.

مادة (3)

- مع عدم الإخلال بالشروط التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية، يشترط لترخيص سيارات التأجير أو الدراجات الآلية للتأجير ما يأتي:
- 1- ألا يزيد عمر السيارة أو الدراجة الآلية عند بداية الترخيص على ثلاث سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثنائي سنوات من سنة الصنع.
 - 2- أن تكون السيارة أو الدراجة الآلية المعدة للتأجير مؤمن عليها تأميناً شاملاً ساري المفعول طول مدة الرخيص.
 - 3- أن يدون بدفتر ملكية السيارة أو الدراجة الآلية أنها معدة للتأجير

مادة (4)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور، سحب ترخيص السيارات أو الدراجات الآلية ومخاطبة وزارة التجارة والصناعة لسحب ترخيص الشركة أو المؤسسة في حالة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية أو أحكام هذا القرار.



مادة (5)

كل من يخالف أحكام المادة (3) من هذا القرار تطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة (37) من المرسوم بقانون رقم 67 /76 في شأن المرور.

مادة (6)

لا يجوز الجمع بين نشاط تأجير السيارات أو الدراجات الآلية، ولا يجوز الجمع بين أحدهما مع أي نشاط تجاري آخر لنفس الشركة أو المؤسسة في نفس الترخيص التجاري، وتحدد الإدارة العامة للمرور عدد أفرع الشركة أو المؤسسة.

مادة (7)

تمنح الشركات والمؤسسات التي تباشر حالياً نشاط تأجير السيارات أو الدراجات الآلية مهلة أقصاها سنة لاستيفاء جميع الشروط الواردة بهذا القرار تبدأ من تاريخ العمل به.

مادة (8)

يلغي العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 1997 /202 بشأن تأجير السيارات المشار إليه.

مادة (9)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



بشأن: التطبيقات الإلكترونية

مادة (1)

- يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسة لأنشطة تجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور عن طريق التطبيقات الإلكترونية الخاصة بها الشروط التالية:
- 1- أن تكون هذه الشركات أو المؤسسة مصرح لها رسمياً بممارسة نشاط تجاري وفقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.
 - 2- الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات للتطبيق الإلكتروني.
 - 3- الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة النشاط.
 - 4- الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.
 - 5- الحصول على موافقة الإدارة العامة للمباحث الجنائية.
 - 6- أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب في موقع مناسب حسب شروط الإدارة العامة للمرور كمقر لعمل هذا التطبيق الإلكتروني
 - 7- إعداد سجل إلكتروني خاص يبين حركة المركبات وبيانات الرحلة وبيانات الراكب وبيانات الأشياء المنقولة وبيانات المركبة وبيانات السائق ووقت وتاريخ الاستلام والتسليم ومنح اسم مستخدم (User Name) لموظف المرور المختص وأي بيانات أخرى تشترطها الإدارة العامة للمرور مع الاطلاع والرقابة على هذا السجل ونسخ بياناته عند الحاجة.
 - 8- الالتزام بالقرار الوزاري المنظم لنشاطها فقط ولا يسمح لها باستعمال التطبيق الإلكتروني في نشاط غير مخصص لها أصلاً ممارسته.

(1) صدر هذا القرار الوزاري رقم 724 لسنة 2020 في 12 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020. م.



مادة (2)

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات لوساطة النقل فقط عن طريق التطبيقات الإلكترونية الشروط التالية:

- 1- الالتزام بجميع الشروط الواردة في المادة (1) من هذا القرار ما عدا البند رقم (1).
- 2- أن يقتصر ممارسة هذا النشاط على وساطة النقل فقط.
- 3- أن تتعامل هذه التطبيقات الإلكترونية مع الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة تجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ومصروح لها رسمياً بذلك وفق القرارات الوزارية المنظمة.
- 4- يحظر استخدام التطبيقات الإلكترونية الخاصة بالنقل من منفذ المطار إلى داخل البلاد إلا عن طريق أجرة ليموزين المطار أو أجرة المطار العادي.

مادة (3)

للإدارة العامة للمرور حق الرقابة والإشراف على هذه التطبيقات وفي حالة مخالفة هذه الشركات والمؤسسات لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة ولم تبادر بالالتزام خلال شهر من إنذارها بذلك يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور مخاطبة الجهة المختصة لإلغاء أو حجب التطبيق.

مادة (4)

تسري أحكام هذا القرار على الشركات والمؤسسات التي تمارس حالياً نشاطها التجاري من خلال التطبيقات الإلكترونية أو تعمل كوسيط للنقل من خلال هذه التطبيقات وعليها استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها «سنة واحدة» على أن تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (5)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.



قرار وزاري رقم 254 لسنة 2022⁽¹⁾

بشأن المجلس الأعلى للمرور

مادة (1)⁽²⁾

يشكل المجلس الأعلى للمرور برئاسة / وكيل وزارة الداخلية – وعضوية كل من:

- 1- وكيل وزارة الأشغال العامة.
- 2- وكيل وزارة التربية.
- 3- وكيل وزارة الإعلام.
- 4- وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات.
- 5- مدير عام بلدية الكويت.
- 6- مدير عام الهيئة العامة للطرق والنقل البري.
- 7- مدير عام الإدارة العامة للمرور.
- 8- مدير مركز النقل والسلامة المرورية – كلية الهندسة والبتترول – جامعة الكويت.
- 9- العميد حقوقي / خالد عبدالله مسفر العدواني – أميناً للسر⁽³⁾.

مادة (2)

تكون دورة المجلس الأعلى للمرور ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويختص بالآتي:

- 1- وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.
- 2- دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

(1) صدر هذا القرار في 14 شعبان 1443هـ الموافق 17 مارس 2022 م.

(2) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري رقم 1333 لسنة 2022 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 21 نوفمبر 2022 م.

(3) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري رقم 76 لسنة 2025 وصدر هذا القرار في 16 رجب 1446هـ الموافق 16 يناير 2025 م.



- 3- التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.
- 4- إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية.

مادة (3) (1)

يعقد المجلس الأعلى أربع اجتماعات في السنة كحد أدنى وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية من أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

مادة (4)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجان دائمة أو مؤقتة، وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة ويكون لهم الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (5)

يمنح كل من رئيس وأعضاء وأمين سر المجلس الأعلى للمرور وأعضاء اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية بواقع (3000 دينار).

مادة (6)

يكون للمجلس الأعلى للمرور أمانة سر يرأسها أمين سر ويعاونه عدد كاف من الموظفين، وتختص أمانة السر بالآتي:

- 1- إعداد الموضوعات المطروحة على جداول أعمال المجلس.
- 2- التحضير لاجتماعات المجلس.
- 3- تدوين قرارات المجلس وتوصياته ومتابعة تنفيذها.

(1) تعديل هذه المادة في القرار رقم 1333 لسنة 2022 وصدر هذا القرار في 27 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 21 نوفمبر 2022 م.



ويتولى أمين السر توجيه الدعوة لحضور جلسات المجلس بناء على طلب رئيس المجلس فيما عدا حالات الضرورة ترسل الدعوة للحضور قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال.

مادة (7)

يلغى العمل بأي قرار يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.



قرار وزاري رقم 679 لسنة 2023⁽¹⁾

بشأن: الاعتراف برخصة السوق وإجازة تسيير المركبة الصادرتين من خلال تطبيق هويتي وتطبيق وزارة الداخلية

مادة (1)

يعد برخصة السوق وإجازة تسيير المركبة الصادرتين من خلال تطبيق هويتي وتطبيق وزارة الداخلية من قبل كافة الجهات في الدولة ويتعين العمل بموجبهما في كافة المعاملات الحكومية والغير حكومية للإستدلال على وجودهما وصلاحيه سريلانها.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنقيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار في 28 ذو الحجة 1444هـ الموافق 16 يوليو 2023 م.



قرار وزاري رقم 2753 لسنة 2024⁽¹⁾

بشأن: الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني المعتمد لتجديد ترخيص السيارات الخاصة (تعاريف)

مادة (1)

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أيها وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها:

- 1 - الوزارة: وزارة الداخلية.
- 2 - المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للمرور.
- 3 - النشاط: مزاوله نشاط الفحص الفني للسيارات الخاصة وفق قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المكمله له.
- 4 - المركز: أية شركة أو مؤسسة لديها تصريح بمزاوله نشاط الفحص الفني للسيارات الخاصة من قبل وزارة الداخلية - الإدارة العامة للمرور.
- 5 - التصريح: الموافقة الصادرة عن وزارة الداخلية - الإدارة العامة للمرور ، والتي يصرح بموجبها للمركز بمزاوله النشاط.
- 6 - مسار الفحص: المكان المحدد داخل المركز، والمعتمد من الإدارة العامة للمرور لفحص المركبة والمتضمن الأجهزة والمعدات اللازمة لعملية الفحص.
- 7 - العقد: وثيقة مشتركة بين وزارة الداخلية مع الشركة أو المؤسسة المصرح لها بمزاوله النشاط.

(مزاوله النشاط)

مادة (2)

مع عدم الإخلال باختصاص الإدارة العامة للمرور بإجراء الفحص الفني لجميع أنواع المركبات يجوز التصريح للشركات أو المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية بإجراء الفحص الفني للسيارات الخاصة عن طريق التعاقد مع الوزارة، وذلك عند تجديد تلك السيارات لترخيصها للتحقق من توافر كافة الشروط المبينة بقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المكمله بهذا الشأن وخاصة شروط الأمن والمتانة وإصدار شهادات بفحصها فنياً.

(1) صدر هذا القرار في 16 جمادى الآخرة 1446هـ الموافق 17 ديسمبر 2024 م.



إجراءات إصدار التصريح للمركز

مادة (3)

يتم إصدار التصريح للمركز وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- وجود ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- 2- يحظر على الشركة أو المؤسسة مزاوله النشاط إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة وفقاً للشروط والأحكام التالية:
 - أ- أن تكون الشركة أو المؤسسة - طالبة التصريح - مؤهلة للقيام بعملية الفحص الفني للسيارات الخاصة وفقاً لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة في هذا الشأن.
 - ب - قيام الشركة أو المؤسسة طالبة التصريح بتقديم وثيقة تأمين قبل مباشرة أعمال العقد صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في دولة الكويت لضمان التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالغير داخل موقع الشركة أو المؤسسة، على أن تكون وثيقة التأمين سارية طيلة مدة الترخيص.
 - ج - تصدر الوزارة الموافقة المبدئية على طلب مزاوله النشاط بعد دراسته والتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المعتمدة لديها في هذا الشأن، ويمنح طالب التصريح مهلة (سته أشهر) لاستكمال الشروط والمتطلبات المعتمدة لدى الوزارة لإصدار التصريح، ويجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك حسب ما تراه الإدارة العامة للمرور.
 - د - تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً بعد مضي (سته أشهر) ما لم يكن قد سبق تمديد هذه المهلة لطالب التصريح.
 - هـ - في حال استكمال الشركة أو المؤسسة طالبة التصريح للشروط الفنية اللازمة للورشة خلال المهلة الواردة في البند (ج) من هذه المادة، تقوم الإدارة العامة للمرور وقبل إصدار تصريح المزاوله بمخاطبة قطاع الشؤون المالية لإلتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام العقد مع الممثل القانوني للمركز وتحصيل الرسوم المقررة في القرار الوزاري رقم 81/1976 المشار إليه.
 - و - في حال عدم استيفاء الطلب للشروط والمتطلبات المعتمدة لدى الوزارة أو في حالة عدم التقدم لإبرام العقد فإنه لا يصدر تصريح المزاوله وتخطر وزارة التجارة والصناعة بذلك لإلتخاذ إجراءاتها بهذا الشأن.



(اختصاصات الإدارة العامة للمرور)

مادة (4)

تتولى الإدارة العامة للمرور الإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1 - معاينة موقع المركز واعتماد مخططاته وصلاحيته أثناء إصدار التصريح أول مرة أو في حال تجديد التصريح ولا يجوز تغيير موقع المركز إلا بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة.
- 2 - وضع كراسة الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الواجب توافرها لمزاولة النشاط.
- 3- تلقي الشكاوي المقدمة بحق المركز بشكل عام المتعلقة بالخدمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 4- الرقابة والإشراف والتفتيش على المركز وفقاً لأحكام هذا القرار وما يتصل به من أحكام.
- 5- إعداد قائمة بالأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القرار وما يتصل به من أحكام وما يقابل تلك المخالفات من جزاءات مترتبة على ارتكابها والتي تشمل الغرامات المالية وسحب تصريح مزاولة النشاط سحبا مؤقتاً أو نهائياً، مع تضمين تلك القائمة بالعقد المبرم.
- 6- إصدار التصريح وتجديده وتحديد الخدمات التي يجوز للمركز تقديمها فيما يتعلق بمزاولة النشاط.
- 7- يكون لموظفي الإدارة العامة للمرور الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير صفة إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار وما يتصل به من أحكام، ويكون لهم في سبيل ذلك التفتيش على المركز ومرافقه المختلفة وعلى الفاحصين الفنيين بالشركة أو المؤسسة والإطلاع على جميع السجلات والبيانات والمستندات الموجودة لديه وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.
- 8- اختبار فاحصين المركز وتحديد ذوي الكفاءة للعمل من عدمه، على أن يمنح فاحص الشركة في حال اجتيازه الاختبار تصريح شخصي من الإدارة العامة للمرور يسمح له من خلاله بالعمل بفحص المركبات، ويحدد المدير العام ضوابط ومعايير الاختبار والقائمين عليه.
- 9 - أية مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



(التزامات المركز)

مادة (5)

يجب على المركز الالتزام بما يلي:

- 1- أحكام وشروط التصريح والعقود التي تبرم مع الوزارة والتشريعات السارية في دولة الكويت، بما في ذلك أحكام هذا القرار والأحكام المتصلة به.
- 2- الالتزام بمتطلبات الإدارة العامة للمرور والمتطلبات الفنية للمعدات والأجهزة الخاصة بالمركز على أن تكون وفق المواصفات الخاصة المنصوص عليها بالعقد المبرم.
- 3- يحظر على المركز إنشاء أي فرع أو فروع له، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية «الإدارة العامة للمرور» ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.
- 4- توفير فاحصين على كفاءة عالية للقيام بمزاولة النشاط على أن يكونوا حاصلين على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم.
- 5- إبلاغ وزارة الداخلية «الإدارة العامة للمرور» في حال الرغبة بالتوقف المؤقت أو النهائي عن مزاولة النشاط بوقت كاف.
- 6- توفير نظام أرشيف إلكتروني لمعاملة تجديد الفحص الفني للمركبة تحفظ من خلاله جميع الأوراق الخاصة بالمعاملة بالإضافة إلى تصوير فيديو يوثق عملية فحص المركبة من لحظة دخولها للمركز حتى تمام الفحص ويحفظ هذا التصوير إلكترونياً
- في ملف معاملة المركبة الإلكتروني، ويوفر المركز على نفقته الأجهزة والأنظمة والمعدات وأية احتياجات تكفل إيصال تلك الملفات والإطلاع عليها من قبل الإدارة العامة للمرور عن بعد وبشكل فوري ومباشر دون حاجة للانتقال إلى المركز مع التزامه الكامل بالاحتفاظ بتلك الملفات الإلكترونية طوال المدة التي تراها الإدارة العامة للمرور مناسبة وفقاً للعقد المبرم.
- 7- أية التزامات أخرى تحددها الوزارة «الإدارة العامة للمرور» بموجب القرارات الصادرة عنها.

مادة (6)

لا يُصرح للمركز بمزاولة النشاط إلا بعد إبرام عقد مع الوزارة، على أن يتضمن العقد التزامات المركز والاشتراطات الفنية والخطوات المطلوبة بالفحص والأجزاء المطلوب فحصها بالمركبة وآلية الفحص والأجهزة المطلوب توفيرها من قبل المركز.

وكذلك تحديد الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار وما يتصل به من أحكام والغرامات والجزاءات المترتبة على تلك المخالفات.



(الضمان المالي)

مادة (7)

- 1- يلتزم المركز قبل توقيع العقد بتقديم ضمان مالي باسم الوزارة بقيمة (25.000 د.ك) خمسة وعشرون ألف دينار كويتي عن كل فرع تابع له.
- 2- يلتزم المركز بتغطية مبلغ الضمان المالي في حالة السحب منه خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ استلامهم لكتاب استكمال المبلغ ويلتزم بتجديد الضمان المالي قبل انتهاء الموعد بـ (15) يوم على الأقل.
- 3- في حالة مخالفة بنود العقد المبرم يتم إرسال كتاب للمركز بالمخالفة الواقعة عليه ومطالبته بدفع غرامة المخالفة وفي حال عدم الدفع يتم تحصيل قيمة الغرامات الواردة في العقد من قيمة الضمان المالي المودع لدى الوزارة.

(مدة التصريح)

مادة (8)

يتم إصدار التصريح للمركز وفقاً للمدة المحددة في العقد المبرم مع الوزارة على ألا تتجاوز مدة العقد مدة ترخيص الشركة الصادر لها من وزارة التجارة والصناعة، وأن يكون لدى الشركة ترخيص ساري من وزارة التجارة والصناعة ويلتزم بتجديده، وفي حالة عدم التجديد يتم سحب ترخيص المزاولة.

(المقابل المادي)

مادة (9)

يتم بموجب هذا القرار تحصيل مقابل مادي للوزارة من المراكز المصرح لها بمزاولة نشاط الفحص الفني للسيارات الخاصة قيمته (2) دينار كويتي عن كل مركبة يتم فحصها داخل المركز.



(مسئولية وزارة الداخلية)

مادة (10)

لا تتحمل الوزارة أية مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المركز بمزاولة النشاط.

(توفيق الأوضاع)

مادة (11)

على المراكز القائمة حالياً والمشمولة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (مدة ستة أشهر) من تاريخ العمل به ويجوز للمدير العام تمديد هذه الفترة لمدة ماثلة بحد أقصى.

(السحب والإلغاء)

مادة (12)

في حال قررت الإدارة العامة للمرور سحب تصريح مزاولة النشاط من المركز سحباً نهائياً أو مؤقتاً نتيجة مخالفته لأحكام هذا القرار وما يتصل به من أحكام يتم الإعلان عن ذلك كتابة في مكان ظاهر بالمركز مع النشر بالجريدة الرسمية، كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ إجراءاتها اللازمة بهذا الشأن.

(إصدار القرارات التنفيذية)

مادة (13)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (14)

يُلغى القرار الوزاري رقم 40/ 2024 المشار إليه وكل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (15)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار وزاري رقم 2815 لسنة 2024⁽¹⁾

بشأن: الاعتراف بتصريح قيادة مركبة للمقيمين

الصادر من خلال تطبيق هويتي وتطبيق سهل وتطبيق وزارة الداخلية

مادة (1)

يعتد بتصريح قيادة مركبة للمقيمين الصادر من خلال تطبيق هويتي وسهل وتطبيق وزارة الداخلية من قبل كافة الجهات في الدولة ويتعين العمل بموجبه في كافة المعاملات الحكومية والغير حكومية للاستدلال على وجوده وصلاحيته سرهانه.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار في 16 جمادى الاخر 1446 هـ الموافق 17 ديسمبر 2024 م.





المخالفات والعقوبات وأمر الصلح

تنويه

جدول نقاط المخالفات المرورية موجود في القرار الوزاري رقم 1756 لسنة 2001 ص (209)

المحكمة		المرور		وصف التهمة	الرقم
الغرامة	الحبس	لا يزيد	لا يقل		
الحد الأقصى	الحد الأدنى		الصلح		
مادة (33)					
300	150	ثلاثة أشهر	75	قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق	1
300	150	ثلاثة أشهر	75	قيادة مركبة آلية برخصة لا تميز قيادة هذه المركبة	2
300	150	ثلاثة أشهر	75	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر سحبها	3
300	150	ثلاثة أشهر	75	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر وقف سريانها	4
300	150	ثلاثة أشهر	75	قيادة مركبة آلية بعدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	5
300	150	ثلاثة أشهر	75	إجراء أي إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث بدون إذن كتابي من الجهة المختصة بوزارة الداخلية	6
300	150	ثلاثة أشهر	75	مخالفة الآداب العامة	7
300	150	ثلاثة أشهر	75	تعهد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة	8
300	150	ثلاثة أشهر	75	تعهد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على رخصة سوق	9
300	150	ثلاثة أشهر	75	تعهد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية	10



300	150	ثلاثة أشهر	75	تعتمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد إستخراج صورة لإجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمة القانون أو لائحته التنفيذية	11
300	150	ثلاثة أشهر	75	تعتمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد إستخراج بدل فاقد لإجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمة القانون أو لائحته التنفيذية	12
300	150	ثلاثة أشهر	75	عدم إفساح الطريق لمرور للمركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب والمركبات التابعة لها)	13
300	150	ثلاثة أشهر	75	اللحاق بالمركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب والمركبات التابعة لها) أثناء استعمال الصافرات الخاصة بها بغرض تجاوز المركبات في الطريق	14
300	150	ثلاثة أشهر	75	السير على كتف الطريق	15
300	150	ثلاثة أشهر	75	عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق	16
300	150	ثلاثة أشهر	75	تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة من قبل سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة	17
300	150	ثلاثة أشهر	75	استخدام أجهزة الاتصال النقالة أو أي جهاز آخر باليد أثناء القيادة	18
300	150	ثلاثة أشهر	75	الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة	19
300	150	ثلاثة أشهر	75	قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة	20
300	150	ثلاثة أشهر	75	قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف	21



300	150	ثلاثة أشهر		75	قيادة مركبة ينبعث منها رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال	22
300	150	ثلاثة أشهر		75	الهروب بعد ارتكاب حادث مروري نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو للغير	23
300	150	ثلاثة أشهر		75	محاولة الهروب بعد ارتكاب حادث مروري نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو للغير	24
300	150	ثلاثة أشهر		75	التحريك بالمركبة بتسارع عالي بحيث تصدر الإطارات صوتاً مزعجاً	25
مادة (33) مكرر						
وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزارة الداخلية بمصادرة المركبة الآلية لصالح وزارة الداخلية						
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء	26
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة مركبة آلية برعونة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	27
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة مركبة بتفريط تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	28
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	السباق للمركبات الآلية دون تصريح على الطريق تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	29
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	مخالفة شروط تصريح السباق للمركبات الآلية على الطريق تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	30
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	عمل تجمعات للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	31
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	عمل تجمعات للمركبات الآلية لاستخدامها بتفريط تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	32
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	70	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 20 كيلومتر / الساعة	33

1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	80	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 20 كيلو متر / الساعة	34
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	90	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 30 كيلو متر / الساعة	35
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	100	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 40 كيلو متر / الساعة	36
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	120	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 50 كيلو متر / الساعة	37
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	130	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 60 كيلو متر / الساعة	38
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 70 كيلو متر / الساعة	39
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة الباجيات في غير الأماكن المخصصة لها	40
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة الدراجات في غير الأماكن المخصصة لها	41
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير في الطرق السريعة	42
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير في الطرق الدائرية	43
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة مركبة آلية غير مرخص بها	44
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها	45
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة مركبة آلية بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام	46
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	قيادة مركبة آلية بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة	47
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	استعمال المركبة الآلية في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح	48
1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين	49



1000	600	ثلاثة سنوات	سنة	150	عمل حفريات أو أشغال بالطريق أو عمل تعديل به أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح خاص من الإدارة العامة للمرور	50
مادة (34)						
200	100	شهرين		50	التسبب في وقوع حادث يضر بالمتلكات العامة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية	51
200	100	شهرين		50	التسبب في وقوع حادث يضر بمتلكات الغير نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية	52
200	100	شهرين		50	وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أثناء قيادة المركبة الآلية	53
200	100	شهرين		50	عدم تثبيت طفل في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية	54
200	100	شهرين		50	وجود طفل دون سن العاشرة في المركبة الآلية دون مرافق بالغ	55
200	100	شهرين		50	قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل)	56
200	100	شهرين		50	قيادة مركبة آلية مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل	57
200	100	شهرين		50	قيادة مركبة آلية مكابحها (فراملها) أو إحداها غير صالحة للاستعمال	58
200	100	شهرين		50	تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة	59
200	100	شهرين		50	تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق	60
200	100	شهرين		50	تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له	61
200	100	شهرين		50	مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة	62
200	100	شهرين		50	مخالفة مركبات النقل لشروط ارتفاع الحمولة	63
200	100	شهرين		50	مخالفة مركبات النقل لشروط عرض الحمولة	64



200	100	شهرين	50	مخالفة مركبات النقل لشروط طول الحمولة	65
200	100	شهرين	50	مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة	66
200	100	شهرين	50	إلحاق أضرار أو تلفيات بعلامات المرور	67
200	100	شهرين	50	إلحاق أضرار و تلفيات بالإشارات الضوئية	68
200	100	شهرين	50	إلحاق أضرار أو تلفيات بأجهزة الضبط والمراقبة المرورية	69
200	100	شهرين	50	تغيير معالم العلامات المرورية أو الإشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية	70
200	100	شهرين	50	تغيير أماكن العلامات المرورية أو الإشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية	71
200	100	شهرين	50	تغيير إتجاهات العلامات المرورية أو الإشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية	72
200	100	شهرين	50	وضع ملصقات على العلامات المرورية أو الإشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية	73
200	100	شهرين	50	وضع أي مواد تؤثر على فعالية العلامات المرورية أو الإشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية	74
200	100	شهرين	50	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية	75
200	100	شهرين	50	عدم التقيد بمدلول العلامات المرورية	76
200	100	شهرين	50	قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول	77
200	100	شهرين	50	مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة	78
200	100	شهرين	50	مخالفة ضوابط شفافية زجاج المركبة	79
200	100	شهرين	50	تظليل زجاج المركبة خلافا للوائح الصادرة بذلك	80
200	100	شهرين	50	وضع كتابات على المركبة بدون تصريح من الإدارة العامة للمرور	81
200	100	شهرين	50	وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح من الإدارة العامة للمرور	82
200	100	شهرين	50	وضع صور على المركبة بدون تصريح من الإدارة العامة للمرور	83



200	100	شهرين		50	وضع إضافات على المركبة بدون تصريح من الإدارة العامة للمرور	84
200	100	شهرين		50	استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها	85
200	100	شهرين		50	مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور	86
200	100	شهرين		50	مخالفة شروط الحجز المنزلي للمركبات	87
مادة (35)						
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية دون علم مالكيها أو المرخصة باسمه أو حائزها	88
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية دون موافقة مالكيها أو المرخصة باسمه أو حائزها	89
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية بلوحات تالفة	90
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية بلوحات غير واضحة	91
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية بلوحات غير مقروءة الأرقام	92
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية بلوحة واحدة	93
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية مع تغيير مكان اللوحات	94
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية مع تغيير لون اللوحات	95
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية مع تغيير شكل اللوحات	96
100	50	شهر		30	المصرفة من الإدارة العامة للمرور	97
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية بدون تصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح	98
100	50	شهر		30	قيادة مركبة آلية بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح	98

100	50	شهر	30	الامتناع عن تقديم رخصة السوق لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها	99
100	50	شهر	30	الامتناع عن تقديم إجازة تسيير المركبة لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها	100
100	50	شهر	30	الامتناع عن تقديم تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبه	101
100	50	شهر	30	استعمال مصابيح خلاف المصرح به قانونا	102
100	50	شهر	30	استعمال مكبرات الصوت خلاف المصرح به قانونا	103
100	50	شهر	30	استعمال آلات أو أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا	104
100	50	شهر	30	السير بالمركبة على الأرصفة المخصصة للمشاة	105
100	50	شهر	30	الوقوف بالمركبة على الأرصفة المخصصة للمشاة	106
100	50	شهر	30	السير بالمركبة على الطرق المخصصة للمشاة	107
100	50	شهر	30	الوقوف بالمركبة على الطرق المخصصة للمشاة	108
100	50	شهر	30	الوقوف بالمركبة ليلا في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها	109
100	50	شهر	30	الوقوف بالمركبة ليلا في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون عاكس الأنوار المقرر	110
100	50	شهر	30	استعمال الأنوار العالية المبهرة للبحر	111
100	50	شهر	30	استعمال المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها	112
100	50	شهر	30	الانعطاف عكس اتجاه السير	113
100	50	شهر	30	الدوران عكس اتجاه السير	114
100	50	شهر	30	الدخول عكس اتجاه السير	115
100	50	شهر	30	الرجوع عكس اتجاه السير	116



100	50	شهر	30	إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة ترتب عليه تغيير في بيانات الإجازة دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور	117
100	50	شهر	30	إجراء أي تغيير في لون المركبة ترتب عليه تغيير في بيانات الإجازة دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور	118
100	50	شهر	30	استبدال أي جزء جوهري من المركبة ترتب عليه تغيير في بيانات الإجازة دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور	119
100	50	شهر	30	قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة	120
100	50	شهر	30	قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة بالطرق الدائرية	121
100	50	شهر	30	مخالفة تعليمات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	122
100	50	شهر	30	مخالفة أوامر أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	123
100	50	شهر	30	مخالفة إرشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	124
100	50	شهر	30	سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الإدارة العامة للمرور	125
100	50	شهر	30	عدم إعطاء أولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور	126
100	50	شهر	30	عدم ربط حزام الأمان	127
100	50	شهر	30	الهروب أو عدم الامتثال بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة	128
100	50	شهر	30	المراوغة بسرعة بين المركبات على الطريق	129
مادة (36)					
75	45	لا يوجد	20	مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب	130



75	45	لا يوجد	20	إمتناع سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) دون مبرر عن نقل الركاب	131
75	45	لا يوجد	20	تقاضي سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) أجراً أكثر من المقرر	132
75	45	لا يوجد	20	ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة	133
75	45	لا يوجد	20	مخالفة حارس الحيوانات أو قائدها لقواعد المرور	134
75	45	لا يوجد	20	إهمال حارس أو قائد الحيوانات في رقابتها أو قيادتها	135
75	45	لا يوجد	20	مخالفة المشاة لقواعد المرور	136
75	45	لا يوجد	20	مخالفة راكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور	137
75	45	لا يوجد	20	مخالفة راكبي الدراجات العادية (الكهربائية) لقواعد المرور	138
75	45	لا يوجد	20	قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة	139
75	45	لا يوجد	20	قيادة مركبة آلية مع عدم حمل رخصة سوق	140
75	45	لا يوجد	20	قيادة مركبة آلية مع عدم حمل أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له	141
75	45	لا يوجد	20	قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة	142
75	45	لا يوجد	20	ترك المركبة مهملة على الطرق	143
75	45	لا يوجد	20	ترك المركبة مهملة على جوانب الطرق	144
75	45	لا يوجد	20	ترك أنقاض المركبة على الطرق	145
75	45	لا يوجد	20	ترك أنقاض المركبة على جوانب الطرق	146
75	45	لا يوجد	20	سمح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها	147



75	45	لا يوجد	20	148	سماح قائد المركبة الآلية بوجود أشياء على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها
75	45	لا يوجد	20	149	سماح قائد المركبة الآلية حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها
75	45	لا يوجد	20	150	قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها
75	45	لا يوجد	20	151	تعتمد تعطيل حركة المرور في الطرقات العامة
75	45	لا يوجد	20	152	تعتمد إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة
75	45	لا يوجد	20	153	استغلال الطريق العام من المشاة بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور
75	45	لا يوجد	20	154	استغلال الطريق العام من قائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور
75	45	لا يوجد	20	155	إعاقة حركة المرور بسبب مخالفة المشاة لشروط التصريح الصادر من الإدارة العامة للمرور في استغلال الطريق العام
75	45	لا يوجد	20	156	إعاقة حركة المرور بمخالفة قائدي المركبات لشروط التصريح الصادر من الإدارة العامة للمرور في استغلال الطريق العام
75	45	لا يوجد	20	157	وقوف مركبات النقل داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة
75	45	لا يوجد	20	158	وقوف الشاحنات داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة
75	45	لا يوجد	20	159	وقوف المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة



75	45	لا يوجد	20	وقوف مركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة	160
75	45	لا يوجد	20	وقوف مركبات النقل بالقرب من المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة	161
75	45	لا يوجد	20	وقوف الشاحنات بالقرب من المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة	162
75	45	لا يوجد	20	وقوف المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية بالقرب من المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة	163
75	45	لا يوجد	20	وقوف مركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر بالقرب من المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة	164
75	45	لا يوجد	20	وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير	165
75	45	لا يوجد	20	مخالفة شروط الجر وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة	166
75	45	لا يوجد	20	عدم إبلاغ الجهات المختصة عند وقوع حادث نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة	167
75	45	لا يوجد	20	عدم إبلاغ الجهات المختصة عند وقوع حادث نتج عنه تلفيات لممتلكات الغير	168
75	45	لا يوجد	20	عمل إضافات في أجزاء المركبة الآلية	169
75	45	لا يوجد	20	وصل شاصي المركبة الآلية	170



75	45	لا يوجد	20	إجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة	171
75	45	لا يوجد	20	بروز الإطارات خارج جسم المركبة الآلية	172
75	45	لا يوجد	20	وجود كسر في زجاج المركبة الآلية	173
75	45	لا يوجد	20	تركيب ستائر داخل المركبة الآلية	174
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود مرآة عاكسة	175
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود مساحة مطر للزجاج الأمامي	176
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود حواجز للشمس للزجاج الأمامي	177
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية لون المركبة الآلية	178
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية الأنوار الكاشفة في المركبة الآلية	179
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود الأنوار الكاشفة في المركبة الآلية	180
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية نور التلاقي في المركبة الآلية	181
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود نور التلاقي في المركبة الآلية	182
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية أنوار الموضع في المركبة الآلية	183
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود أنوار الموضع في المركبة الآلية	184
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية نور المكابح في المركبة الآلية	185
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود نور المكابح في المركبة الآلية	186
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية أنوار اللوحة الخلفية في المركبة الآلية	187
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود أنوار اللوحة الخلفية في المركبة الآلية	188
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية إنارة الرجوع إلى الخلف في المركبة الآلية	189
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود إنارة الرجوع إلى الخلف في المركبة الآلية	190



75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية الأنوار الدالة على الانعطاف في المركبة الآلية	191
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود الأنوار الدالة على الانعطاف في المركبة الآلية	192
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية الأنوار في الدراجة	193
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود أنوار في الدراجة	194
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية المصباح الأحمر في العربة التي تجرها حيوانات	195
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود المصباح الأحمر في العربة التي تجرها حيوانات	196
75	45	لا يوجد	20	عدم صلاحية جهاز التنبيه	197
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود حاجز التصادم (الدعامية)	198
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود إطار احتياطي	199
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود أدوات تصليح	200
75	45	لا يوجد	20	عدم كتابة الأرقام على الأبواب (الأجرة)	201
75	45	لا يوجد	20	عدم وضع لوحة أجرة تضاء ليلا خارج المركبة الآلية	202
75	45	لا يوجد	20	عدم تزويد سيارة الأجرة بجهاز إطفاء	203
75	45	لا يوجد	20	عدم لبس الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية	204
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود إنارة كافية داخل مركبات نقل الركاب	205
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود جهاز إطفاء داخل مركبات نقل الركاب	206
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود صندوق إسعاف في مركبات نقل الركاب	207
75	45	لا يوجد	20	عدم كتابة بيانات اللوحات على الأبواب (نقل الركاب)	208
75	45	لا يوجد	20	عدم كتابة عدد الركاب على الأبواب (نقل الركاب)	209



75	45	لا يوجد	20	عدم وضوح كتابة الأرقام وعدد الركاب على الأبواب (نقل الركاب)	210
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود رباط أساسي للمقطورة	211
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود رباط إضافي مساعد للمقطورة	212
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود عمود الارتفاع	213
75	45	لا يوجد	20	عدم وضع شريط عاكس على مؤخرة الشاحنة	214
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود جهاز إطفاء في الشاحنة	215
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود أقفال لحاملة الحاويات	216
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود سلاسل ربط للحاويات	217
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود قضبان مساندة على جانبي حاملة الحاويات	218
75	45	لا يوجد	20	عدم كتابة بيانات اللوحات على الأبواب (الشاحنات بأنواعها)	219
75	45	لا يوجد	20	عدم كتابة الحمولة على الأبواب (الشاحنات بأنواعها)	220
75	45	لا يوجد	20	عدم وضوح كتابة الأرقام والحمولة على الأبواب (الشاحنات بأنواعها)	221
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود منبهات ضوئية بلون أصفر على الشاحنات	222
75	45	لا يوجد	20	عدم تغطية الحمولة لحفظها من السقوط	223
75	45	لا يوجد	20	عدم ربط الحمولة لحفظها من السقوط	224
75	45	لا يوجد	20	استخدام أنوار حمراء في مقدمة المركبة الآلية	225
75	45	لا يوجد	20	استخدام أجهزه عاكسة حمراء في مقدمة المركبة الآلية	226
75	45	لا يوجد	20	استخدام مواد عاكسة في مقدمة المركبة الآلية	227
75	45	لا يوجد	20	استخدام أنوار بيضاء في مؤخرة المركبة الآلية	228



75	45	لا يوجد	20	استخدام مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة الآلية	229
75	45	لا يوجد	20	انتهاء العمر الافتراضي لمركبة آلية (أجرة تحت الطلب)	230
75	45	لا يوجد	20	عدم وجود عداد تعرفه ركاب في سيارات (أجرة تحت الطلب)	231
75	45	لا يوجد	20	عدم تثبيت صورة الترخيص خلف المقعد الأمامي (أجرة تحت الطلب)	232
75	45	لا يوجد	20	عدم تثبيت صورة فوتوغرافية للسائق خلف المقعد الأمامي (أجرة تحت الطلب)	233
75	45	لا يوجد	20	عدم تثبيت صورة رقم المركبة الآلية خلف المقعد الأمامي (أجرة تحت الطلب)	234
75	45	لا يوجد	20	عدم وضع ملصق التأمين	235
75	45	لا يوجد	20	استعمال المركبة الآلية في الإعلان دون تصريح	236
75	45	لا يوجد	20	السرعة اقل من الحد الأقصى دون مبرر وعدم التزام الجانب الأيمن للطريق	237
75	45	لا يوجد	20	عدم التزام الجانب الأيمن من للطريق والرؤية غير كافية	238
75	45	لا يوجد	20	عدم التزام الجانب الأيمن للطريق مع مقابلة مركبة آلية بالاتجاه المضاد	239
75	45	لا يوجد	20	عدم إفساح المجال لمركبة آلية أخرى للتخطي	240
75	45	لا يوجد	20	عدم التزام الجانب الأيمن عند الرغبة بالانعطاف يمينا	241
75	45	لا يوجد	20	عدم استعمال إشارة التنبيه للانعطاف	242
75	45	لا يوجد	20	عدم التحوط للمرور القادم خلفه وأمامه عند الانعطاف	243
75	45	لا يوجد	20	عدم التزام مركبات النقل بالجانب الأيمن للطريق	244
75	45	لا يوجد	20	عدم ترك مسافة كافية مع المركبة الآلية التي أمامه	245
75	45	لا يوجد	20	استعمال الفرامل فجأة دون مبرر	246



247	عدم التزام الدراجات الجانب الأيمن للطريق	20	لا يوجد	45	75
248	التخطي والرؤية غير واضحة	20	لا يوجد	45	75
249	التخطي مع وجود عائق أو خطورة	20	لا يوجد	45	75
250	التخطي مع شروع المركبة الآلية التي تتبعه بالتخطي	20	لا يوجد	45	75
251	التخطي مع إبداء المركبة الآلية التي أمامه الرغبة بتخطيه	20	لا يوجد	45	75
252	عدم ترك مسافة جانبية كافية مع المركبة الآلية المراد تخطيها	20	لا يوجد	45	75
253	عدم العودة للجانب الأيمن عند إتمام التخطي	20	لا يوجد	45	75
254	التخطي في التقاطعات والدورات والميادين	20	لا يوجد	45	75
255	التخطي مع توقف رتل مركبات بسبب عرقلة المرور	20	لا يوجد	45	75
256	التخطي مع توقف رتل مركبات بسبب وجود إشارة بتوقفها	20	لا يوجد	45	75
257	التخطي في المنحنيات	20	لا يوجد	45	75
258	التخطي في المرتفعات	20	لا يوجد	45	75
259	التخطي في الطرق الزلقة	20	لا يوجد	45	75
260	التخطي بالقرب من خطوط عبور المشاة	20	لا يوجد	45	75
261	التخطي في الأماكن المحظورة طبقاً لتعليمات المرور	20	لا يوجد	45	75
262	عدم إفساح المجال للمركبات الآلية المقابلة بالمرور مع وجود عائق يمين المركبة الآلية	20	لا يوجد	45	75
263	تخطي مركبات نقل الركاب لبعضها في المدن	20	لا يوجد	45	75
264	تخطي مركبات النقل لبعضها في المدن	20	لا يوجد	45	75
265	تسبب مركبات نقل الركاب بعرقلة السير نتيجة تخطيها لبعضها	20	لا يوجد	45	75
266	تسبب مركبات النقل بعرقلة السير نتيجة تخطيها لبعضها	20	لا يوجد	45	75



مادة (36) مكرر						
2000	1000	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	كل من قام عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها بالتقاط صورة أو أكثر أو مقطع مرئي أو مسموع أو قام بنشر أي منها أثناء ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون.	267
مادة (37)						
50	30	لا يوجد		15	عدم تجديد إجازة تسيير مركبة آلية	268
50	30	لا يوجد		15	عدم رد اللوحة عند الاستغناء عنها	269
50	30	لا يوجد		15	عدم رد اللوحة عند انتهاء الترخيص	270
50	30	لا يوجد		15	عدم رد اللوحة عند سحب الترخيص	271
50	30	لا يوجد		15	عدم رد اللوحة عند تصديرها نهائياً	272
50	30	لا يوجد		15	عدم إبلاغ المرور عن تلف اللوحة	273
50	30	لا يوجد		15	عدم إبلاغ المرور عن فقد اللوحة	274
50	30	لا يوجد		15	عدم تجديد رخصة السوق	275
50	30	لا يوجد		15	عدم نقل الملكية للمالك الجديد	276
50	30	لا يوجد		15	ارتداء البرقع أو النقاب أثناء القيادة	277
50	30	لا يوجد		15	ترك ما يعوق حركة المرور على الطرق العامة	278
50	30	لا يوجد		15	ترك ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	279
50	30	لا يوجد		15	إلقاء ما يعوق حركة المرور على الطرق العامة	280
50	30	لا يوجد		15	إلقاء ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	281



50	30	لا يوجد	15	وضع ما يعوق حركة المرور في الطرق العامة	282
50	30	لا يوجد	15	وضع ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	283
50	30	لا يوجد	15	ترك المركبة الآلية وبها مفتاح تشغيلها	284
50	30	لا يوجد	15	النزول من المركبة الآلية دون انتباه	285
50	30	لا يوجد	15	الصعود للمركبة الآلية دون انتباه	286
50	30	لا يوجد	15	ترك باب المركبة الآلية مفتوحا معرضا مستعملي الطرق للخطر	287
50	30	لا يوجد	15	التطويل على المذياع بصوت مزعج	288
50	30	لا يوجد	15	استعمال آلة التنبيه دون مبرر	289
50	30	لا يوجد	15	التجول داخل المدن ذهابا وجيئة دون مبرر	290
50	30	لا يوجد	15	التسبب بإزعاج الآخرين	291
50	30	لا يوجد	15	ممنوع الوقوف	292
50	30	لا يوجد	15	ممنوع الانتظار	293
50	30	لا يوجد	15	الوقوف فوق الجسر	294
50	30	لا يوجد	15	الوقوف في الممرات العلوية	295
50	30	لا يوجد	15	الوقوف في الأنفاق	296
50	30	لا يوجد	15	الوقوف في نهر الطريق بالقرب من المرتفعات	297
50	30	لا يوجد	15	الوقوف في نهر الطريق بالقرب من المنحنيات	298
50	30	لا يوجد	15	الوقوف في نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة	299
50	30	لا يوجد	15	الوقوف في الأماكن التي تحجب الرؤية عن مستعملي الطريق	300



50	30	لا يوجد	15	الوقوف أمام مداخل ومخارج حظائر المركبات	301
50	30	لا يوجد	15	الوقوف أمام مداخل ومخارج محطات البنزين	302
50	30	لا يوجد	15	الوقوف أمام مداخل ومخارج المستشفيات	303
50	30	لا يوجد	15	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الإسعاف	304
50	30	لا يوجد	15	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الإطفاء	305
50	30	لا يوجد	15	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الشرطة	306
50	30	لا يوجد	15	الوقوف أمام مداخل ومخارج المناطق العسكرية	307
50	30	لا يوجد	15	الوقوف أمام مداخل ومخارج المدارس	308
50	30	لا يوجد	15	التسكير على الآخرين	309
50	30	لا يوجد	15	الوقوف صف ثاني	310
50	30	لا يوجد	15	وقوف مركبات النقل العام بعيدا عن رصيف محطة الركاب	311
50	30	لا يوجد	15	الوقوف في محطات الركاب	312
50	30	لا يوجد	15	وقوف سيارات الأجرة في غير الأماكن المخصصة لها	313
50	30	لا يوجد	15	عداد الانتظار	314
50	30	لا يوجد	15	عدم لبس النظارة الطبية	315
50	30	لا يوجد	15	تلف رخصة السوق	316
50	30	لا يوجد	15	عدم استعمال عداد التعرّفة	317



50	30	لا يوجد	15	قيادة مركبة آلية مخالفة لشروط التصدير	318
50	30	لا يوجد	15	إعاقة حركة المرور بالطرق العامة	319
50	30	لا يوجد	15	عدم سحب مركبة آلية تعيق المرور	320
50	30	لا يوجد	15	الوقوف في تقاطع الطرق المحظورة	321
50	30	لا يوجد	15	قيادة مركبة آلية بإجازة تسيير منتهية	322
50	30	لا يوجد	15	الوقوف غير المنتظم	323
50	30	لا يوجد	15	قيادة مركبة برخصة سوق منتهية	324
50	30	لا يوجد	15	مخالفة أحكام وشروط تأجير السيارات	325
مادة (37) مكرر					
10000	1000	لا يوجد	لا يوجد	يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً وذلك فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو عن طريقه أو ارتكبتها أحد ممثليه أو مديره، أو وكلاءه، أو أحد العاملين لديه، كما يعاقب إذا كان الفعل بحد ذاته قد أوجد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو تستر من أحد العاملين لديه أو تم دون موافقة الجهات المختصة قانوناً، وذلك دون الإخلال بأي من العقوبات التبعية المقررة قانوناً. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون	326



مادة (38)

3000	1000	سنتين	سنة	لا يوجد	كل من قادم أو حاول قيادة مركبة آلية وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة، أو المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو عقاقير محذّر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.	327
3000	2000	ثلاث سنوات	سنة	لا يوجد	كل من قادم مركبة آلية وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو عقاقير محذّر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية وأدى ذلك إلى وقوع حادث نتج عنه تلفيات بالململكات العامة والخاصة.	328
5000	2000	خمس سنوات	سنتين	لا يوجد	كل من قادم مركبة آلية وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة، أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو عقاقير محذّر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية وأدى ذلك إلى وقوع حادث أدى إلى إصابة أو وفيات.	329



السيرة الذاتية



لواء متقاعد/ سالم محمد دغش العجمي

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس علوم شرطة من أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية 1997.
- بكالوريوس تقنية معلومات وحوسبة من الجامعة العربية المفتوحة والجامعة البريطانية المفتوحة 2010.
- ماجستير علوم الحاسب الآلي المتقدمة من جامعة سوانزي، ويلز، بريطانيا 2021.
- باحث دكتوراه في علوم الحاسب الآلي في جامعة رويال هولوي، لندن، بريطانيا 2025
عنوان الرسالة: الإستفادة من الذكاء الاصطناعي التوليدي للكشف المبكر عن مرض الزهايمر ونمذجة تطوره.

أماكن العمل:

- مشغل مصفاة في شركة البترول الوطنية الكويتية من 1992 إلى 1993.
- أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية من 1993 إلى 1997
- العمل كضابط زام في إدارة حماية المؤسسات والسفارات 1997 إلى 2004.
- العمل كضابط دورية في قسم تنظيم سير مرور محافظة الجهراء 2004 إلى 2007.
- العمل كضابط دورية في قسم تنظيم سير مرور محافظة الفروانية 2007 إلى 2010.
- رئيس قسم تنفيذ البرامج التدريبية في مركز التدريب التخصصي لقطاع المرور من 2010 إلى ديسمبر 2014.
- مدير مركز التدريب التخصصي لقطاع شئون المرور والعمليات بالوكالة من يناير 2015 إلى مايو 2024.
- مدير مركز التدريب التخصصي لقطاع شئون المرور والعمليات بالأصالة من مايو 2024 إلى ديسمبر 2025.
- أمين سر المجلس الأعلى للمرور من أبريل 2022 إلى ديسمبر 2025.



إنجازات العمل:

- محاضر في مركز التدريب التخصصي لقطاع شئون المرور مادة (تنظيم سير المرور).
- عضو فريق تنظيم فعاليات أسبوع المرور لدول مجلس التعاون الخليجي الموحد في 2012، 2013، 2014، 2015، 2018.
- رئيس فريق الإستراتيجية الوطنية الشاملة للمرور وقطاع النقل لدولة الكويت 2010-2020 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية من يناير 2015 إلى 2020.
- مؤسس ومشرف الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للمرور www.moi.gov.kw/gdt
- رئيس فريق عمل تطوير نظام إختبار القيادة الإلكترونية وخدمة حجز مواعيد إختبار القيادة عن طريق الإنترنت.
- مؤسس ومشرف خدمة طباعة نماذج المرور عن طريق الإنترنت.
- رئيس فريق عمل مشاريع قطاع شئون المرور من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل مشروع رخص السوق الذكية وأجهزة الخدمة الذاتية من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل مشروع أرشيف الإدارة العامة للمرور الإلكتروني من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل مشروع التراسل الإلكتروني للإدارة العامة للمرور من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل مشروع الموقع الإلكتروني لمركز التدريب التخصصي لقطاع شئون المرور والعمليات من 2016 إلى 2020.
- رئيس فريق عمل ترجمة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت للغة الإنجليزية.
- إعداد وجمع وطباعة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت 2015.
- إعداد وجمع وطباعة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت باللغة العربية والإنجليزية 2018.
- إعداد وجمع وطباعة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت باللغة العربية 2022.
- إعداد وجمع وطباعة التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت باللغة العربية والإنجليزية 2025.



الدورات التدريبية وورش العمل :

- دورة الإتصال مع الآخرين 2005.
- دورة تراخيص المركبات 2006.
- دورة الرصد الأمني 2009..
- برنامج تنمية المهارات الإدارية والفنية لإخصائي التدريب 2011.
- برنامج إعداد وتنمية مهارات مسؤولي التطوير الإداري والتدريب 2011.
- الورشة التدريبية العالمية الأولى لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2011.
- الورشة التدريبية العالمية الثانية لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2012.
- الورشة التدريبية العالمية الخامسة لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2013
- الورشة التدريبية العالمية السادسة لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2013.
- الورشة التدريبية العالمية السابعة لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2014.
- ورشة عمل النقاط السوداء 2014.
- الورشة التدريبية العالمية الثامنة لكوادر الجهات المعنية في المرور وقطاع النقل 2014.
- دورة التخطيط الإستراتيجي 2015
- دورة التحقيق في الحوادث المرورية في جامعة نورث ويسترن- شيكاغو - ولاية أيلنوي - الولايات المتحدة الأمريكية 2015.
- دورة تحليل وتحديد النقاط السوداء 2016.
- الحلقة النقاشية أهمية التخطيط الإستراتيجي لتحقيق الأهداف 2016
- الحلقة النقاشية الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2016.
- المشاركة في المؤتمر الثاني لإستخدام التكنولوجيا في تسهيل حياة مستقلة لذوي الإعاقة 2019
- المشاركة في الملتقى السنوي الأول للتدريب الأمني 2019.
- دورة قيادة القياديين 2023.
- المشاركة في العديد من اللقاءات والمقابلات التلفزيونية والإذاعية باللغتين العربية والإنجليزية.
- البريد الإلكتروني salem_89@hotmail.com





السيرة الذاتية



عميد / خالد عبدالله العدواني

أماكن العمل:

- 1- الإدارة العامة للدوريات (دوريات الأحدي) من عام 2002م حتى عام 2004م.
- 2- الإدارة العامة للمرور (قسم اختبار القيادة بالعاصمة) من عام 2004م حتى عام 2005م.
- 3- الإدارة العامة للمرور (قسم تنظيم حركة السير بالعاصمة) من عام 2005م حتى عام 2009م.
- 4- الإدارة العامة للمرور (رئيس قسم المكتب الفني بإدارة مكتب الوكيل المساعد لشؤون المرور) من عام 2009م حتى 2016م.
- 5- أمين سر المجلس الأعلى للمرور من عام 2016م إلى أبريل 2022م.
- 6- الإدارة العامة للمرور (مدير إدارة المكتب الفني) من 2024 حتى تاريخه.
- 7- أمين سر المجلس الأعلى للمرور من يناير 2025 حتى تاريخه.

المؤهلات العلمية

- 1- بكالوريوس علوم شرطية بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف.
- 2- بكالوريوس حقوق بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من جامعة الكويت.

الدورات الحاصل عليها

- 1- دورة عن دور المختبر الجنائي في التعامل مع قضايا الحوادث المرورية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 2- دورات ورش عمل الاستراتيجية الوطنية للمرور.



إنجازات العمل:

- 1- جمع وإعداد المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976م في شأن المرور، والقرار الوزاري رقم (81) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور وجميع القرارات المكملة والمعدلة لتلك اللائحة على موقع وزارة الداخلية بشبكة الإنترنت.
- 2- الاشتراك في وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لحل مشكلة الازدحام المروري.
- 3- إعداد التعديلات على المرسوم بقانون المرور والمعروضة في الوقت الحالي على الفتوى والتشريع لعرضه على مجلس الوزراء، وكذلك الكثير من القرارات الوزارية المعدلة والمكملة للائحة التنفيذية لقانون المرور، ومنها على سبيل المثال:
 - القرار الوزاري رقم (2014/5598) الخاص بشروط منح رخص السوق.
 - القرار الوزاري رقم (2015/1767) بتعديل مدد الإعفاء والترخيص من الفحص الفني للمركبات.
 - القرار الوزاري رقم (2015/4391) بشأن السيارات المعدة لجر الأشياء وغيرها.
 - قرار وزاري رقم (2016/2934) بشأن تعديل المادة رقم (133) من اللائحة التنفيذية، والخاصة بالسلوك المتبع فور وقوع حادث على الطريق.
 - قرار وزاري رقم (2015/5027) بعدم منح إجازة تسيير للمركبات السكراب (السالفج) ومركبات الخدمات العامة (شرطة - أجرة) المستوردة.



الفهرس

17	مقدمة
21	القسم الأول: مرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور
23	الباب الأول: أحكام عامة
25	مادة (1): سريان القانون
25	مادة (2): تعاريف
27	مادة (3): أنواع المركبات
27	أولاً - السيارة وأنواعها
28	ثانياً - الجرار
28	ثالثاً - المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية
28	رابعاً - الدراجة الآلية
28	خامساً - الدراجة العادية
28	سادساً - المقطورة وشبه المقطورة
29	الباب الثاني: إجازة تسيير المركبات الآلية
30	مادة (4): القاعدة والاستثناءات.
30	مادة (5): اجراءات الحصول على التراخيص.
31	مادة (5 مكرراً): إستيفاء ثمن المركبة.
31	مادة (6): التأمين من المسؤولية المدنية.
31	مادة (7): شرط إستيفاء المركبة لشروط الأمن والمثانة.
31	مادة (8): اللوحات.
32	مادة (9): رد اللوحات.
32	مادة (10): فقد إجازة تسيير المركبة أو تلفها
33	مادة (10 مكرراً): إصلاح السيارات
33	مادة (11): نقل ملكية المركبة.
33	مادة (12): الترخيص للشخص المعنوي.
34	مادة (13): وفاة مالك المركبة.
34	مادة (14): عدد المركبات الآلية المرخص لها.
35	الباب الثالث: رخص السوق
36	مادة (15): رخصة السوق شرط لقيادة أية مركبة آلية والإستثناءات
36	مادة (16): اختبار القيادة ومن يعفى منه.
36	مادة (17): تغيير محل إقامة صاحب الرخصة.



36	مادة (18): أندية السيارات.
37	مادة (19): حمل الرخصة اثناء القيادة.
37	مادة (20): مدارس ومكاتب تعليم قيادة السيارات.
37	مادة (21): مسئولية معلم القيادة.
38	مادة (22): تصريح تعليم القيادة.
38	مادة (23): شروط الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور.
38	مادة (24): سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة.
39	الباب الرابع: قواعد المرور وآدابه
40	مادة (25): التزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة.
40	مادة (26): تنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها.
40	مادة (27): أماكن الوقوف.
40	مادة (28): اجراءات إزالة أسباب عرقلة المرور.
41	مادة (29): التزام قائد المركبة عند وقوع حادث منه.
41	مادة (30): مسئولية مالك المركبة عن المركبة.
41	مادة (31): التزام قائد المركبة بعدم مخالفة الآداب العامة في المركبة.
41	مادة (32): عدم جواز اجراء سباقات في الطريق العام بدون ترخيص.
43	الباب الخامس: العقوبات
44	مادة (33): الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين ديناراً.
45	مادة (33 مكرراً): الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ستائة دينار.
46	مادة (34): الأفعال التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن مائة دينار.
47	مادة (35): الأفعال التي يعاقب عليها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسين ديناراً.
48	مادة (36): الأفعال التي يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين ديناراً.
49	مادة (36 مكرراً): الأفعال التي يعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن ألفين دينار ولا تقل عن ألف دينار.
50	مادة (37): الأفعال التي يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين ديناراً.
50	مادة (37 مكرراً): الأفعال التي يعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار.



50	مادة (38): عقوبات قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات المسكرة، أو المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.
51	مادة (39): سلطة المحكمة في سحب رخصة السوق والتصريح وإجازة تسيير المركبة ولوحاتها.
51	مادة (39 مكرراً): العقوبات البديلة للعقوبات الأصلية
52	مادة (40): مضاعفة العقوبة عند العود
52	مادة (41): أسس قبول الصلح من المتهم.
53	مادة (41 مكرراً): وسائل إعلان وإبلاغ المخالف
53	مادة (42): حالات سلطة مدير عام الإدارة العامة للمرور في سحب رخصة السوق أو التصريح أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها.
54	مادة (42 مكرراً): تحويل وزير الداخلية بإصدار قرار نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية.
55	الباب السادس: أحكام عامة
56	مادة (43): شروط وقواعد حجز المركبات.
56	مادة (44): حالات القبض على مرتكب المخالفات.
57	مادة (45): الأجهزة المختصة بالإشراف على انتظام حركة المرور والتحقيق بالحوادث المرورية البسيطة.
57	مادة (45 مكرراً): تحويل وزير الداخلية بإنشاء مجلس أعلى للمرور واختصاصاته.
58	مادة (46): محاضر الشرطة في جرائم المرور.
58	مادة (47): امتداد سريان إجازات تسيير المركبات ورخص السوق والتصاريح الصادرة قبل العمل بالقانون.
58	مواد (48 49 50): أحكام إضافية.
59	المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور
63	القسم الثاني: قرار وزير الداخلية رقم (81) لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور
65	الباب الأول: إجازة تسيير المركبات
67	الفصل الأول: الاجراءات والشروط العامة.
67	مادة (1): تقديم الطلب.
67	مادة (2): مرفقات الطلب
67	مادة (3): اثبات ملكية المركبة.
68	مادة (4): ممثل للمالك.
68	مادة (5): الفحص الفني للمركبة.
69	مادة (6): جهة الفحص الفني.
69	مادة (7): طريقة الفحص الفني للمركبة.



69	مادة (8): الرسم المقرر.
69	مادة (9): عدم إستيفاء المركبة لأحد شروط الفحص الفني ورفض الطلب والتظلم منه.
70	مادة (10): نموذج إجازة تسيير المركبة وبياناته.
71	مادة (11): مدة الإجازة.
71	مادة (12): انتهاء الإجازة.
71	مادة (13): تجديد الإجازة.
71	مادة (14): نقل ملكية المركبة.
72	مادة (15): تغيير محل الإقامة.
72	مادة (16): الحصول على موافقة كتابية لتغيير غرض المركبة أو أوصافها.
73	مادة (17): فقدان أو تلف الإجازة.
73	مادة (18): التجديد في حالة وجود المركبة خارج الكويت.
74	الفصل الثاني: حالات الإعفاء من الحصول على إجازة تسيير
74	مادة (19): شروط إعفاء المركبات للعاشرين الأجانب والسائحين ومن في حكمهم
74	مادة (19 مكرراً): حالات منح لوحات معدنية مؤقتة مع الإعفاء من التراخيص
75	مادة (19 مكرراً ثانياً): السيارات الأجنبية التي ترد بصحبة المواطن الكويتي
75	مادة (20): منح لوحات معدنية مع الإعفاء من إجازة التسيير.
75	مادة (21): اللوحات التجارية والمستندات المطلوبة لتقديم الطلب عليها
77	الفصل الثالث: شروط خاصة ببعض أنواع المركبات
77	مادة (22): شروط إجازة تسيير سيارات النقل العام للركاب باص عام
77	مادة (23): الفئات التي تصرف لها إجازات تسيير سيارات النقل الخاص للركاب (باص خاص).
78	مادة (24) ومادة (24 مكرراً) ملغيتان.
78	مادة (25): إجازة تسيير سيارات سياحية.
78	مادة (25 مكرراً): شروط إجازة تسيير سيارة الأجرة.
79	مادة (26): شرط إجازة تسيير سيارة نقل عام (شاحنة).
79	مادة (27): شروط إجازة تسيير سيارة ذات استعمال خاص.
79	مادة (27 مكرراً): شروط إجازة تسيير السيارات ذات الاستعمال الخاص للسيارات المصفحة.
80	مادة (27 مكرراً أ): شروط إجازة تسيير سيارة ودراجة آلية توصيل طلبات استهلاكية.
80	مادة (28): شروط إجازة تسيير الجرار والمركبة الصناعية أو الإنشائية أو الزراعية.
80	مادة (28 مكرراً): منع صرف إجازات تسيير جديدة لمركبات النقل التي لا تزيد حمولتها على طنين الوانينات الصغيرة والاستثناءات
82	الفصل الرابع: إجازة تسيير مركبات الديوان الأميري والمركبات الحكومية.
82	مادة (29): اجراءات وشروط تسيير المركبات الخاصة بالديوان الأميري.

82	مادة (30): إجراءات وشروط إجازة تسيير المركبات الخاصة بالجهات الحكومية
83	الفصل الخامس: اللوحة وأنواعها
83	مادة (31): ملكية اللوحة.
83	مادة (32): أنواع اللوحات.
85	مادة (33): اختصاص الإدارة العامة للمرور بتحديد مواصفات اللوحات .
85	مادة (34): عدد ومكان وضع اللوحات.
86	مادة (35): اللوحات للمقطورة.
86	مادة (36): عدم جواز صنع لوحات معدنية بأرقام لوحات مفقودة.
86	مادة (37): حالات رد اللوحات.
87	الباب الثاني: شروط الأمن والمتانة
89	الفصل الأول: الشروط العامة
89	مادة (38): شرط التصنيع.
89	مادة (39): شرط المتانة والقوة لقاعدة المركبة.
89	مادة (40): شرط المتانة والقوة للمحرك.
90	مادة (41): جهاز القيادة.
90	مادة (42): المكابح الفرامل البريك).
91	مادة (43): العجلات ومحاورها.
91	مادة (44): دورة الوقود.
91	مادة (45): باقي أجهزة المركبة.
91	مادة (46): جسم المركبة.
92	مادة (46 مكرراً): شروط السماح بتركيب الزجاج المضلل
92	مادة (47): اشتراطات أخرى.
93	مادة (48): الأنوار.
93	مادة (49): جهاز التنبيه.
94	مادة (50): حاجز التصادم.
94	مادة (51): الإطار الاحتياطي وأدوات التصليح.
94	مادة (52): عدم وضع إضافات على المركبة (الزجاج العاكس - أنوار عاكسة... وغيرها).
94	مادة (52 مكرراً): مطفأة الحريق.
95	الفصل الثاني: الشروط الخاصة - السيارات الأجرة
95	مادة (53): شروط خاصة بالسيارة الأجرة.
96	مادة (54): الدراجات الآلية.
97	مادة (55): سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها.



98	مادة (56): شروط خاصة للمقطورة أو شبه المقطورة المعدة لنقل الركاب.
98	مادة (57): سيارة نقل الأشياء والحيوانات (شاحنة) بأنواعها.
101	مادة (57 مكرراً/أ): شروط خاصة لسيارات النقل المتوسط للأشياء والحيوانات (الهاف لوري).
102	مادة (57 مكرراً/ب): شروط خاصة لسيارات النقل الخفيف للأشياء والحيوانات (الوانيت).
103	مادة (57 مكرراً/ج): شروط سيارة ودراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية.
103	مادة (58): توفر الشروط العامة والخاصة للمقطورة أو شبه المقطورة المعدة لنقل الأشياء والحيوانات.
103	مادة (59): غطاء الحمولة
103	مادة (60): الجرار.
103	مادة (61): المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية.
104	مادة (61 مكرراً): المنبه الضوئي (فلاشر) وأوقات تشغيله.
104	مادة (62): شروط الأمن والسلامة للعربات غير الآلية.
105	الباب الثالث: التأمين
106	مادة (63): التأمين على المركبات الآلية اجباري لصالح الغير.
106	مادة (64): التأمين اجباري من حوادث المركبات الآلية لصالح الركاب.
106	مادة (65): وثيقة التأمين.
107	مادة (66): بيانات الوثيقة.
107	مادة (67): سريان الوثيقة.
107	مادة (68): موافقة هيئة التأمين للتسوية الودية.
107	مادة (69): حفظ وثيقة التأمين.
107	مادة (70): تعديل بيانات إجازة تسيير المركبة وملحق الوثيقة.
107	مادة (71): نقل ملكية المركبة ووثيقة التأمين الجديدة.
108	مادة (72): إلغاء وثيقة التأمين السابقة.
108	مادة (73): تجديد وثيقة التأمين.
108	مادة (74): وثيقة التأمين عند حصول الحادث.
108	مادة (75): القبول في وثيقة التأمين.
108	مادة (76): حالات رجوع المؤمن على المؤمن له.
109	مادة (77): رجوع المؤمن لا يمس حق المضرور قبله.
109	مادة (78): تعريف الراكب.
109	مادة (79): تحويل وثيقة التأمين في حالة التصفية الاجبارية أو الاختيارية لهيئة التأمين.
109	مادة (80): سداد المؤمن للتعويض.
109	مادة (81): مركبات الديوان الأميري والجهات الحكومية.



111	مادة (82): تعريف أسعار التأمين وجدولها.
112	مادة (83): كيفية احتساب تعريف أسعار التأمين.
113	مادة (84): نموذج وثيقة التأمين.
115	الباب الرابع: رخص وتصاريح السوق
117	الفصل الأول: أنواع ورخص السوق وصلاحياتها
117	مادة (85): أنواع رخص السوق التي تصدرها الإدارة العامة للمرور.
119	الفصل الثاني: اجراءات وشروط منح رخص السوق
119	مادة (86): تقديم طلب الحصول على رخصة السوق.
119	مادة (87): شروط منح رخصة السوق.
122	مادة (88): شروط السن.
123	مادة (89): شروط اللياقة الصحية.
123	مادة (90): الكشف الطبي.
123	مادة (91): إعادة الكشف الطبي.
124	مادة (92): حالات اجراءات الكشف الطبي.
124	مادة (93): الاختبار.
125	مادة (94): نموذج الاختبار.
125	مادة (95): الاختبار النظري
125	مادة (96): الاختبار العلمي.
126	مادة (97): مكان الاختبار.
126	مادة (98): نوع المركبة في الاختبار.
126	مادة (99): بنود الاختبار.
127	مادة (100): ميعاد إعادة الاختبار.
127	مادة (101): منح الرخصة.
127	مادة (101 مكرراً): منح السائقين العاملين بوزارة الداخلية رخص سوق عسكرية
127	مادة (102): الاخطار بتغير محل الإقامة.
127	مادة (103): تجديد رخصة السوق.
128	مادة (104): فقدان أو تلف رخصة السوق.
128	مادة (105): شروط قيادة مركبة للزائرين والسائحين والعابرين حاملي رخص السوق الأجنبية.
128	مادة (105 مكرراً): رخص مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
129	الفصل الثالث: أنواع التصاريح واجراءات وشروط منحها.
129	مادة (106): حالات وجوب الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور.



130	مادة (107): شروط طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة.
131	مادة (108): شروط طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة نقل عام للركاب (باص عام).
131	مادة (109): شروط طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات المدرس أو المدرب الأجنبي.
133	مادة (109 مكرراً): شروط الحصول على تصريح لقيادة سيارة بيع السلع والمشروبات والمأكولات الخفيفة.
134	مادة (109 مكرراً/أ): شروط تصريح قيادة سيارات الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.
134	مادة (110): شرط تقديم تصريح الحالة الجنائية.
134	مادة (111): سريان ومدة صلاحية التصاريح.
134	مادة (112): الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في تعليم قيادة أي مركبة آلية.
134	مادة (113): حالات نقل الركاب في كابينة الشحن.
135	مادة (114): شروط التصريح لتجربة المركبات.
135	مادة (115): شروط منح تصريح لقيادة العربة التي يجرها حيوان.
135	مادة (116): نموذج الحصول على التصاريح وتجديده.
136	الفصل الرابع: مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات الآلية
136	مادة (117): تصريح الإدارة العامة للمرور لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات.
136	مادة (118): طلب الترخيص لإنشاء شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات
137	مادة (119): شروط إنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات
138	مادة (120): إصدار الترخيص من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور
138	مادة (121): إلغاء الترخيص.
139	الباب الخامس: قواعد وآداب المرور
140	أولاً: أحكام عامة
140	مادة (122): واجبات مستعمل الطريق العام.
140	مادة (122 مكرراً): حظر استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة.
140	مادة (123): حظر ترك أو إلقاء أو وضع أي شيء يعوق حركة المرور على الطرق العامة.
140	مادة (124): عدم جواز ترك مركبة في الطريق العام بغير قائدها
141	مادة (125): واجب إفساح الطريق لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة.
141	مادة (126): واجب إفساح الطريق لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها.
141	مادة (127): عدم جواز اشتراك المركبات في مواكب خاصة أو تجمعات إلا وفق أحكام القانون ويأذن.



141	مادة (128): عدم جواز استعمال المركبات في الإعلان أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة إلا بعد الحصول على التصريح اللازم.
142	مادة (129): حظر إجراء سباق للمركبات الآلية بالطرق العامة إلا بترخيص
142	مادة (130): واجب مراعاة عدم تعريض الغير للخطر عند الدخول أو النزول من المركبة.
142	مادة (131): واجب تجنب إحداث ضجة أو أصوات مزعجة غير ضرورية
142	مادة (132): حظر استعمال أجهزة التنبيه إلا عند الضرورة.
143	مادة (132مكرراً): استثناء الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة بقطاع الخدمات العامة لوضع واستعمال أجهزة التنبيه بناء على تصريح
143	مادة (133): السلوك الواجب اتباعه في حالة وقوع حادث.
144	ثانياً: قيادة المركبات والحيوانات
144	مادة (134): واجب أن تكون لكل مركبة تسير على الطريق العام قائد
144	مادة (135): وجوب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي أو الأغنام قائد.
144	مادة (136): التزام قائد المركبة بالتوقف كلما طلب منه ذلك رجال الشرطة
144	مادة (137): التزام قائد المركبة التأكد من سلامتها وصلاحياتها قبل بدء السير.
144	مادة (138): التزام قائد المركبة بسحبها من الطريق إذا حصل ما يؤثر على أمنها أو سلامة الغير أو المرور.
144	مادة (139): التزام قائد المركبة بعدم إزعاج الآخرين داخل المدن والمناطق السكنية بالسير ذهاباً ورجوعاً.
145	ثالثاً: قواعد السير
145	مادة (140): التزام قائد المركبة باتجاه السير.
145	مادة (141): قواعد السير في نهر الطريق.
145	مادة (142): قواعد وأصول تغيير خط السير أثناء سير المركبة.
146	مادة (143): قواعد التأهب للخروج من بناية أو عقار أو من جزء آخر من الطريق إلى نهر
146	مادة (144): ضوابط رجوع قائد المركبة إلى الخلف.
146	مادة (145): ضوابط استخدام طرق المرور السريعة.
147	مادة (146): التزام قائدي مركبات النقل والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة أو شبه المقطورة بالسير في الجانب الأيمن لنهر الطريق
147	مادة (147): قواعد ترك المسافة بين المركبات.
147	مادة (148): التزام قائد الدراجة بالجانب الأيمن للطريق، والقواعد التي يلتزم بها قائدي الدراجات.



147	رابعاً: التقابل والتخطي
147	مادة (149): قواعد تقابل مركبة بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد
148	مادة (150): قواعد التقابل في الطرق الصعبة الطرق الجبلية أو المنحدرة
148	مادة (151): التزامات قائد المركبة قبل إجراء تخطي (تجاوز): المركبة التي أمامه
148	مادة (152): تخطي مركبة لمركبة أخرى.
149	مادة (153): الأحوال التي يحظر على قائد المركبة التخطي فيها لمركبة أخرى
149	مادة (154): التزام قائد المركبة من حال مروره من يسار مركبة أخرى أو عائق بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً.
149	مادة (155): الحظر على مركبات النقل أن تتخطي بعضها بعضاً في المدن
149	خامساً: السرعة
149	مادة (156): اختصاص الإدارة العامة للمرور بتحديد الحد الأدنى والأقصى للسرعة في الطرق العامة.
150	مادة (157): الحظر على قائد المركبة من تجاوز الحد الأقصى للسرعة
150	مادة (158): الحالات التي يجب فيها على قائد المركبة أن يقلل من سرعتها
150	مادة (159): التزام قائد المركبة بعدم السير بأقل من الحد الأدنى للسرعة المقررة.
150	مادة (160): حظر استعمال الفرامل بصورة مفاجئة غير ضرورية.
150	سادساً: التقاطعات وأولوية المرور
150	مادة (161): التزام الحذر والدقة عند الاقتراب من تقاطع الطرق.
151	مادة (162): واجبات قائد المركبة القادم من طريق خاص إلى طريق عام
151	مادة (163): أولوية المرور في الميادين والدورات.
151	مادة (164): الالتزامات في حال توقف المرور أو تباطئه.
151	مادة (165): حالات التنازل عن حق استمرار السير أو أية أولوية.
152	سابعاً: التوقف والوقوف والانتظار
152	مادة (166): عدم جواز وقوف المركبة في غير أماكن الانتظار إلا عند ركوبها أو النزول منها أو تحميلها أو تفريغها.
152	مادة (167): وجوب التوقف بصورة تدريجية.
152	مادة (168): قواعد الوقوف أو الانتظار في الطرق السريعة أو خارج المدن
152	مادة (169): الأماكن التي لا يجوز الوقوف أو الانتظار فيها.
153	مادة (170): قواعد وقوف مركبات النقل العام.
153	مادة (171): التزام قائد المركبة بتهدئة السرعة أو التوقف للسماح بتحريك سيارات نقل التلاميذ.



153	مادة (172): الحظر على سيارات الأجرة الوقوف في غير الأماكن المخصصة لها.
153	ثامناً: الإنارة
153	مادة (173): الالتزام بإضاءة أنوار المركبة أثناء الليل.
154	مادة (174): إنارة أضواء المركبة أثناء الليل على الطريق غير المجهزة بإنارة عامة
154	مادة (175): حظر استخدام أنوار حمراء أو أجهزة عاكسة حمراء في مقدمة المركبة، أو أنوار بيضاء أو مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة
154	مادة (176): حالات استخدام الأنوار أو الأجهزة العاكسة عند السير ليلاً في نهر الطريق لمواكب المشاة.
154	مادة (177): حظر استعمال أنوار القيادة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاءة بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة.
154	مادة (178): حالات إضاءة أنوار التلاقي.
155	تاسعاً: الركاب والحمولة
155	مادة (179): حظر السماح بركوب أي راكب أكثر من العدد المقرر للسيارة.
155	مادة (180): حظر نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس.
155	مادة (181): حظر أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به أو أن يتعدى طولها أو عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة، إلا بتصريح.
156	مادة (182): كيفية وضع وتنظيم الحمولة فوق المركبة.
156	مادة (183): مواصفات صندوق المركبة المخصصة لنقل اللحوم أو الأسماك أو الطيور المذبوحة أو الألبان.
156	مادة (184): شروط المركبة المجهزة بصهريج مياه أو مواد سائلة.
156	مادة (185): عدم جواز نقل المواد الخطرة أو المفرقات إلا بتصريح خاص
157	عاشراً: سيارات الأجرة ونقل الركاب
157	مادة (186): وجوب أن تكون سيارات الأجرة ونقل الركاب في حالة صالحة للسير ونظيفة باستمرار.
157	مادة (187): حظر امتناع سيارات الأجرة بغير مبرر عن تأجيرها أو طلب أجره زائدة عن المقرر.
157	مادة (188): محظورات قائد سيارة نقل الركاب (الباص):.
157	حادي عشر: الدراجات
157	مادة (189): قواعد ركوب الدراجة أو النزول منها.
158	ثاني عشر: قواعد مرور المشاة
158	مادة (190): التزام المشاة بالسير على الأرصفة.
158	مادة (191): حالات استعمال المشاة نهر الطريق.



158	مادة (192): قواعد تسيير كراسي أو مركبات المرضى أو العجزة أو ذوي العاهات التي تسيير بالقوة الذاتية أو الدفع أو الجر.
158	مادة (193): التزام المشاة بتوخي الحرص والحذر التام عند عبور نهر الطريق
158	مادة (194): قواعد عبور المشاة لنهر الطريق.
159	مادة (195): الحظر على المشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة والمواكب.
159	ثالث عشر: واجبات قائدي المركبات تجاه المشاة
159	مادة (196): التزام قائدي المركبات عدم تعريض المشاة للخطر.
159	مادة (197): القواعد التي يلتزم بها قائد المركبة عند اقترابه من ممر خاص للمشاة.
159	مادة (198): التزامات قائد المركبة تجاه المشاة عند تغيير اتجاه المركبة للدخول في طريق آخر.
160	رابع عشر: علامات وإشارات المرور
160	مادة (199): علامات وإشارات وضوابط تنظيم المرور تكون طبقاً للمقرر بالاتفاقات الدولية.
160	مادة (200): أولوية تعليمات رجال الشرطة على قواعد المرور.
160	مادة (201): حظر إتلاف علامات المرور.
161	الباب السادس: الرسوم
163	مادة (202): الرسوم على إجازات تسيير المركبات.
165	مادة (203): الرسوم على رخص سوق المركبات.
165	مادة (204): الرسوم على التصاريح.
166	مادة (204 مكرراً): الرسوم على بعض الخدمات
169	مادة (205): الإعفاء من الرسوم على إجازات تسيير المركبات.
169	مادة (206): الإعفاء المقرر على رخص سوق المركبات لأعضاء وموظفي الهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم.
171	الباب السابع: أحكام عامة
173	حجز المركبات
173	مادة (207): الحالات التي يجوز فيها حجز المركبة الآلية أو السيارة من أي نوع
176	مادة (208): كيفية اجراء حجز المركبة.
176	مادة (209): شروط واجراءات تسليم السيارة أو المركبة المحجوزة لصاحبها
176	مادة (210): نفقات الحجز.



177	مادة (211): تنظيم وضع اللافتات الخاصة بإرشادات الطرق الدولية وكافة العلامات الخاصة بتنظيم حركة المرور.
177	مادة (211 مكرراً): مبلغ الصلح مع المتهم في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.
178	التراخيص والرخص والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة
178	مادة (212): السريان
178	مادة (213): إلغاء القرارات والنظم المخالفة لأحكام اللائحة.
178	مادة (214): تنفيذ اللائحة ونشرها في الجريدة الرسمية.
179	القسم الثالث: قرارات وزارية مكملة لللائحة التنفيذية لقانون المرور
181	قرار وزاري رقم 98 لسنة 1977 لتحديد سرعة المركبات.
182	قرار وزاري رقم 97 لسنة 1979 بشأن تنظيم تسيير سيارات لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس.
185	قرار وزاري رقم 183 لسنة 1980: عدادات انتظار لوقوف السيارات.
187	قرار وزاري رقم 173 لسنة 1982 بتحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة
192	قرار وزاري رقم 245 لسنة 1983 منع تسيير الباجيات.
193	قرار وزاري رقم 590 لسنة 1983 ملصقات ورقية ملونة.
194	قرار وزاري رقم 139 لسنة 1984 وقف صرف تراخيص جديدة لسيارات النقل العام (باص عام).
195	قرار وزاري رقم 140 لسنة 1984: حظر ارتداء البرقع أو النقاب أثناء القيادة
196	قرار وزاري رقم 308 لسنة 1985: عدم تسليم السيارة المباعة إلى المشتري إلا بعد ترخيصها.
197	قرار وزاري رقم 309 لسنة 1985: وجوب تبعية قائد المركبة للشركة أو الهيئة أو المؤسسة المالكة للمركبة.
198	قرار وزاري رقم 356 لسنة 1985 تسليم المركبة للمشتري.
199	قرار وزاري رقم 421 لسنة 1988 بشأن سيارات الأجرة تحت الطلب
203	قرار وزاري رقم 492 لسنة 1989 بشأن تنظيم أندية السيارات.
206	قرار وزاري رقم 139 لسنة 1991 بشأن: إعفاء أسر الشهداء والأسرى والمفقودين من الرسوم.
207	قرار وزاري رقم 963 لسنة 1993 بشأن استخدام حزام الأمان .
208	قرار وزاري رقم 570 لسنة 1996 بشأن: مانع الحركة (الكابح).
209	قرار وزاري رقم 1756 لسنة 2001 بشأن العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية.
214	قرار وزاري رقم 2029 لسنة 2001 بشأن تحديد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب.



215	قرار وزاري رقم 55 لسنة 2004 بشأن حظر تسيير بعض المركبات في بعض الطرق
216	قرار وزاري رقم 182 لسنة 2004 بشأن سيارات الأجرة الجوالية.
220	قرار وزاري رقم 928 لسنة 2004 بشأن إذن إصلاح المركبات من الحوادث
225	قرار وزاري رقم 469 لسنة 2006 بشأن سحب ورفع ونقل وحراسة المركبات المحجوزة.
228	قرار وزاري رقم 105 لسنة 2007 بشأن اللوحات للسيارات الخاصة
229	تابع القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2007 بشأن مواصفات اللوحة الجديدة للسيارات الخاصة.
231	قرار وزاري رقم 2542 لسنة 2008 بشأن: أمانة سر المجلس الأعلى للمرور
233	قرار مجلس الوزراء رقم (900/ 3) لسنة 2009 بشأن المركبات الصغيرة (الباجيات)
235	قرار وزاري رقم 203 لسنة 2010 بشأن سيارات أجرة المطار الدولي.
240	قرار وزاري رقم 686 لسنة 2013 بشأن وقف إصدار تراخيص جديدة لسيارات الأجرة الجوالية تحت الطلب
241	قرار وزاري رقم 4391 لسنة 2015 بشأن السيارات المعدة لجر الأشياء وغيرها
243	قرار وزاري رقم 4803 لسنة 2015 بشأن السيارات الخاصة الصغيرة.
245	قرار وزاري رقم 271 لسنة 2020 بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص.
250	قرار وزاري رقم 723 لسنة 2020 بشأن تأجير السيارات أو الدراجات الآلية.
254	قرار وزاري رقم 724 لسنة 2020 بشأن التطبيقات الإلكترونية.
256	قرار وزاري رقم 254 لسنة 2022 بشأن المجلس الأعلى للمرور.
259	قرار وزاري رقم 679 لسنة 2023 بشأن: الاعتماد برخصة السوق وإجازة تسيير المركبة الصادرتين من خلال تطبيق هويتي وتطبيق وزارة الداخلية
260	قرار وزاري رقم 2753 لسنة 2024 بشأن: الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني المعتمد لتجديد ترخيص السيارات الخاصة
266	قرار وزاري رقم 2815 لسنة 2024 بشأن: الاعتماد بتصريح قيادة مركبة للمقيمين الصادر من خلال تطبيق هويتي وتطبيق سهل وتطبيق وزارة الداخلية
267	الملاحق
269	المخالفات والعقوبات وأمر الصلح
291	- سيرة ذاتية / لواء متقاعد / سالم محمد دغش العجمي
295	- سيرة ذاتية / عميد حقوقي / خالد عبدالله العدواني



